



جامعة كربلاء
كلية القانون
الفرع العام

جريمة عدم الافصاح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كُتِبَتْ بواسطة الطالب
ياسر حسين عبد علي

بإشراف
الأستاذ المساعد الدكتور منى محمد عبد الرزاق
أستاذة القانون الجنائي

رجب / 1445 هـ

فبراير / 2024 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن

تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

صدق الله العلي العظيم

(٢٩ النساء)

إقرار المشرف

أشهد أن الرسالة الموسومة بـ (جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية - دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالب (ياسر حسين عبد علي) إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل رسالة الماجستير في القانون العام قد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير.



التوقيع:

الاسم: أ.م. د منى محمد عبد الرزاق

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

الاختصاص: القانون الجنائي

جامعة كربلاء - كلية القانون

إقرار المقوم اللغوي

اشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة ب (جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية - دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالب (ياسر حسين عبد علي) إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء، وقد وجدتھا صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن اخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

مع التقدير....



التوقيع:


الاسم: أ.د. عبود جودي الحلي


الاختصاص العام: اللغة العربية


الاختصاص الدقيق: النحو


إقرار لجنة المناقشة

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نقر أننا إطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة") وناقشنا الطالب (ياسر حسين عبد علي) في محتواها، وفيما لها علاقة بها، ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون/ فرع القانون العام وبدرجة (السياسم).



التوقيع :
الاسم: أ.م.د. خالد مجيد عبد الحميد
عضواً
التاريخ: / /


التوقيع:
الاسم: أ.د. عادل كاظم سعود
رئيساً
التاريخ: ١٠/٢٤/٢٠٢٤


التوقيع :
الاسم: أ.م.د. مثنى محمد عبد الرزاق
عضواً ومشرفاً
التاريخ: / /


التوقيع:
الاسم: أ.م.د. دلال لطيف مطشر
عضواً
التاريخ: / /

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة .


التوقيع:
أ.د. باسم خليل نايل السعيد
ك. صيد كلية القانون - جامعة كربلاء
التاريخ: / /

الإهداء

إلى حيث الخلق العظيم والرحمة للعالمين نبينا الصادق الأمين أبي الزهراء محمد وآله الطيبين الطاهرين الأولياء الصالحين (صلى الله عليهم أجمعين) . . .

إلى مرجل السمو والرفعة وعزرة النفس والمبادئ العليا . . .

والذي الحبيب . . .

إلى الدعاء المستجاب وينبوع الحب والعطاء بلامقابل . . .

والدتي حفظها الله . . .

إلى شريكة محنتي في الحياة ومصاعبها . . .

نزوجتي العزيزة . . . حبا واحتراما . . .

إلى سلم العز والتفان . . . وحيث السعادة والطمأنينة . . .

عائتي بامرك الله فيها وأدامها . . .

إلى من غرسوا في قلبي حب المثابرة والاجتهاد وطلب العلم . . . إلى من لامتراك كلماتهم تصدع في بابي وكأنها طريق إلى التفوق والنجاح . . .

أساتذتي الأفاضل جميعاً . . . حبا وفخرا وانتماء وعرفانا واعتزازاً . . .

أهدي هذا الجهد المتواضع

 ياسر

الشكر والتقدير

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر على ما أهدى . . . الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . . . حمداً لا يحصيه العدد، ولا يقطعه مدد، كما يحق لك يا عظيم ان تُحمد . . .

أتوجه بالشكر الجزيل الى استاذتي ومشرفة رسالتي الدكتورة (منى محمد عبد الرزاق) التي تفضلت مشكورة بالإشراف على هذا البحث، والتي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة، وتسخير وقتها في تقديم يد العون في إتمام هذه الرسالة، فلها مني وافر الشكر والامتنان وخالص الدعاء وجزاها الله عني خير الجزاء .

كما ادين بالشكر والتقدير اساتذتي في الدراسة الأولية في كلية القانون جامعة كربلاء، وكذلك اساتذتي في المرحلة التحضيرية، لما بذلوه من جهود كبيرة وقيمة .

ولا يفوتني تقديم الشكر والامتنان الى السيد رئيس لجنة المناقشة وأعضائها لجهودهم المبذولة في تقويم الرسالة واطهارها بالشكل اللائم على الرغم من التزاماتهم العلمية والاجتماعية . . . كما أوجه شكري وامتناني الى الموظفين في مكتبة كلية القانون/ جامعة كربلاء، وكذلك العاملين في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة ومكتبة العتبة العباسية المقدسة على ما قدموه من التسهيلات في تزويدي بالمصادر جزاهم الله خير الجزاء . . .

أخيراً اقدم شكري الى كل من أسهم في انجاز الرسالة من قريب او بعيد ولو بكلمة تشجيع او دعاء بالتوفيق . . .

الباحث

مُستخلص الرسالة

إن وضع الحلول لمعالجة الانتهاكات التي تمس الأسواق المالية أصبح ضرورة ملحة للتشريعات المختلفة و من خلال ادراج تلك الحلول ضمن نصوص عقابية تجرم الافعال التي تنتهك التداولات في الأسواق المالية ومنها عدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات المهمة والمؤثرة في الأسواق المالية وعلى المتعاملين فيها.

ولكي تكون التعاملات بأعلى مستوى من الدقة وبعيدا عن الغش والتدليس ولكي يحافظ سوق الأوراق المالية على كفاءته وبالتالي المحافظة على اقتصاد الدولة، فقد شرعت القوانين الى تحديد ضوابط الإفصاح عن المعلومات من خلال المساواة والعدالة فيه وكذلك الإفصاح بكل موضوعية ودقة.

وأن فعل الإفصاح يكون ملزم للأشخاص الطبيعية والمعنوية المحددة بموجب القوانين المنظمة لأسواق الأوراق المالية، فطبقت اغلب التشريعات الحماية للأسواق المالية من خلال امرين مهمين فقد أكدت على النصوص العقابية وتحديد الأركان التي يقوم عليها فعل عدم الإفصاح، وتحديد العقاب المفروض على كل شخص مخالف لأحكام القانون.

اما الأمر الآخر فقد لجأت التشريعات بالنص على الجانب التطبيقي والإجرائي من خلال تحديد الجهات المختصة بالقيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، كون أن مثل هكذا جرائم تكون بحاجة إلى أشخاص ذي خبرة بالأمور الاقتصادية والأوراق المالية عند إجراء التحقيق والكشف عن الأدلة اللازمة، وكذلك لما تتمتع به هذه الجرائم من خصوصية وبالتالي تمتاز بإجراءات مختلفة.

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
5-1	المقدمة
79-6	الفصل الأول/ الإطار المفاهيمي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية
32-8	المبحث الأول/ مفهوم جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية
20-9	المطلب الأول/ التعريف بجريمة عدم الإفصاح و سوق الأوراق المالية
16-10	الفرع الأول/ تعريف جريمة عدم الإفصاح
20 - 16	الفرع الثاني/ تعريف سوق الأوراق المالية
32 - 20	المطلب الثاني/ خصائص جريمة عدم الإفصاح والاثار غير المباشرة لها
28 - 21	الفرع الأول/ خصائص جريمة عدم الإفصاح
32 - 28	الفرع الثاني/ الأثار غير المباشرة لجريمة عدم الإفصاح
79 - 33	المبحث الثاني/ النطاق الموضوعي والشخصي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية
65 - 34	المطلب الأول/ النطاق الموضوعي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية
50 - 35	الفرع الأول/ وظيفة سوق الأوراق المالية وأنواع الأوراق فيه
65 - 50	الفرع الثاني / البيانات واجبة الإفصاح وقواعد التعامل فيها
79 - 65	المطلب الثاني / النطاق الشخصي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية
73 - 66	الفرع الأول / الأشخاص المعنوية الملزمة بالإفصاح
79 - 73	الفرع الثاني /الأشخاص الطبيعية الملزمة بالإفصاح
165 - 80	الفصل الثاني / الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية

رقم الصفحة	الموضوع
123 - 82	المبحث الأول/ الأحكام الموضوعية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية
100 - 83	المطلب الأول/ أركان جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية
91 - 84	الفرع الأول/ الأركان الخاصة (المفترضة) في جريمة عدم الإفصاح
100 - 91	الفرع الثاني/ الأركان العامة في جريمة عدم الإفصاح
123 - 101	المطلب الثاني/ عقوبة جريمة عدم الإفصاح ووسائل الحد منها
113 - 102	الفرع الأول/ عقوبة جريمة عدم الإفصاح
123 - 114	الفرع الثاني/ وسائل الحد من جريمة عدم الإفصاح
165 - 123	المبحث الثاني / الأحكام الإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية
143 - 124	المطلب الأول/ الأحكام الإجرائية في جريمة عدم الإفصاح لمرحلة قبل المحاكمة
137 - 125	الفرع الأول/ تحريك الدعوى في جريمة عدم الإفصاح والتحري وجمع الأدلة فيها
143 - 137	الفرع الثاني/ التحقيق في جريمة عدم الإفصاح
165 - 143	المطلب الثاني/ الأحكام الإجرائية لمرحلة المحاكمة في جريمة عدم الإفصاح
150 - 144	الفرع الأول/ المحاكمة في جريمة عدم الإفصاح
165 - 150	الفرع الثاني/ الطعن في أحكام جريمة عدم الإفصاح وتنفيذها
174 - 166	الخاتمة
185 - 175	المصادر
i	ABSTRACT

المقدمة



فذلك لجأت التشريعات إلى تنظيم تداولها في الأسواق المالية وبيان جميع الأمور التي تتعلق بالتداول في تشريعات خاصة، والعمل على تطوير التداول بالشكل الذي يجعل العدالة والشفافية سائدة في التداولات والمساواة في بيان المعلومات للمستثمرين، وأيضا مواجهة الأساليب غير المشروعة التي تصيب الأسواق المالية. وبطبيعة الحال ان لزيادة الثقة في التعاملات في سوق الأوراق المالية يجب أن يكون الإفصاح شفافا وصادقا، لان هذا الامر سيشكل احدى العوامل الأساسية في زيادة رؤوس الأموال؛ اذ أنه يزيد من معدلات الثقة والأمان لدى المستثمرين.

ونظرا لأهمية الأوراق المالية وتداولها فلا بد من تجريم الأفعال المرتكبة بحق تلك التداولات وعدم ترك الامر إلى القواعد العامة، فذهبت اغلب التشريعات إلى تنظيم التعاملات بتشريعات خاصة، وذلك بوضع الحماية الجنائية للمستثمرين من تلك الأفعال الماسة بالأوراق المالية

لذا فإن تجريم فعل عدم الإفصاح عن البيانات في التعاملات المالية وتحديد العقوبة اللازمة لها متناسبة مع الفعل المرتكب تعد من الأولويات التشريعية في الوقت الحالي، وكذلك تحديد كيفية إقامة الدعوى والتحري والتحقيق يسهل على المتعاملين في الأمور المالية من فهم مالهم من حقوق نتيجة الضرر الذي يصيبهم بسبب عدم الإفصاح عن المعلومات أو البيانات، أو لعدم إعطاء البيانات والمعلومات غير الصحيحة.

ثانيا: أهمية الدراسة.

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الأوراق المالية وأثرها في الجانب الاقتصادي، فإن جريمة عدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات من قبل المُلزمين قانونا بتقديمها سوف يؤثر سلبا في الاقتصاد الوطني للدولة، مما يؤدي إلى الزام المشرع في إضفاء الحماية والاهتمام على النشاطات المتعلقة بالأوراق المالية، و يتحقق هذا الاهتمام من خلال وضع نظام قانوني موحد يتلائم مع أهمية تلك الأوراق، وكذلك تحديد الجهات المسؤولة عن حماية هذه الأسواق من خلال رصد جرائم عدم الإفصاح وكذلك الجرائم الأخرى التي تؤثر في الأسواق المالية، بالإضافة مع ذلك تنظيم عمليات تداول الأوراق وضبط التعاملات التي تجري فيها، لان كل هذه الإجراءات تعد ضمانا لحقوق المستثمرين، كما وتأتي أهمية الدراسة من ضرورة قيام المسؤولية الجنائية بحق مرتكبي جريمة عدم الإفصاح.

ثالثاً: مشكلة الدراسة.

تكمن اشكالية البحث في جريمة عدم الإفصاح في ضعف نصوص المواد المتعلقة ببيان هذه الجريمة في التشريع العراقي سواء أكانت في الاحكام الموضوعية للجريمة أو في احكامها الإجرائية فعدم تحديد تعريف دقيق للجريمة سواء في القوانين العقابية العامة أو قوانين أسواق الأوراق المالية خاصة يؤدي إلى صعوبة في تحديد أركانها، والجزاء الذي يتناسب مع الفعل المرتكب، اما الجانب الاجرائي فإن المشكلة تكمن عدم تحديد جهات ذات اختصاص في القيام بإجراءات المحاكمة وعدم اعتماد جهة واحدة في القيام بمراحل التحري او التحقيق، وسنطرح تساؤلات فيما تخص إشكالية الدراسة وكالاتي:

- 1- هل هناك تنظيم قانوني لتجريم عدم الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية؟
- 2- هل حدد المشرع الالزام بالإفصاح بجهات معينة في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي؟ وهل تم ذلك بنصوص صريحة تلزم تلك الجهات بالإفصاح؟
- 3_ هل تم تطرق المشرع لجريمة عدم الإفصاح باعتبارها احد مخالفات الأسواق المالية وتحديد أركانها العامة والخاصة بصورة صريحة؟ وهل تم تحديد الجزاء المناسب لمخالفة الإفصاح في الأسواق المالية؟
- 4_ هل أشار المشرع إلى جهة معينة للقيام بأجراءات التحري وجمع الأدلة؟
- 5_ هل عين المشرع جهة مختصة قضائياً وذات خبرة بنظر الدعوى المقامة ضد المخالفات المرتكبة للإفصاح؟

رابعاً: هدف الدراسة.

ان جل ما نصبو اليه في هذه الدراسة هو البحث المتعمق بجريمة عدم الافصاح في سوق الاوراق المالية، وما نهدف الوصول اليه من خلال بيان اركان الجريمة وبيان الركن الخاص (المفترض) وكذلك بيان الجهات المختصة برفع الدعوى وايضا التحري والتحقيق والجهة المختصة بنظر الدعوى. و الهدف من هذه الدراسة هو للوصول إلى الوسائل اللازمة لمعالجة

جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية عن طريق الحد من ارتكاب هذه الجريمة والقضاء عليها.

خامسا: منهجية ونطاق الدراسة.

من اجل الاحاطة بأحكام الدراسة فقد اثرتنا ان نعتمد المنهج التحليلي المقارن، من خلال اسلوب العرض والتحليل والذي يمكننا من خلاله الوقوف على مواضع الفراغ التشريعي في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي والتعليقات الخاصة بالافصاح مع مقارنتها في محاور عدة مع قانون سوق بغداد للأوراق المالية الملغي و مشروع قانون الأوراق المالية لسنة 2008.

والمنهج المقارن من خلال دراسة التشريعات الأسواق المالية لبعض الدول المقارنة المتمثلة بمصر وفرنسا من خلال التطرق الى القانون النقدي والمالي الفرنسي لسنة 1996 بالنسبة للتشريع الفرنسي ، اما في التشريع المصري فستتم دراسة قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) و لائحته التنفيذية ، لما لهاتين الدولتين من تطور في التشريعات الخاصة بأسواق الأوراق المالية، وما أوردته من احكام موضوعية واجرائية والوسائل المتبعة في مكافحة مثل هكذا جرائم مرتكبة في الأسواق المالية.

ويتمثل نطاق الدراسة بالقانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004)، وقوانين الأوراق المالية الفرنسي والمصري.

سادسا: الدراسات السابقة

بحسب طبيعة الموضوع وذهابه إلى إطار القوانين الخاصة عموما والقانون التجاري خصوصا، فقد ذهبت غالبية الدراسات السابقة باتجاه القوانين الخاصة.

ولكن كانت هناك بعض الدراسات التي تطرقت إلى الحماية الجنائية للأوراق المالية عموما والجرائم الماسة بها.

ومن تلك الدراسات:

1_ (الاحكام الموضوعية والاجرائية لجرائم الوسيط المالي) دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه تقدمت بها الدكتورة (منى محمد عبد الرزاق) كلية القانون جامعة بابل وتهدف الدراسة إلى بيان المسؤولية الجزائية للوسيط سواء اكان شخصا طبيعيا ام معنويا في سبيل ردع الشخص الوسيط

وهو الشخص المسؤول في الإفصاح عن البيانات والوثائق والشفافية في هذا الإفصاح، لسنة 2016.

2_ (الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق) رسالة ماجستير تقدم بها (عباس ابراهيم جمعة) في كلية القانون جامعة البصرة واهم ما تم التطرق اليه في هذه الدراسة هو تحقيق الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية بصورة عامة، لسنة 2013.

3_ (الحماية الجنائية للتداول في سوق الاوراق المالية في التشريع العراقي) ، تقدمت بها (فرحة دعيم مظلوم) في كلية القانون، جامعة البصرة، واهم ما تهدف اليه الدراسة هو التعرف على الحماية الجنائية لتداول الاوراق والحكم على مدى كفايتها ورصد ما يشوبها من نقص والضرر الذي يصيب هذا التداول نتيجة عدم الإفصاح عن البيانات، لسنة 2014.

خطة الدراسة:

سنقسم خطة الدراسة إلى فصلين اولهما نخصصه للأطار المفاهيمي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية وذلك في مبحثين، نبين في المبحث الأول مفهوم جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية، وسنتناول في المبحث الثاني النطاق الموضوعي والشخصي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية.

أما في الفصل الثاني فسنتطرق إلى الاحكام الموضوعية والاجرائية لجريمة عدم الافصاح في سوق الأوراق المالية من خلال مبحثين سنتناول في المبحث الأول الاحكام الموضوعية لجريمة عدم الافصاح في سوق الأوراق المالية وسنفرد المبحث الثاني إلى الاحكام الاجرائية لجريمة عدم الافصاح في سوق الأوراق المالية.


وسنختتم هذه الدراسة إلى اهم ما توصلنا اليه من الاستنتاجات والمقترحات... ومن الله التوفيق

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة عدم

الإفصاح في سوق الأوراق

المالية



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية

إن سوق الأوراق المالية اضحى يتمتع بأهمية كبيرة، على الرغم من حدائته، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بسوق الأوراق المالية من أجل تطويره، على اعتبار إن الأوراق المالية لها الدور الكبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والتحفيز في عملية النمو الاقتصادي، لذلك شرعت أغلب التشريعات في دول العالم إلى إيجاد حلول وحماية خاصة لهذه الأسواق نظراً لما تتمتع به من أهمية كبرى في الاقتصاد، وكذلك وضع الحماية الجنائية من خلال تشريعات جزائية خاصة تحدد الأعمال غير المشروعة الماسة بهذه الأسواق، ووضع العقاب الرادع والمناسب لها.

ولأن الأوراق المالية "بطبيعتها" قابلة للتداول، لذا فإن المعلومات والبيانات المبينة فيها من قبل الجهات المصدرة لها وكذلك "الشركات المروجة لها"، أصبحت ضرورية لما لها من تأثير كبير على الأوراق المالية، وبالتالي تأثيرها على المستثمرين، لذا كان لا بد من وجود تشريعات تحدد ضوابط هذه المعلومات والبيانات، وكذلك تحديد البيانات التي يجب الإفصاح عنها وكذلك تجريم الفعل المرتكب الا وهو عدم الإفصاح وتحديد العقوبة المناسبة له.

لذا كان لزاماً على العديد من الشركات المتعاملة في سوق الأوراق المالية الإفصاح وبيان المعلومات من قبل الجهة المصدرة لهذه الأوراق، ولا تقف عند حد الإفصاح عن المعلومات، بل إن الصدق والامانة في المعلومات المفصح عنها تمثل ركناً أساسياً لتدعيم الثقة في التعامل بها.

ولكل ما سبق ولبيان الاطار المفاهيمي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية سنقسم هذا الفصل على مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية، ونتناول في المبحث الثاني النطاق الموضوعي والشخصي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية

بما ان المعلومة أو الكشف عن البيانات في التعاملات الاقتصادية تعد من القواعد الاساسية في اسواق الاوراق المالية، ولما للمعلومة من ضرورة خاصة للمستثمرين في تلك الاوراق . ولكي يحقق سوق الاوراق المالية اهدافه الاقتصادية بكل كفاءة، يجب ان يعكس السوق جميع المعلومات المتعلقة بالورقة المالية، وذلك ضماناً لعدم وجود استغلال طرف لطرف اخر في الاسواق المالية. لذلك تعد الشفافية والامانة في الافصاح من الضرورات في تطوير سوق الاوراق المالية، وعكس ذلك فأن عدم الامانة في الافصاح أو السرية يؤثر سلبياً في الاسواق المالية، وبالتالي تأثيرها السلبي في السياسة الاقتصادية للدولة. وبالإضافة إلى ما يترتب على جريمة عدم الإفصاح عن البيانات أو المعلومات تمثل صورة من انعدام المساواة بين المتعاملين أو المستثمرين في الاسواق المالية، ويكفل أيضاً الإفصاح عن البيانات إلى الاسهام في زيادة الدور الرقابي على الاسواق المالية. ونظراً لأهمية الإفصاح في سوق الاوراق المالية والتأثير السلبي لها في حالة عدم الإفصاح أو عدم الامانة في الإفصاح، سعت مختلف الدول إلى وضع تشريع خاص يلزم الشركات والجهات المصدرة للأوراق المالية بالإفصاح عن البيانات واتاحتها امام المستثمرين في الاسواق المالية، وكذلك وضع عقوبات رادعة محددة بنص القانون في حالة مخالفة الاحكام الواردة في هذه التشريعات⁽¹⁾ ، وتعد الامانة والصدق في الإفصاح في سوق الاوراق المالية عنصراً ضرورياً من العناصر التي تؤدي إلى تطوره ونجاحه ومحوراً هاماً في زيادة الثقة في التعاملات الاقتصادية فيما يتعلق بسوق الاوراق المالية، خصوصاً وإن اتخاذ المستثمر لقراراته في التعاملات المتعلقة بالأوراق المالية يعتمد بالدرجة الاساس على مدى الإفصاح والشفافية فيه، مما يسهم في تدعيم الثقة بين فئات المستثمرين ولتوضيح المقصود بجريمة عدم الإفصاح في سوق الاوراق المالية فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بسوق الاوراق المالية وجريمة عدم الإفصاح فيها . وتتناول في المطلب الثاني خصائص الجريمة والاثار غير المباشرة لها.

1- مازن محمد رضا، الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الفكر

المطلب الأول

التعريف بجريمة عدم الإفصاح وسوق الأوراق المالية

نظرا للدور البارز لأسواق الأوراق المالية فهي تعد من أهم القطاعات الاقتصادية في دول العالم وتأتي هذه الأهمية لما لها من أدوار، لأنها هي المركز الأساس الذي يتم فيه تداول الأموال أو استثمارها فهي بحكم طبيعة هذه الأسواق تعد الشريان الأساس للاقتصاد في دول العالم. ومن أجل ضمان تحقيق سوق الأوراق المالية وظائفه بصورة تامة، تم تنظيم العديد من النصوص القانونية والقواعد التي يجب احترامها لضمان تحقيق الوظيفة المنوطة بأسواق الأوراق المالية بصورة تامة، ومن هذه النصوص والقواعد المتعلقة بمسألة الثقة بين المستثمرين التي تكون ناتجة من الإفصاح والشفافية والأمانة في التعامل.

و لامتناع العديد من الشركات أو الجهات المصدرة للأوراق المالية عن الإفصاح بحجة السرية في هذه المعلومات الخاصة بالورقة المالية، لذلك وضعت النصوص القانونية والقواعد على تنظيم حق المستثمرين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية بالاطلاع على كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركات والجهات المصدرة للأوراق المالية والاطلاع أيضاً على الأوضاع المالية لها. وان عدم الالتزام بهذا الإفصاح عن البيانات والمعلومات قد يعرض الشركة أو الجهة المصدرة للأوراق المالية إلى عقوبات جزائية محددة بنص القانون من أجل تحقيق الأمان والشفافية في الأسواق المالية؛ لأنه "بطبيعة الحال" لا يتم التداول في سوق الأوراق المالية من قبل المتعامل مع الشركات، إلا إذا تم الاطلاع بصورة تامة على كل المعلومات والبيانات، وتبين ان هذا التعامل له حماية كافية من عدم الغش في الإفصاح. وكذلك الحال فيما إذا كان هنالك إفصاح، ولكن لم تراغ فيه الدقة في البيانات⁽¹⁾.

وانطلاقاً مما تقدم وليبيان مفهوم جريمة عدم الإفصاح كأحد الجرائم المتعلقة بالبيانات في سوق الأوراق المالية، سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف جريمة عدم الإفصاح ، وفي الفرع الثاني سنوضح تعريف سوق الأوراق المالية.

(1) _ جمال عبد العزيز، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص19.

الفرع الأول

تعريف جريمة عدم الإفصاح

للإفصاح والشفافية عن المعلومات المتعلقة بالبيانات والأسعار وما إلى ذلك في أسواق الأوراق المالية أهمية كبيرة في التعاملات المتعلقة في تلك الأسواق، لأن أسواق الأوراق المالية بطبيعتها تعتمد بشكل كبير على مدى الإفصاح والأمان و الشفافية بالإفصاح في نقل المعلومات والبيانات المرتبطة بالأوراق المالية، وبالعكس فإن عدم الإفصاح سوف يؤدي إلى انعدام الثقة في التعاملات المالية من قبل المستثمرين، و ان عدم الإفصاح يعتبر من الممارسات غير المشروعة في أسواق الأوراق المالية، وانعدام المساواة بين المستثمرين، ولبيان تعريف جريمة عدم الإفصاح سنبينه لغة، ومن ثم سنتطرق إلى تعريف جريمة عدم الإفصاح اصطلاحاً.

أولاً: معنى جريمة عدم الإفصاح لغة.

إن الجريمة بشكل عام في اللغة تعني أذنب، كأجرم وأجترم، فهو مجرمٌ وجريمٌ، ويقال إليهم جريمةٌ : جنى جنايةً، كأجرم، والجُرمُ بالضم تعني الذنب⁽¹⁾.

اما فيما يتعلق بمصطلح الإفصاح فإن مصدره الفصحُ، والفصاحة تعني: البيان، فصَحَ فهو فصيحٌ، وفَصَحُ من فصحاء وفصاحٌ وفصحٌ، وهي فصيحةٌ من فصاحٍ وفصائحٍ و فَصَحَ الاعجمي تعني: تكلم بالعربية⁽²⁾. وقد أفصح، إذا تكلم بالفصاحة، و أفصحَ الكلامَ و أفصح به، وأفصح الرجلُ القول فلما عرفَ اضمروا القول وأكتفوا بالفعل، مثل أحسن و أسرع⁽³⁾.

ثانياً: معنى جريمة عدم الإفصاح اصطلاحاً.

بما إن للمعلومة في اسواق الاوراق المالية اهمية كبيرة في مجال التعاملات المالية وهي من اهم الركائز التي تقوم عليها تلك التعاملات؛ فإن الالتزام بها اصبح من الضرورات العملية، وبالعكس

(1) -محمد الدين أبو طاهر الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط8 2005، ص1086وص1087.

(2) - محمد الدين أبو طاهر الفيروز ابادي، مصدر سابق، ص234.

(3) - محمد مرتضى الحسيني، قاموس تاج العروس، وزارة الارشاد و الانباء، ج7، الكويت، 2001، ص18.

من ذلك فإن عدم الالتزام بتلك التعليمات المتعلقة بالإفصاح والبيان عن المعلومات في الاسواق المالية فأنها تؤثر سلبا في عمليات التداول بين البائعين والمستثمرين، لان تلك التعاملات بطبيعتها لا يتم الدخول بها الا على سبيل الربح والاستفادة منها، فأن عدم الحصول على المعلومات الكافية قد تؤدي إلى خسائر كبيرة بالنسبة للمستثمر وبالتالي تقلل من درجة كفاءة أسواق الأوراق المالية ، لان درجة كفاءتها تقاس بناءً على معطيات عدة، واهمها هي، الافصاح عن المعلومات، وتوافرها بشكل صريح وواضح، وكذلك سرعة الحصول عليها من الجهة المستفيدة. لذلك الزمت اغلب التشريعات الجهات المصدرة والمتداولة للأوراق المالية بالإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالاوراق المالية، والا فان عدم الالتزام بالإفصاح يعرضها للمساءلة الجزائية.

ففي التشريع الفرنسي، قد أكد قانون الشركات لسنة (1966) الذي اعطى الحق للمساهمين في الاطلاع بشكل واسع على البيانات المالية المتعلقة بالشركة⁽¹⁾.

اما فيما يتعلق بالتشريع المصري فقد الزم بوجوب الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي حددها المشرع على الجهة المصدرة للأوراق المالية، والافصاح عنها بشكل دوري ووفق احكام قانون الشركات المساهمة رقم (159) لسنة (1981)⁽²⁾.

كما ورد في التشريع العراقي في القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004) حيث الزمت الشركات التي لها عمليات تداول أن تلتزم بتقديم الكشوفات المالية السنوية وكذلك الكشوفات الموجزة الفصلية وكذلك الكشف عن البيانات المالية إلى الاسواق المالية والهيئة⁽³⁾. كذلك ما نص عليه النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية الملغي بالزام جميع العاملين بالكشف عن الممتلكات والارصدة، و بضرورة الافصاح الدوري لها⁽⁴⁾.

وعليه وقبل ان يتم التطرق إلى تعريف جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية لابد من بيان ولو بشيء من الايجاز ما المقصود بالمعلومة، بوصفها هي ركيزة مهمة من ركائز قيام الجريمة موضوع الدراسة، بل والأكثر من ذلك أن جريمة عدم الإفصاح هي من الجرائم المتعلقة بالمعلومات

(1) _ جمال عبد العزيز، مصدر سابق، ص128.

(2) - هبة زكريا محمد، مظاهر الاخلال بمبدأ الإفصاح والشفافية في الشركات المساهمة والمسؤولية المترتبة عليها، بحث مقدم إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص15.

(3) - تنظر المادة (6) القسم (3) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

(4) - تنظر المادة (31) من الفصل (العاشر) من النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية.

في سوق الأوراق المالية، فإن أساس جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية، وعدم ذكر بيانات أو معلومات تتعلق بالورقة المالية من قبل الجهة المصدرة للورقة، مما يؤدي إلى هبوط وارتفاع سعر الورقة المالية وبالتالي تؤدي إلى خسائر للمستثمرين في تلك الأسواق، إذا فالمعلومة هي الكشف عن أوضاع حقيقية تم الحصول عليها من مصادر مختلفة وهي تعكس الوضع المالي للجهات المصدرة للورقة المالية، وقد ذهب رأي إلى أن هناك اختلاف بين المعلومة والاستشارة من حيث طلبها لأن المعلومة لا تؤدي إلى توجيه الشخص بتصرف من عدمه في إجراء بعض التعاملات، اما الاستشارة فإن طالب الاستشارة قد يتوجه باتخاذ قراره بعد طلبها⁽¹⁾.

اما فيما يتعلق بتعريف جريمة عدم الإفصاح، وعلى الرغم من عدم وجود تعريفات بخصوص الجريمة، الا اننا سنبين المقصود من الافصاح في مسائل التعاملات المالية فقد عُرف الافصاح بأنه " إظهار القوائم المالية جميع المعلومات الاساسية التي تهم الفئات الخارجية عن المشروع بحيث تساعدها على اتخاذ القرارات الرشيدة"⁽²⁾، و ما يمكن ملاحظته في هذا التعريف انه اكد على ضرورة الافصاح عن المعلومات إلى الاطراف التي لم تكن داخلة ضمن التعاملات المالية، وان الغرض من الافصاح هو لمعرفة الاوضاع المالية المتعلقة بالشركة لتقييم درجة المخاطرة. كما عُرف أيضاً بأنه "تعهد الجهات المصدرة للأوراق المالية بما فيها الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، بنشر وإعلان البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بنشاطاتها واطواعها المالية والاقتصادية وتقديمها بصفة دورية وكذلك في الحالات الاستثنائية، للجهات المشرفة والرقابية بما فيها الهيئات العامة للأوراق المالية وادارات الاسواق وحملها على علم الجمهور"⁽³⁾.

ونجد في هذا التعريف بأن الإفصاح يكون ذا فائدة ليس فقط على المستثمرين والمتعاملين في اسواق الاوراق المالية، وانما تنصرف اهمية وفوائد الافصاح إلى الهيئة العامة المعنية بأمور التحري والرقابة والتحقيق، وما إلى ذلك من الاجراءات المتعلقة بالأوراق المالية.

(1) - للمزيد ينظر، د. احمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات و الاستشارات المصرفية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص16.

(2) - سهام سوادى طعمة الطائي، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، 2015، ص7.

(3) - سميرة بوفامة، المعلومة في بورصة الأوراق المالية ما بين واجب الإفصاح والالتزام بالسر المهني في طرف الوسيط المالي، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (التاسع)، الجزء (الثاني)، 2017، ص558.

كذلك عُرف الإفصاح من خلال ذكر الركائز التي يستند عليها وعلى اعتبار ان الشفافية أحد اهم الركائز فقد عرف الافصاح بهذا الاتجاه بأنه " قدرة الافراد والجماعات على الرقابة الفعالة والدقيقة وحق الحصول على المعلومات"⁽¹⁾، اي ان اتاحة المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال الافصاح على اعتبار هذه المعلومات المتحصلة هي احدى النتائج المترتبة مما يسهل الية الرقابة والتدقيق، علاوة على ذلك نجد ان مصطلح الشفافية والافصاح متلازمان في الكثير من الأحيان فيما يتعلق بالتعاملات المالية. وهناك اتجاه اخر يذهب إلى تعريف الإفصاح من حيث الغاية المرجوة منه فقد عُرف بأنه "اتباع سياسة الوضوح الكامل و أظهر جميع الحقائق المالية الهامة التي تعتمد عليها الاطراف المهتمة، وان تتعهد الشركات بتقديم هذه المعلومة وايصالها بصفة دورية إلى المساهمين، الجمهور، والمستثمرين، المحتملين"⁽²⁾، و في هذا التعريف ظهرت الغاية من الإفصاح الا وهي اظهار الحقائق والمعلومات بشكل دائم ودوري إلى المتعاملين في اسواق الاوراق المالية.

وعُرف في اتجاه اخر على اعتبار ان الافصاح هو الذي يحدد مدى كفاءة السوق وكذلك مدى انعدام الفائدة من الاوراق المالية مما يؤدي إلى انعدام ثقة المستثمرين المتعاملين في اسواق الاوراق المالية، فالإفصاح وفق هذا الاتجاه هو "عرض للمعلومات الهامة للطوائف المستفيدة كالمستثمرين والدائنين وغيرهم بطريقة تسمح بالتنبؤ بمقدرة المنشأة على تحقيق ارباح المستقبل وقدرته على سداد التزاماتها، والافصاح له منفعة نسبية لدى المستثمرين الدائنين وله أيضاً منفعة نسبية للطوائف الاخرى المستفيدة من التقارير المالية مثل العاملين والعملاء والجمهور العام"⁽³⁾.

ومن التعريفات السابقة نجد أن اغلب هذه التعريفات تذهب باتجاه مقارب وواحد، إلا وهو ما للمعلومة من تأثير على كفاءة سوق الأوراق المالية من خلال بيان التنبؤات المستقبلية وبالتالي بيان الارباح الممكنة من تلك الاسواق المالية، وكذلك ما للإفصاح من تأكيد الثقة التامة بين المستثمرين في أسواق الأوراق المالية، ومدى أهميتها للجهات المعنية بالتحري والتحقيق وما إلى غير ذلك. ولا بد من الإشارة أيضاً إلى إن الإفصاح يكون على أنواع متعددة تختلف وظيفته من نوع إلى آخر.

- (1) - د. عبد المنعم المشاط، الشفافية و الإفصاح في الازمة و الاقتصادية العالمية وتأثيرها على مصر، مقال منشور على شبكة الانترنت <https://www.aman-palestine.org/reports-and-studies/8600.html> تاريخ الزيارة 2022/11/24، ص3.
- (2) - عمار عبد الرحمن صبري، الالتزام بالإفصاح في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة البصرة، 2016، ص15.
- (3) - د. يدو محمد و جريو كلتوم، دور مبدأ الإفصاح و الشفافية في تعزيز كفاءة سوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة لونيبي، العدد 16، المجلد1، 2017، ص113.

فَعُرِفَ الإفصاح الدوري بأنه "الإفصاح المالي الذي يتعين على الشركات القيام به بشكل دوري، وفي الفترات الزمنية المحددة لذلك قانوناً، و يأخذ عادة على شكل تقديم التقارير المالية السنوية و الفصلية"⁽¹⁾. وقد أكد المشرع العراقي ذلك في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004) حيث ألزم الشركة التي لديها تعاملات في أسواق الأوراق المالية من أن تقدم إلى سوق الأوراق المالية، وكذلك إلى الهيئة العامة لتقارير فصلية عن دخل الشركة وكذلك السيولة النقدية خلال مدة محددة قانوناً⁽²⁾. والنوع الآخر من أنواع الإفصاح هو ما يعرف بالإفصاح الطارئ (الفوري). فقد أكد المشرع الفرنسي في القانون النقدي والمالي من خلال الفقرة (4) المتعلقة بالمعلومات، فقد أشار في الفقرة الفرعية (1) الخاصة بالمعلومات الموجهة إلى المستثمرين، فبالإضافة إلى الالتزام بالإفصاح، فقد أكد القانون على ضرورة الإفصاح عن أي تغييرات جوهرية، وكذلك تمت الإشارة في الفقرة الفرعية الثانية من القانون نفسه وللحفاظة على ضمان استقرار النظام المالي وسلامته حيث أجاز القانون للممولين طلب معلومات إضافية طارئة تؤثر على التعاملات المالية⁽³⁾.

أما في التشريع المصري الذي ذكرها بنص صريح على أنه "يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهرية طارئة تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً وأن تنشر ملخصاً وافياً في صحيفتين يوميتين..."⁽⁴⁾، وبالتالي فإن الأمور المهمة التي تحدث بشكل طارئ تعد من المعلومات الجوهرية التي من الممكن أن يركز عليها سوق الأوراق المالية، لما لها من تأثير على القيمة السوقية في المستقبل، وبالتالي لها التأثير المباشر على تداول الورقة المالية وقيمتها

ولم يذكر التشريع العراقي لأسواق الأوراق المالية هذه الحالة على الرغم من أهميتها في مجال التعاملات المالية، على العكس من التشريعات المقارنة.

فكان الأحرى بالمشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الفرنسي و المصري بالنص على حالات الطوارئ وضرورة الإفصاح الفوري عنها.

(1) - دانا حمه باقي عبد القادر و كويستان عزيز، التزام الشركات بالشفافية و الإفصاح في أسواق الأوراق المالية دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، السليمانية، المجلد(5)، 2019، ص39.
(2) - تنظر المادة (3) الفقرة (6) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).
(3) - تنظر المادة (L214-24-19) و (L214-24-20) من القانون النقدي والمالي الفرنسي.
(4) - تنظر المادة (6) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.

نستنتج مما تقدم إن الإفصاح ينصب على الأمور المالية "بالدرجة الأساس" و المتمثلة بالممتلكات العائدة للعاملين في السوق وكذلك الأرصدة المالية والدخل الإضافي لهم وهذا ما أكده المشرع العراقي⁽¹⁾. أما الإفصاح الاخر المتعلق في غير الأمور المالية وهي تلك الأمور المتعلقة ببيانات العاملين في السوق و مقارنتها مع بيانات السنوات السابقة، وكذلك الكشوفات و الإيضاحات التي تطلبها الهيئة العامة في سوق الأوراق المالية⁽²⁾.

ونود ان نبين هنا أن مصطلح الإفصاح يختلف عن مصطلح الالتزام بالنصيحة، فبعد أن بينا المقصود بالإفصاح و مدى أهميته في أسواق الأوراق المالية، فإن الالتزام بأداء النصح يعرف بأنه الإعلام أو الأخبار الذي لا يتضمن معنى حياديا لتعريف الطرف الذي هو بحاجة إليه بملايسات محل التعاقد و تمكينه من الإحاطة بالمعلومات والبيانات بشكل مؤكد يؤدي به إلى ثبوت الرضاء على نحو المستتير⁽³⁾.

كما و عرف الالتزام بالنصيحة بأنه " توجيه نشاط التعاقد الاقل معرفة وخبرة من قبل المهني المتخصص وحثه على اتخاذ القرار الملائم المنسجم مع غرضه من العملية العقدية"⁽⁴⁾.

أن أي تعامل في الأمور المالية يتطلب من الشخص قبل إجرائه، أو إجراء التعاقد بخصوص صفقة معينة التمحيص جيدا وأخذ الحذر اللازم، فيما إذا كانت هذه الصفقة تشكل مخاطر مستقبلية أم لا. إذا فالالتزام بالنصيحة أمر احتمالي ، اما أن يؤدي إلى الاقتناع بالنصيحة و القيام بالتعاملات المالية، أو العكس من ذلك. إذا الالتزام بالنصيحة يختلف من حيث صفة الالتزام القانوني في حالة الإفصاح، وترك الأمر اختياريا في حالة أداء النصيحة من عدمه.

وبعد ان اشرنا إلى التعريفات المبينة لمفهوم الإفصاح يمكننا الان تحديد جريمة عدم الإفصاح، باعتبارها إحدى الجرائم الماسة بالمعلومات في أسواق الأوراق المالية وتعريفها (بأنها ذلك السلوك السلبي من قبل الجهات المصدرة للأوراق المالية وكذلك الشركات، والذي يتمثل بالامتناع عن نشر أو تبليغ أو إعلام المستثمرين و المتعاملين في سوق الأوراق المالية عن أوضاعهم المالية أو أي

(1) - تنظر المادة (31) من النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية (الملغي).
(2) - تنظر المادة القسم (3) الفقرة (6/هـ) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).
(3) - د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بلا سنة طبع، ص4.
(4) _ سلام عبد الزهرة الفتلاوي، الالتزام بالنصيحة، بحث منشور على موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية، تاريخ الزيارة 2023/2/27.

معلومة مخالفة للتعليمات المالية، بقصد إحداث الضرر على سعر الورقة المالية، في محاولة رفع أو انقاص سعر الورقة لمصالح شخصية، مما يؤدي إلى التأثير السلبي على المستثمرين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية).

و يتضح من هذا التعريف بأن جريمة عدم الإفصاح تختلف عن جريمة الإفصاح الكاذب، لأن جريمة عدم الإفصاح جريمة ذات طابع السلوك الاجرامي فيها سلبي، وهي تعتبر امتناع الجهة المصدرة للمال عن الأدلاء بالمعلومات، أما بالنسبة لجريمة الإفصاح الكاذب فهي بطبيعتها جريمة ذات سلوك إيجابي تتمثل بالقيام بفعل الإفصاح، ولكن هذا الإفصاح يشوبه عدم دقة في المعلومات، أو استخدام معلومات مزورة أو مضللة، وبذلك فإن تأثيرها يكون مشابهاً إلى جريمة عدم الإفصاح، الا وهو التأثير على الورقة المالية المتداولة، وبالتالي التأثير على سعرها في سوق الأوراق المالية.

الفرع الثاني

تعريف سوق الاوراق المالية

تركز اهتمام الكثير من الفقهاء لبيان ما المقصود بسوق الاوراق المالية، وكان نتيجة هذا الاهتمام الوصول إلى تباين التعريفات، وكذلك ما لجأت اليه العديد من التشريعات إلى تعريف سوق الاوراق المالية، وبيان ما المقصود بالأوراق المالية، ولتحديد مفهوم سوق الاوراق المالية سنتناول تعريفه لغة، ومن ثم تعريفه اصطلاحاً.

اولاً: تعريف سوق الاوراق المالية لغة.

السوق: هو موضع البياعات، ابنٌ سيدهُ: السوق التي يتعامل فيه تذكر وتؤنث، والجمعُ اسواق. وفي التنزيل: الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق، وتسوقُ القَوْم إذا باعوا واشتروا، وفي حديث الجمعة: إذا جاءت سويقةُ اي تجارة وهي تصغير السوق، سميت بها لان التجارة تجلب اليها وتساق المبيعات نحوها⁽¹⁾. وايضا يقصد بها الموضع الذي يجلب اليه المتاع والسلع للبيع والابتياح⁽²⁾.

اما الاوراق المالية في اللغة، فيعني الوَرَقُ، ورقة الشجرة و الشوك، والورقُ من أوراق الشجر و الكتاب والورقُ: أدم رقائق، وَاَحْدُثُهَا وَرَقَةٌ، وَمِنْهَا وَرَقُ الْمُصْحَفِ، وَوَرَقُ الْمُصْحَفِ

(1) - الامام العلامة ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1993، ص167 وما بعدها

(2) - معجم الوجيز، اصدار مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، 1990، ص329.

وأوراقه: صُحْفُهُ، الْوَاحِدُ كَالْوَاكِدِ وَهُوَ مِنْهُ، وَالْوَرَقُ يَقْصَدُ بِهَا الْمَالُ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَفِي الصَّحاحِ الْوَرَقُ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ⁽¹⁾.

اما المالية في اللغة فتعني: الْمَالُ مَعْرُوفٌ وَيُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ وَهُوَ الْمَالُ وَهِيَ الْمَالُ وَيُقَالُ مَالُ الرَّجُلِ يُمَالٌ مَالًا إِذَا كُنَزَ مَالَهُ فَهُوَ مَالٌ وَأَمْرَأَةٌ مَالَةٌ وَتَمَوَّلَ اتَّخَذَ مَالًا وَمَوَّلَهُ غَيْرُهُ⁽²⁾.

ثانيا: تعريف سوق الاوراق المالية اصطلاحا.

عُرِفَتِ الْأُورَاقُ الْمَالِيَّةُ عَلَى صَعِيدِ الْفَقْهِ بِأَنَّهَا "عِبَارَةٌ عَنْ صَكٍّ يُعْطَى لِحَامِلِهِ الْحَقَّ فِي حُصُولِ عَلَى جِزَاءٍ مِنْ عَائِدٍ أَوْ حَقٍّ فِي جِزَاءٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِكَةِ أَوْ الْحَقِّينِ مَعًا"⁽³⁾، وَعَرَفَ السَّهْمَ بِأَعْتِبَارِهِ وَرَقَةً مَالِيَّةً بِأَنَّهُ "صَكٌّ مَكْتُوبٌ يَتَضَمَّنُ حِصَّةَ الْمَسَاهِمِ فِي رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ الْمَسَاهِمَةِ وَيَخُولُ الْمَسَاهِمِ الْحَقَّ فِي الْحُصُولِ عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الْأَرْبَاحِ وَعَلَى نَصِيبٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فِي الشَّرِكَةِ"⁽⁴⁾، إِنْ مَا نَسْتَنْتِجُهُ مِنَ التَّعَارِيفِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الْوَرَقَةَ الْمَالِيَّةَ تَمَثَّلُ مَا يَمْلِكُهُ الْمَسَاهِمُ مِنْ حِصَّةٍ فِي الشَّرِكَةِ وَكَذَلِكَ تَمَثَّلُ الْأَسْتِفَادَةُ مِنَ الْأَرْبَاحِ.

اما بالنسبة إلى التشريعات ففي فرنسا فقد عرف الفقه الفرنسي الاوراق المالية بانها "صكوك تصدرها الاشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، وتنتقل ملكيتها عن طريق القيد في الحسابات أو بالتسليم، وكل نوع فيها يخول صاحبه حقوقا متماثلة، وهي تمثل حصة في رأس مال الشخص المعنوي المصدر أو حق دائنيه عام على ذمته المالية"⁽⁵⁾.

اما فيما يتعلق بالتشريع المصري فقد جاء خاليا من الإشارة إلى تعريف الأوراق المالية سواء في قانون راس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) أو في اللائحة التنفيذية له .

(1) _ الامام العلامة ابن منظور، مصدر سابق، ص375 وما بعدها.

(2) _ احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 770 هـ ، ص586.

(3) - د. منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، ص5.

(4) - بلال عبد المطلب بدوي، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص17.

(5) - د. سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص32.

اما التشريع العراقي فقد كان خاليا من تعريف الاوراق المالية في القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004) على العكس من قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم(24) لسنة(1991) (الملغي) الذي عرف الاوراق المالية في المادة (1/ تاسعا) " الاوراق المالية: السندات التي تصدرها الحكومة أو دوائرها و منشآت القطاع الاشتراكي وحوالات الخزينة واسهم وسندات الشركات المساهمة العراقية أو اي اوراق مالية عراقية أو غير عراقية يتقرر التعامل بها في السوق على وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه" فموجب هذا التعريف نجد أن المشرع العراقي وفق القانون السابق (الملغي) حدد الاوراق المالية على سبيل الحصر فهي تشمل الاسهم كما تم ذكره .

كما تشكل السندات التي تصدرها الحكومة أو دوائرها أو السندات التي تكون صادرة من الشركات المساهمة العراقية و المقصود بالسندات، هي "صك قابل للتداول تصدره الشركات أو الحكومات عن طريق الاكتتاب العام وهي تمثل قرض طويل الاجل ، فيعتبر حامل السند أو مالكة دائنا للشركة ولا يعد شريكا فيها"⁽¹⁾. وعند قراءتنا التعريفات السابقة يتبين لنا ان الورقة المالية لا تخرج عن كونها صك ملكية كالأسهم وسندات وهذه الورقة تعطي اما الحق من عائدات الشركة أو جزء من أسهمها.

بعد ان عرفنا الاوراق المالية و بيان موقف التشريعات فيه، سوف نبين مفهوم سوق الاوراق المالية، فعرّفها البعض بأنها "هي مجموعة من المؤسسات أو القنوات التي يساب فيها المال الفائض من الافراد والمؤسسات في المجتمع وفقا لسياسة معينة إلى من هم في حاجة إلى هذا المال لفترة من الوقت عن طريق الوسطاء الماليين"⁽²⁾. كما عرفت الاسواق المالية بأنها "سوق منتظمة يجتمع فيها اصحاب رؤوس الاموال والسماسة ومساعدوهم للتعامل في الاوراق المالية وفقا لنظم ثابتة ولوائح محددة"⁽³⁾.

وما يمكن ملاحظته من التعاريف نجد ان سوق الاوراق المالية قائمة على عدة عناصر ومن هذه العناصر هي وجود سوق محدد المكان ومعين، لمن يرغب في تداول الاوراق المالية وكذلك وجود

(1) - احمد يحيى زغلول، المواجهة القانونية والأمنية لجرائم سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص31.

(2) - محمد احمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص16.

(3) - جلال عبد المطلب بدوي، مصدر سابق، ص40.

انظمة خاصة ولوائح تحدد النظام المتبع في هذا السوق والالية الخاصة في التعاملات المالية، وهناك من عرف سوق الاوراق المالية بأنه "السوق الذي تباع فيه ادوات مالية طويلة أو متوسطة الاجل لأول مرة، أو يتم تداول هذه الادوات فيه بعد إصدارها"⁽¹⁾، وما نلاحظه ان هذا التعريف ورد فيه مصطلح الادوات المالية محل الاوراق على اعتبار ان هذا المصطلح (الادوات) يكون اكثر شمولية في الادوات المستحدثة من الاوراق المالية التي تكون قاصرة على الاسهم والسندات⁽²⁾. كما عرفت سوق الاوراق المالية أيضاً بأنها " السوق التي تتعامل في الاستثمار المالي سواء عند اصدارها لأول مرة أو عند تداولها بعد ذلك"⁽³⁾، ووفقاً لهذا التعريف فمن الممكن ان تقسم اسواق الاوراق المالية إلى سوق الاصدار والذي يكون من قبل الجهة المصدرة (المؤسسات المالية الضخمة)، اما القسم الاخر فهو سوق التداول والذي يكون فيه تداول الاوراق المالية بعد اصدارها من قبل سوق الاصدار والذي يكون عن طريق اسواق الاوراق المالية ، كما يعرف الاقتصاديون سوق الاوراق المالية بشكل عام بأنه " شبكة من العلاقات بين من يرغبون في مبادلة ما لديهم بسلع اخرى، وهؤلاء الذين يمكن ان يطلق عليهم لفظ (المتبادلون) ويوجد بينهم اتصالات من خلال وسائل عديدة تمكنهم من قياس الثمن بسهولة وسرعة ووضوح"⁽⁴⁾، كما وعرفت اسواق الاوراق المالية بأنها "هي مكان التقاء عرض الاموال(المدخرين) بالطلب عليها(بالمستثمرين)، حيث تساعد على تحويل جانب من مدخرات المجتمع إلى استثمارات مفيدة، وبالتالي تساعد على اتمام عملية التمويل الرأسمالي، اي صناعة رأس المال الذي يعتبر واحداً من اهم عوامل الإنتاج"⁽⁵⁾، فوفق هذا التعريف أيضاً نجد ان الاسواق المالية يجب ان تشمل على (مدخري المال) وكذلك (المستثمرين) و (المنشآت المالية)، التي تساعد في اتمام عملية تداول الاوراق المالية. ومن خلال التعريفات السابقة الذكر نستنتج عدة امور هي: ارتباط سوق الاوراق المالية بمكان معين ومحدد على الرغم من وجود تطور كبير في التكنولوجيا ووسائل الاتصال مما يسهم في ايجاد وسائل بديلة عن الوسائل التقليدية، كذلك ان اسواق الاوراق المالية تكون قائمة على عناصر هامة الا وهي وجود الجهات المصدرة للمال وكذلك وجود

(1) -د. بدر حامد يوسف الملا، النظام القانوني لأسواق المال، بدون مكان نشر، الكويت، ط2، 2012، ص136

(2) -د. بدر حامد يوسف الملا، مصدر سابق، ص137.

(3) -محمد إسماعيل محمد، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص12.

(4) -سعاد الشرفاوي، تحرير الاقتصاد والقانون الإداري، بدون دار نشر، 1994، ص14.

(5) -حريزي رايح، سوق الأوراق المالية (البورصة) والأدوات المالية محل التداول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2009، ص27.

مستثمرين والتأكيد على ضرورة وجود أنظمة ولوائح تبين الية التعامل والتداول في سوق الأوراق المالية، وتحديد ضوابط الإفصاح عن البيانات والمعلومات من قبل الجهات المصدرة للأوراق المالية.

كما يلاحظ بأن الاسواق المالية تنقسم بطبيعتها على قسمين: وهي سوق الاصدار وهي التي يكون من خلال هذه الاسواق طرح الاوراق المالية بنوعيتها سواء اكانت اسهم أو سندات، وهي أيضاً التي تباع فيها الاوراق المالية، و هذه الاسواق تكون منظمة من قبل الجهات الرسمية في الدولة، وتحديد شروط الاصدار، وضمن حق كل طرف من اطراف التداول، وكذلك تحديد التزامات الاطراف المشمولة في عمليات التداول⁽¹⁾. اما النوع الثاني هو سوق التداول هو الذي يكون مكملاً للوجه الأول من الاسواق (سوق الاصدار)، فالأوراق المالية التي طرحت تكون قابلة للتداول والتصرف فيها في اسواق التداول وفق تنظيم واليات محددة. بعد ان بينا التعريفات للأوراق المالية وكذلك اسواق الاوراق المالية وبيان الركائز والاركان التي تستند بها سوق الاوراق المالية، فيمكننا تعريف سوق الأوراق المالية بأنها مؤسسات محددة، يتم فيها اجراء عمليات التداول للأوراق المالية وفق الضوابط المحددة قانوناً وبشفافية تامة، ويكون من خلال هذه العمليات تحديد أسعار الأوراق المالية هبوطاً أو صعوداً.

المطلب الثاني

خصائص جريمة عدم الإفصاح والاثار غير المباشرة لها

إن ارتكاب أي جريمة من الجرائم بصورة عامة تقوم على أركان أدت إلى قيام تلك الجريمة، إضافة إلى وجود مجموعة من الخصائص التي تميز جريمة ما، عن باقي الجرائم المرتكبة، وهذا ما جاء في التقسيمات التي تتبعها قوانين العقوبات ومنها قانون العقوبات العراقي⁽²⁾، فكان التقسيم على أساس نوع الجرائم المرتكبة مثلاً إذا كانت الجرائم تمس جسم الإنسان أو حريته أو ماله أو إذا كانت من الجرائم التي تمس اقتصاد الدولة، أو الجرائم الخاصة بتزوير السندات والأوراق الرسمية،

(1) - خالد موسى توني، المسؤولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2008، ص22.

(2) - للمزيد ينظر، د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص285.

وغيرها من الجرائم. فلا بد من أن تكون هناك بعض أوجه التمييز بين جريمة وأخرى. فبعد ان بينا تعريف جريمة عدم الإفصاح نجد أن هذه الجريمة تتميز بخصائص تميزها عن باقي الجرائم.

وعلى أساس هذه الخصائص تتحدد النتائج و الآثار التي ينتجها فعل عدم الإفصاح، وبالتالي يتعدى أثرها إلى الورقة المالية ذاتها في حالة هبوط أو ارتفاع قيمتها، مما يؤدي إلى انعدام الثقة في تلك التعاملات، فهناك العديد من البيانات والتي تحتاج إلى الإفصاح والبيان للمتعاملين في أسواق الأوراق المالية، للأطلاع على أنشطة الجهة المصدرة لتلك الأوراق، وهذا ليس فقط على مستوى المتعاملين، بل وأيضا لتحقيق سوق منتظمة ذات فاعلية كبيرة في الاقتصاد الوطني والعالمي لذلك وضعت شروط وقواعد لتنظيم هذا الإفصاح. وبالمقابل وضعت عقوبات خاصة في حالة مخالفة هذه القواعد.

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين وسنتناول في الفرع الأول الخصائص المتعلقة بجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية، و نذكر في الفرع الثاني الآثار غير المباشرة لجريمة عدم الإفصاح.

الفرع الأول

خصائص جريمة عدم الإفصاح

على ضوء تعريفنا لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية وبيان بعض الأمور من حيث تميزها عن جريمة الإفصاح الكاذب⁽¹⁾، يمكننا من خلال ذلك استخلاص ذاتية هذه الجريمة المتعلقة بأسواق الأوراق المالية، وتتحدد هذه الذاتية بأنها من الجرائم التي تمس المعلومات لذا لا بد من أن نذكر خصائص المعلومة ثم نذكر خصائص الجريمة بالذات ، وذلك في فقرتين مستقلتين.

أولاً: خصائص المعلومة في جريمة عدم الإفصاح

كما اسلفنا في تعريف المعلومة في المطلب الأول وبيان أهميتها في تعاملات سوق الأوراق المالية وكذلك مدى اعتماد بيان المعلومات، وسرعتها ودقتها، في تقييم كفاءة أسواق الأوراق المالية، وكذلك مدى تأثيرها على المستثمرين في اتخاذ قراراتهم في تداول الورقة المالية من عدمه، وبالتالي

(1) _ تنظر الصفحة (20) من الرسالة.

يتعدى أثرها في تحديد القيمة السوقية للورقة المالية المتداولة، فكان لابد منا أن نبين بعض الخصائص التي تقوم عليها المعلومة والتي لابد من توافرها في المعلومات، لكي تقوم بالدور الكبير والمؤثر في الأسواق المالية، وكالاتي:

1_ إن تكون المعلومة جديدة غير متداولة.

والمقصود بهذه الخصيصة بأن المعلومة المطروحة للتداول هي معلومة غير معلن عنها مسبقاً، وإلا انتقت الفائدة من تلك المعلومة إذا كانت موجودة مسبقاً لدى المستثمرين وغيرهم، بمعنى أن المعلومة تتداول لدى الفئة المختصة بإصدار الورقة ولا تتعدى إلى أشخاص آخرين⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا، إن هنالك أمراً آخر أورده المشرع العراقي ، الا وهو ان يكون ورود المعلومة في وقت الاكتتاب أو وقت إصدار الورقة المالية؛ لأن عدم الالتزام بهذا الأمر سوف يؤدي إلى انعدام الثقة بين المستثمرين لأنها سوف تكون وارده إلى علم البعض دون غيرها ؛ وبالتالي سوف يؤدي إلى نوع من الاستغلال، وكل هذه الامور تؤدي إلى الإخلال بكفاءة السوق؛ لأن كفاءة السوق تعتمد على مدى وصول المعلومات إلى أعلى مستوى من المساواة بين المستثمرين، وقد اكد المشرع العراقي على ضرورة ذلك بأن يكون الإعلان عن البيانات والمعلومات بشكل علني و مباشر بنصه على ان "للشركة أن ترسل إلى سوق الأوراق المالية والهيئة وتهيئ بشكل علني خلال مدة (150) يوم بعد إغلاق السنة المالية للشركة بيانات مالية تتضمن كشف الموازنة منذ اغلاق السنة المالية للشركة وبيانات عن الدخل والسيولة النقدية والتغييرات في عائدية الاسهم للسنة المالية"⁽²⁾.

وكذلك ما أكدته التعليمات الخاصة بإفصاح الشركات المدرجة رقم (8) لسنة (2010) "على كل شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية أن تقدم بيانات مالية فصلية كل ثلاثة أشهر..."⁽³⁾. فقد أكد هذا النص على علانية الإفصاح وبيان المعلومات؛ لأن مخالفة ذلك سوف تُخضع الجهة المصدرة إلى الضوابط والتعليمات الخاصة بذلك، والتي وردت في المادة السادسة منها على أن "الغرامات و العقوبات: أ- تقرر غرامة مالية قدرها (250,000) دينار عن كل شهر أو جزء منه ولمدة (60) يوماً فقط إذا تأخرت الشركة في تقديم بياناتها المالية السنوية خلال المدة المشار إليها في المادة

(1) - هبة زكريا محمد، مصدر سابق، ص5.

(2) _ تنظر المادة (6/ب) من القسم الثالث، للقانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

(3) _ تنظر المادة (4) من تعليمات رقم (8) لسنة (2010)، الخاصة بالإفصاح بالشركات المدرجة .

(1).... ، ب_ تفرض غرامة مالية قدرها (50,000) دينار عن كل شهر أو جزء منه إذا تأخرت الشركة في تقديم البيانات المالية الفصلية خلال المدة المشار إليها في المادة (4)...".

2_ إن تكون المعلومة مؤثرة على أسواق الأوراق المالية.

والذي نقصده أن المعلومة المفصح عنها تكون ذات تأثير كبير في سعر الورقة المالية، وهذا ما أكده المشرع الفرنسي وفق لجنة عمليات البورصة الفرنسية بأنه "يجب على كل شركة مصدرة للأوراق المالية أن تحمل على علم الكافة وفي اسرع وقت ممكن أي حدث هام من شأنه لو عرف أن يكون مؤثرا على سعر الورقة المالية"⁽¹⁾.

كذلك ما ورد في التشريع المصري على أن ضرورة الإفصاح عن المعلومات المؤثرة على التعامل في سوق الأوراق المالية وذلك في قانون راس المال المصري رقم(95) لسنة (1992) المعدل في المادة (6) منه على أن "يجب على كل شركة تواجه ظروفًا جوهرية وتؤثر في نشاطها أو مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً وأن تنشر عنه ملخصاً وافياً..." فما نلاحظه ان وجود ظروف تؤثر على قيمة الورقة المالية المتداولة، فلا بد من الإفصاح والإعلان عن تلك الظروف الجوهرية المؤثرة على الورقة المالية المتداولة. وقد ذهب المشرع المصري باتجاه آخر يوسع من دائرة المعلومات المؤثرة وكانت هذه الخطوة تحسب للمشرع المصري فقد أكد في اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري بشمول المعلومات الجوهرية التي تؤثر على قرارات المستثمرين وكذلك التي تؤثر على عمليات التداول في السوق.⁽²⁾

اما في التشريع العراقي فقد نص في المادة (5/هـ) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004) " للشركة أن توافق على إجراء كشف علني عن أي معلومات تؤثر بشكل كبير على أسعار سنداتها والتي يفترض قبولها..." نرى هنالك تأكيد من المشرع العراقي على أنه إذا كانت تؤثر بشكل كبير على أسعار السندات، ولكن لا نجد أي تحديد بالشكل الدقيق ماهية

(1) - تنظر المادة (4) من لائحة لجنة عمليات البورصة (cob) رقم (2) لسنة (1990) المعدل بلائحة رقم (7) لسنة (1998) و المشار إليها في، رائد فيصل غازي، التزام الشركات المساهمة بالإفصاح في سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بابل، 2016، ص39.

(2) - تنظر المادة (319/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة (1992) المعدل، وفقاً لقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (135) لسنة (1992).

القيمة الكبيرة التي يقصدها المشرع و التي تؤثر على القيمة لسوق الأوراق المالية فلا بد من بيان ذلك من المشرع العراقي بالشكل الدقيق.

3_ إن تكون المعلومة المتداولة صحيحة.

من الخصائص المهمة في التعاملات في أسواق الأوراق المالية هي مدى صحة تلك المعلومات المتداولة، بحيث تعكس الصورة الحقيقية والواقعية للوضع المالي للجهة المصدرة للأوراق المالية والشركات بصورة عامة. وهي من الأهمية بحيث لا يمكن أن تكون أي معلومة مفصح عنها وهمية أو عدم الإعلان عنها بصورة دقيقة لأنها تعد بذلك مخالفة للأنظمة واللوائح.

فقد أشار المشرع الفرنسي في القانون النقدي والمالي الفرنسي لسنة 1996، بضرورة اعداد وثيقة معلومات أساسية، على أن تكون هذه الوثيقة صادرة قبل الاكتتاب، وان تكون هذه المعلومات صحيحة وواضحة وغير مظللة⁽¹⁾.

وقد أكد المشرع المصري هذه الخصيصة في اللائحة التنفيذية بإيراده نصاً يتضمن على انه يجب أن يكون كل إعلان صادراً من الجهات المصدرة للأوراق المالية واضحة وصريحه ودقيقة وإيراده المعلومات الضرورية بحسب الإعلان المفصح عنه⁽²⁾.

اما المشرع العراقي فقد اكد في نصوص عدة أهمها فيما يتعلق بالأمور المالية من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل بتضمين نص يحضر فيه على أعضاء الشركة، والمسؤولين التابعين للشركة، وكذلك الوكلاء في الشركات، على إعطاء بيانات كاذبة أو غير دقيقة وكذلك إغفال المعلومات الخاصة عن المبيعات و الاكتتاب الذي تجريه الشركات⁽³⁾.

وكذلك ما ورد من تأكيد آخر في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي في المادة (6/هـ) من القسم (الثالث) منه "... على أن تكون كافة المعلومات المقدمة من الشركة دقيقة وموضوعية".

(1) _ تنظر المادة (2-23-121) من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

(2) _ تنظر المادة (221) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

(3) _ تنظر المادة (47/ثانياً) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997).

ثانياً: خصائص الجريمة بالذات .

بعد ان بينا خصائص المعلومات وأهميتها في التعاملات في أسواق الأوراق المالية باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر جريمة عدم الإفصاح، ومحوراً هاماً في تلك الأسواق، لذلك سنذكر بعض الخصائص التي تتميز بها جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية عن باقي الجرائم المرتكبة.

1_ جريمة عدم الإفصاح من الجرائم السلبية.

عندما يوجد التزام في تطبيق أمر ما محدد قانوناً، فيلزم على الجهات المختصة أن تطبق تلك الأمور المحددة قانوناً، وبالعكس من ذلك فإنه عدم الالتزام يؤدي الى مخالفة للقانون.

وعليه فإن الجرائم السلبية (الامتناع) هي "تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبياً أي امتناع عن عمل يأمر به القانون، ويعاقب من يمتنع عن ذلك"⁽¹⁾. والأصل في جريمة عدم الإفصاح في أسواق الأوراق المالية هي من جرائم الامتناع؛ لأنها قائمة على رفض الجهات المصدرة للأوراق المالية القيام بمهامها المنوطة بها، وبالتالي تعد مخالفة القانون الذي ينص على الزام المؤسسات المالية، والجهات المصدرة للأوراق المالية بتقديم كافة البيانات والمعلومات، وأيضاً الالتزام بتقديم هذه المعلومات بكل دقة وأمانة. فقد لزم المشرع الفرنسي من خلال التأكيد على أن تكون صحة ودقة المعلومات المفصح عنها، من خلال النص على ذلك في لائحة لجنة عمليات البورصة رقم (2) لسنة (1990)، وإلا يعد عدم الالتزام بهذا الأمر انتهاكاً لهذه اللائحة، وقواعدها، وضرورة الإفصاح فيها⁽²⁾، وما عدا ذلك وما يمكن بيان ما تضمنه النص السابق بأن إذا كان الإفصاح بخير الصورة المقررة قانوناً، وبالشكل غير الصحيح، وبصوره مبهمه، لا يمكن الأعتداد بأنه إفصاح بالشكل الذي يتطلبه القانون بحيث يجب أن يكون بشكل صحيح ودقيق⁽³⁾.

وكذلك إشار المشرع المصري إلى الامتناع بأعتبار أن الشركات والجهات المصدرة، قد خرجت عن الزام القوانين لها بوجوب الإفصاح عن البيانات والمعلومات المقررة قانوناً، من خلال النص

(1) _ د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص308.

(2) _ تنظر المادة (2)،(4)،(5)، من لائحة لجنة عمليات البورصة الفرنسية، رقم (2) لسنة(1990).

(3) _ للمزيد ينظر، د. مازن محمد رضا، الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2021، ص223.

في المادة (21) من قانون رأس المال المصري "يجوز بقرار من رئيس البورصة وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار ويكون له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها التي تتم بسعر لا مبرر له، كما يجوز له وقف التعامل على الورقة المالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الاضرار بالسوق أو المتعاملين فيه...".

وهذا ما أكدته المشرع أيضاً في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) عندما حسم النزاع الحاصل والجدل في مدى اعتبار الجرائم السلبية من طائفة الجرائم، بقوله "تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، وتعد الجريمة عمدية كذلك إذا فرض القانون أو الاتفاق واجبا على الشخص وامتنع عن أدائه قاصدا أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع"⁽¹⁾، كذلك أشار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى ان عدم الالتزام بتقديم المعلومات، وعدم الالتزام بدقة تلك المعلومات سوف تعرض المؤسسات المعنية إلى العقوبات المنصوص عليها بحكم القانون⁽²⁾.

ولابد من الإشارة إلى أن طبيعة جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية، اما أن تكون جريمة امتناع كلي أو جزئي، ففي الأولى يكون الامتناع كلياً عن الإفصاح عن البيانات وإخفائها بشكل تام عن المستثمرين والمطلعين في سوق الأوراق المالية، اما في حالة الامتناع الجزئي فتقوم الجهات المصدرة أياً كان نوعها في الإفصاح عن بعض البيانات والمعلومات، والامتناع عن بيان الجزء الآخر منها، أو أن تقوم المؤسسة المالية بتقديم التقارير المطلوب منه الإفصاح عنها، والامتناع عن نشرها. كل ذلك يدخل ضمن جريمة عدم الإفصاح باعتبارها من جرائم الامتناع⁽³⁾.

2_ جريمة عدم الإفصاح من الجرائم العاسمة في اقتصاد الدولة.

عندما ذهب المشرع العراقي إلى تقسيم الجرائم في قانون العقوبات النافذ، فآثر التقسيم أن يكون على أساس الجهة المتضررة نتيجة القيام بفعل جرمي؛ فبين في الكتاب الثاني الجرائم المضرة في المصلحة العامة، والإشارة إلى الكتاب الثالث في الجرائم الواقعة على الأشخاص، أما فيما يتعلق في

(1) _تنظر المادة (34) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969).

(2) _تنظر المادة (39/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم (39) لسنة (2015).

(3) _د. سيف إبراهيم المصاروة، مصدر سابق، ص236 وما بعدها.

الكتاب الرابع فإنه متعلق بأحكام المخالفات⁽¹⁾. فعلى الرغم من عدم ذكر المشرع العراقي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية بشكل صريح في قانون العقوبات النافذ، إلا أنه عند قراءتنا للفصل الخامس من القانون المتعلق بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، نجد الإشارة إلى الإفصاح الكاذب أو عدم الدقة والأمانة في نقل المعلومات حيث نص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار"⁽²⁾، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها وكان من شأن ذلك أحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو اضعاف الثقة في نقد الدولة أو سندات أو أية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة"⁽³⁾. عندما نعمن النظر في النص اعلاه نجد أن المشرع اشترط في حالة التلفيق أو نشر معلومات غير صحيحة لابد من أن تؤدي هذه المعلومات للتأثير على مستوى الاقتصاد في الدولة، وأيضا ضعف للثقة في تعاملات الأوراق المالية، أيًا كان نوع تلك الأوراق. وخير مثال على ذلك انخفاض احتياط البنك المركزي من العملة الصعبة، وأيضا لابد من الإشارة إلى أن المشرع العراقي أيضا اورد عقوبة أشد في حال ما إذا كان الشخص موظفًا أو مكلفًا بخدمة عامة.

استنتاجا لما ذكر نجد أن جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، وبالتالي تؤثر على ثقة التعاملات المالية والتي بدورها تضعف الثقة في بورصة الأوراق المالية بشكل عام.

3_ جريمة عدم الإفصاح من الجرائم المستمرة.

إن جريمة عدم الإفصاح "بطبيعتها" جريمة مستمرة، تمتد باستمرار عمليات التداول في بورصة الأوراق المالية، وعرفت الجريمة المستمرة بأنها " حالة جنائية يطول زمن ارتكابها نوعًا، ويستغرق حدوثها وقتًا"⁽⁴⁾، ويفتضي ذلك بيان بعض الأمور، وأهمها هو أن ظرف الزمان له اعتبار في الجريمة المستمرة، اما الامر الاخر هو أن طول الفترة الزمنية للجريمة المرتكبة له علاقة بأرادة

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص6 وما بعدها.

(2) تم تعديل مبالغ الغرامات وفق قانون التعديل رقم (16) لسنة (2008).

(3) تنظر المادة (304) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969).

(4) محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص101.

الجاني، أي ان إرادة الجاني عامل أساس في استمرارية الجرائم. وما تجدر الإشارة اليه هو أن الجرائم المستمرة بطبيعتها اما تحتاج إلى تدخل الجاني بصورة دائمة لأعتبارها أن تكون ضمن الجريمة المستمرة وهي تعرف بما يسمى بالجريمة المستمرة استمرارا متجددا، أو بدون تدخل الجاني في تجددها واستمرارها وهي بما تعرف بالجريمة المستمرة استمرارا ثابتا. وما يمكن بيانه أيضاً هو ان الجرائم المستمرة من الممكن ان تحدث في الجرائم ذات السلوك الإيجابي، وكذلك الامر في الجرائم ذات السلوك السلبي "الامتناع"⁽¹⁾. وعليه ووفق المعطيات السابقة نجد أن جريمة عدم الإفصاح قد تكون جريمة مستمرة استمرارا ثابتا من قبل المتعاملين في سوق الأوراق المالية.

الفرع الثاني

الآثار غير المباشرة لجريمة عدم الإفصاح

أصبحت المعلومة وتداولها في مختلف المجالات ضرورة ملحة واهمية كبيرة في مجالات الحياة، وبالخصوص في المجال الاقتصادي والتداول؛ لذلك فإن عدم الالتزام بهذا الأمر يؤدي إلى القيام بخسائر على مستوى السوق، وعلى مستوى المتعاملين فيه أيضاً⁽²⁾، لذلك ألزمت اغلب التشريعات بضرورة الإفصاح عن المصالح والمعلومات والبيانات المالية وغير المالية في مجال الأسواق المالية. وأن عدم الالتزام بهذه الأمور يؤدي إلى تجريم هذا الفعل، إضافة إلى الآثار المترتبة على ذلك منها انهيار وضعف لقوة سوق الأوراق المالية.

لكن ما يمكن ملاحظته ان عدم الإفصاح في بعض الأحيان، قد يكون قائماً على مشاكل ومعوقات على مستوى التشريعات المنظمة لعمليات التداول في الأسواق، فقد تكون اما بالنصوص غير مكتملة المعالم، أو مبهمة المعنى.

ومن أهم تلك المعوقات هو أن الإفصاح في بعض الأحيان قد يؤدي إلى الإضرار لدى الشركة المصدرة للأوراق المالية ؛ لأن هناك بعض الامور السرية التي لا تلتزم الشركة بالإفصاح عنها،

(1) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام في الجريمة والعقاب، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1949، ص55- ص57.

(2) د. صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، ط1، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001، ص15- ص18.

وبيانها للمتعاملين، وكذلك كل شركة هي قائمة على مخططات تطويرية، فهي تكون خاصة بالشركة. مما يلزم أن يكون هنالك بعض التوازن بين المعلومات الملزم بالإفصاح عنها، والبيانات التي تكون بمثابة الأسرار الخاصة بالشركة⁽¹⁾.

والامر الآخر أيضاً هو أن المستثمر لا يمكن أن يعي بمفرده جميع الامور الخاصة في البيانات والمعلومات قبل المباشرة في التعاملات المالية واتخاذ القرارات المتعلقة بها، وكذلك تحليل البيانات وبالتالي سوف يؤثر على تعاملاته وقراراته بخصوص التعامل في تلك الأسواق من عدمه⁽²⁾.

ان ما استنتج هو أن هذه المعوقات التي تؤدي إلى عدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات سوف تؤدي بطبيعتها إلى عدة آثار سلبية مؤثرة في تعاملات أسواق الأوراق المالية، على اعتبار إن عدم الإفصاح عن البيانات يعد فعلاً مخالفاً لأحكام القانون. وإن ارتكاب أي فعل مخالف للقانون لا بد من وجود نتائج تترتب على ارتكابه، وإلا انتفت الغاية من ارتكاب تلك الأفعال .

وتختلف الغايات من ارتكاب أي فعل جرمي و حسب ما سببه الفعل من ضرر سواء على السندات والأوراق الرسمية، أو على اقتصاد الدولة.

ففيما يتعلق بجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية، وبناءً على ما توصلنا إليه من خصائص هذه الجريمة، على أنها من الجرائم الماسة باقتصاد الدولة، ومؤثرة بشكل كبير على قيمة الورقة المالية المتداولة في الأسواق المالية الخاصة بها، ومن الآثار غير المباشرة التي تستهدف أسواق الأوراق المالية:-

أولاً: أثر جريمة عدم الإفصاح على كفاءة السوق.

أن الأسواق المالية تقوم بطبيعتها على ركائز سائدة لها، فإن المعلومات والبيانات في الأسواق المالية تعد من الأساسيات في تلك الأسواق، وفي مقابل ذلك تتحدد كفاءة السوق أيضاً على عوامل تحدد فيما إذا كانت الأسواق المالية على مستوى عالي من الكفاءة من عدمه.

(1) _ د. صالح البربري، قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص الملزمون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس عشر، الإمارات، 2017، ص3.

(2) _ د. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، 2010، ص153.

ومن تلك العوامل هي مدى الإفصاح عن البيانات والمعلومات وطرحها لدى المستثمرين و المتعاملين في أسواق الأوراق المالية، وتتمثل هذه البيانات الموجودة في الكشوفات المالية والتقارير والتغيرات التي تصيب الورقة المالية المتداولة. فيعرف مفهوم سوق الكفاء بأنه انعكاس لأسعار الأسهم الذي يكون صادرًا من قبل مؤسسات مالية معينة⁽¹⁾.

وعليه فإن كفاءة السوق تعتمد على مدى توافر المعلومات ومدى بيانها بالسعر اللازم، على اعتبار أن التغير في أسعار الأوراق المالية مثلا، أو أي معلومة جوهرية مؤثرة في السوق وعدم بيانها للمتعاملين سوف تؤثر بشكل كبير في مدى كفاءة السوق من خلال ضعف هذه الأسواق وعزوف المستثمرين عن التعامل بها⁽²⁾.

وكذلك فإن الأمان في العلاقات المتعلقة بأسواق الأوراق المالية، يسهم في تحقيق الكفاءة العالية لتلك الأسواق، والذي نقصده بالأمان هو ضرورة توافر وسائل الحماية الكافية واللازمة لاستمرارية التعاملات في الأسواق المالية. ومن تلك المخاطر عدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات المالية وغير المالية، اللازمة لقيام التعاملات⁽³⁾.

ثانياً: ضعف الثقة لدى المتعاملين في السوق.

إن التعاملات في الأساس قائمة على الإفصاح عن البيانات والمعلومات، وبالتالي تعزيز رغبة المستثمرين في التعامل بالأوراق المالية في حالة وجود بيانات ومعلومات سليمة، فعلى اعتبار أن الأسواق المالية هي المركز الذي يمكن من خلاله إجراء التعاملات المتبادلة لحقوق الملكية الاقتصادية بين المستثمرين، ويتم هذا التبادل على أساس القرارات التي يتخذها المستثمر في الأسواق المالية لأن هذه القرارات تنتج عنها آثار اقتصادية مؤثرة؛ فلا بد من وجود توجيهات وبيان للمعلومات ترشد المستثمر في القيام بالتعاملات من عدمه. و أن خلاف هذا الامر من عدم ذكر البيانات والمعلومات يؤدي إلى انعدام الثقة من قبل المتعاملين⁽⁴⁾.

(1) د. منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق راس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص489.

(2) خالد موسى توني، مصدر سابق، ص87.

(3) د. مصطفى يوسف كافي، بورصة الأوراق المالية، دار مؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2009، ص29.

(4) د. صادق محمد البسام، بعض جوانب التنظيم المحاسبي لسوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، السنة (7)، العدد (الرابع)، 1983، ص15 وما بعدها.

إضافة إلى ذلك فإن الورقة المالية في حال التداول والشراء من قبل المستثمر لا يمكن للشخص العلم بظروف طبيعة هذه الورقة أيا كان نوعها، حيث لا يمكن للمستثمر الاطلاع على جميع الأمور المتنوعة و المتداخلة لأن تلك الأمور لا يمكن الإلمام بها من قبل الشخص نفسه مما يجعل هذا الأمر الزامياً على الجهات المصدرة للأوراق المالية، والجهات الرقابية في الإفصاح عن البيانات والمعلومات، والتي من خلالها سوف يكون بناء القرارات على تلك المعلومات المفصح عنها⁽¹⁾.

وعلاوة على ذلك تتحدد هذه الثقة على مدى كفاية المعلومات المبينة و نوعيتها وانعكاسها لمؤشرات حقيقية الوضع المالي العام⁽²⁾.

ثالثاً: انعدام المساواة بين المستثمرين.

عندما يصل الأمر إلى أعلى مستوى في الأسواق المالية على فرض الإفصاح والالتزام به في التعاملات المالية، وبيان الأمور الهامة للمستثمرين في تلك الأسواق، وبالتالي تحقيق أقصى غاية مرجوة من تلك الأسواق، مما يؤدي إلى تحقيق أعلى مستوى من الشفافية في التعاملات المالية، فإن هذا الأمر يدعم المساواة والعدالة في بيان المعلومات لكافة المستثمرين بدون تمييز سواء أكانت هذه المعلومات المتعلقة بالشركة وأمورها المالية، وكذلك بيان المركز المالي وغيرها من الأمور التي تؤدي بدورها إلى الاقتناع التام من المستثمر في القيام بالتعامل من عدمه، و إفصاح المعلومات لجميع المستثمرين حتى يكون شعور المتعامل بدرجة عالية من الثقة بالارتياح في تلك التعاملات المالية⁽³⁾.

وبما أن للمعلومات أثر مهم فلا بد من بيانها بشكل عادل ومساوي دون أن يكون هنالك أي مقابل لبيان هذه المعلومات، لأن من هذه المعلومات يستطيع أي فرد تحقيق أرباح، وبفرص متساوية بين جميع المستثمرين، وعلى العكس من ذلك ليس من الصعب أن يتم الحصول على أرباح لأحد المتعاملين على حساب الآخر في التعاملات المالية؛ لأن هذا الأمر ليس مستحيلاً، فقد يحصل نتيجة

(1) _ د. احمد الباز، الالتزام بالشفافية والافصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، 2015، ص115.

(2) _ د. ارشد فؤاد و د. أسامة عزمي سلام، الاستثمارات المالية، دار المسيرة، عمان، 2004، ص132.

(3) _ د. عيسى محمد الغزالي، البنية الجزئية لأسواق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد (91)، السنة التاسعة، 2010، ص10.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (32)

الغش والتدليس في التعاملات، ونتيجة لعدم بيان المعلومات الجوهرية الهامة لأحد المستثمرين والتأثير الكبير لهذه المعلومات على قيمة الأوراق المالية المتداولة⁽¹⁾. وقد نصت التشريعات على ضرورة المساواة بين المتعاملين في الأسواق المالية.

في التشريع الفرنسي فقد الزم في الفصل (الخامس) الخاص بشفافية السوق، على الجهات المصدرة للأوراق المالية بضرورة إتاحة التقارير المالية لعامة الجمهور خلال المدة القانونية المحددة، وتتضمن هذه التقارير الحسابات السنوية وتقارير مراقبي الحسابات⁽²⁾.

وقد أكد المشرع المصري على المساواة بين المتعاملين وعدم التمييز بينهم وذلك من خلال النص في اللائحة التنفيذية لسوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) في المادة (231) منه على أن، "تلتزم الشركة في تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم مع الشركة، و يتجنب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات خاصة لبعضهم دون البعض سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، كما يحضر عليها القيام بأي عمل يمكن أن يلحق ضرر بأي منهم".

أما في التشريع العراقي فقد نص في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي على ذكره مبدأ المساواة والعدالة بين المستثمرين في التعاملات المالية من خلال الإشارة إليه في (القسم الثاني/سادس/ج)، على أن "تنظيم وتسهيل التعامل العادل، الكفاء والمنظم في السندات ومن ضمنها تصفية وتسوية مثل هذه المعاملات".

وما يمكن بيانه من هذا النص انه كان أكثر إتساعاً وشمولية للحالات التي يحصل فيها عدم المساواة والرغبة في التعاملات المالية، على العكس عما ورد في قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (24) لسنة (1991) الملغي الذي اورد حالة المساواة بشيء من الإيجاز من خلال الإشارة فقط إلى اهداف السوق في تنظيم التعاملات بين المتعاملين فيه⁽³⁾.

(1) د. منير إبراهيم هندي، مصدر سابق، ص501.

(2) تنظر المادة 2-1-415 L ، المعدلة بموجب القانون 1662-2014، من قانون النقدي والمالي الفرنسي لسنة 2010 المعدل.

(3) تنظر المادة 3/أولا من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم 24 لسنة 1991، الملغي.

المبحث الثاني

النطاق الموضوعي والشخصي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية

سوق الأوراق المالية هو المؤشر الذي يمكن من خلاله معرفة الوضع الاقتصادي للدولة، وبالتالي له الدور المهم في تطور اقتصاد الشعوب و تنميتها، وهو أيضاً يمثل المرآة العاكسة للاقتصاد في الدول، و تأثيره على التطورات الاقتصادية الهامة فلم يكن الأمر كسابقه لتحقيق نفع شخصي فقط لأسواق الأوراق المالية، بل أضحت الأسواق المالية تمثل مراكز هامة في مجال التنمية الاقتصادية للدولة، وجاءت هذه الأهمية من خلال الوظائف الكثيرة و المتعددة التي تتمتع بها الأسواق المالية من خلال التداول والتعامل الذي يحدث داخل تلك الأسواق، من خلال طرح الأوراق المالية للتداول في الأسواق الخاصة بها⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عمل أسواق الأوراق المالية يتسع كلما كانت الأوراق المالية المطروحة للتداول متنوعة ومتعددة، وتعد الأسهم والسندات من أكثر أنواع الأوراق المالية تداولاً، ويكون هذا التداول وفق القواعد الخاصة به. وبالتالي فإن أي مخالفة لتلك القواعد سوف تؤثر على الأسواق المالية وكفاءتها وتجعل مخالفتي القواعد امام المسؤولية الجنائية وفق احكام القوانين والأنظمة للتعاملات في الأسواق المالية، وبذلك يُعد فعل عدم الإفصاح من المخالفات ذات التأثير على سوق الأوراق المالية بصورة عامة وعلى المستثمرين و المتعاملين بها بصورة خاصة، مما أدى إلى ان يُلزم القانون جهات معينة بالالتزام بالإفصاح سواء اكانت اشخاصاً طبيعية أم معنوية كما وتلزم القوانين أن يكون الإفصاح عن المعلومات والبيانات بكل موضوعية ودقة وبخلاف ذلك سوف يؤدي إلى انتشار الشائعات في أسواق الأوراق المالية وتنتشر حالة من عدم الاستقرار في العمليات وما تنتجه من ارتفاع وانخفاض في أسعار الأوراق المالية المتداولة مما يزعزع الثقة في التعاملات المالية وبدورها تؤدي إلى عدم كفاءة السوق و تأثيرها على اقتصاد الدولة.

ولبيان المقصود من النطاق الموضوعي والشخصي لجريمة عدم الإفصاح سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول النطاق الموضوعي لجريمة عدم الإفصاح في سوق

(1)- محمد احمد سلام، مصدر سابق، ص15 .

الأوراق المالية، اما المطلب الثاني فسنخصصه إلى بيان النطاق الشخصي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية.

المطلب الأول

النطاق الموضوعي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية

موضوع الإفصاح والثقة والأمانة هو موضوع شاسع ومؤثر بشكل كبير على كفاءة السوق ومدى استمرار الثقة فيه، وتعدد البيانات الواجبة الإفصاح واختلافها من تشريع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى مما يدل على الموضوعات الكثيرة التي تدخل ضمن الإفصاح، وإن زيادة الموضوعات يزيد من ارتكاب الأفعال المجرمة قانونا والمخالفة للإفصاح⁽¹⁾.

والإشارة إلى أهمية سوق الأوراق المالية وتأثيرها هو الآخر يدل على كفاءة السوق ومدى أثرها في كسب ثقة المتعاملين والمستثمرين فيه ومدى تأثيره في متابعة الأعمال الصادرة من الشركات خصوصا وإن أي تغيير في الأوراق المالية وعدم إعلام وإبلاغ المتعاملين عن هذا التغيير سوف يضر في مصلحتهم وبالتالي تنعكس الأضرار على السوق نفسه.

وأن الأسواق لها دور رقابي وتحذيري في ان واحد. فتكمن أهمية الأسواق المالية على اعلام المستثمرين على مدى خطورة التعاملات والخسائر التي قد تحصل نتيجة التعامل، فضلا عن أن الأسواق المالية هي الأساس في مدى توشي العدالة في تداول الأوراق المالية المتنوعة والمشار إليها في القوانين والقواعد التنظيمية لأسواق الأوراق المالية.

وإشارت هذه القواعد التنظيمية إلى بيان ماهية البيانات التي يجب عليهم بيانها للمستثمرين والالتزام بالقواعد القانونية في افصاحها. ولبيان النطاق الموضوعي بشكل مفصل سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتطرق إلى وظيفة سوق الأوراق المالية وأنواع الأوراق فيه في فرع أول، وفي الفرع الثاني سنتناول البيانات واجبة الإفصاح وقواعد التعامل فيها.

(1)- منير إبراهيم هندي، مصدر سابق، ص59.

الفرع الأول

وظيفة سوق الأوراق المالية وانواع الأوراق فيه

تؤدي سوق الأوراق المالية وظائف عدة وتلعب أدواراً هامة في سبيل تحقيق أعلى مستوى اقتصادي للدولة وخصوصاً في ظل التطور والتقدم الثقافي والحضاري، فقد أثرت كثيراً في زيادة دور سوق الأوراق المالية وأثرها في السياسة المالية للدولة.

فلم يعد الأمر كسابقه، وهو تحقيق المصلحة الفردية للمستثمرين، وإنما أصبح لتلك الأسواق أدوار على مستوى مراحل الاكتتاب وفي مراحل التحقيق ومراحل التحري عن المخالفات التي تصيب سوق الأوراق المالية نتيجة مخالفة التشريعات الواردة والمنظمة لسوق الأوراق المالية.

ولبيان هذا الفرع بالتفصيل سنتطرق إلى وظيفة سوق الأوراق المالية، ومن ثم أنواع الأوراق المالية المتداولة فيه وذلك في فقرتين .

أولاً: وظيفة سوق الأوراق المالية.

لوظيفة سوق الأوراق المالية أهمية كبيرة في دفع المجال الاقتصادي والمالي في الدولة، وتعتبر أداة رئيسة وفعالة وركيزة مهمة في تطور الاقتصاد الوطني، وإن مخالفة هذه الوظائف من قبل الجهات المختصة قانوناً بالقيام بها يوقعهم تحت العقوبات المحددة قانوناً، وتقسّم وظائف سوق الأوراق المالية حسب طبيعة عملها إلى عدة أقسام وكالاتي:-

1_ الوظيفة الاستثمارية:- من الوظائف الهامة في سوق الأوراق المالية وهي العمود الذي تستند عليه تلك الأسواق من خلال هذه الوظيفة، ولا تكمن وجود هذه الوظيفة إلا من خلال توافر سوق الأوراق المالية لإتمامها، وأن توافر الأسواق المالية هي العامل الأساس في عملية تحويل المدخرات الفائضة إلى الاستثمار في مشروع معين، أو محاولة الاستفادة من هذه المدخرات النقدية الفائضة في زيادة حجم المشروعات القائمة، وبالنتيجة سوف تؤدي إلى التطوير من النتائج المتحصلة في عمليات التداول وبالتالي بدورها تؤدي إلى زيادة في تطور اقتصاديات الدول. كما وتعتبر هي عملية تحويل من الأرصدة المالية من الجهة التي لديها الفائض من الأرصدة إلى الجهة الأخرى التي يكون لديها عجز مالي. حيث تكمن أهمية الأسواق المالية في هذا المجال من خلال توجيه المدخرات المالية توجيهها صحيحاً، وكذلك الاتجاه نحو تطوير الاستثمار في المجالات كافة

بانواعها الصناعية، والعمرانية والتجارية، في سبيل زيادة التقدم الاقتصادي والذي يكون من خلال زيادة الاستثمارات أمام المدخرين بمختلف أنواع الأوراق المالية المتداولة⁽¹⁾.

وقد أشارت التشريعات إلى أهمية الدور الاستثماري في سوق الأوراق المالية؛ ففي التشريع الفرنسي أشار في القسم الخاص بقواعد الاستثمار بضرورة الالتزام بالشروط والحدود التي يصدرها مجلس الدولة، ومنها الشروط المتعلقة بأسهم مشاريع الاستثمار الجماعي التي تكون بموجب القانون الفرنسي أو القانون الأجنبي، وكذلك الودائع التي تتم لدى مؤسسة الائتمان الفرنسية أو الأجنبية⁽²⁾.

و ذهب المشرع المصري الى التأكيد على انشاء صناديق خاصة بالاستثمار الهدف منها هو استثمار المدخرات في الأوراق المالية في حدود اللوائح التنظيمية لأموال الاستثمار، إضافة إلى ذلك أعطى القانون صلاحية لمجلس إدارة الهيئة في تنظيم التعاملات في القيم المنقولة كافة في مجال الاستثمارات على أن تكون حسب الضوابط والشروط المحددة وفق اللوائح التنفيذية⁽³⁾. وأشار قانون رأس المال المصري الى أن تكون نسبة التنظيم بين رأس المال و أموال المستثمرين خاضعة للنظام الأساسي لصندوق الاستثمار بشرط أن لا يكون مخالفاً ولا يتجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية، وحسب النظام الأساسي لصندوق الاستثمار يتم إصدار بما يعرف بوثائق الاستثمار، وعن طريقها يمكن الاكتتاب عن طريق البنوك الرسمية، على أن تكون هذه الوثائق صادرة وفق إجراءات معينة موضوعة من قبل مجلس إدارة الهيئة وكذلك محددة لقواعد تداولها وقيدها في سوق الأوراق المالية⁽⁴⁾، كما ونظم المشرع المصري في نفس القانون امور الحفاظ على أموال المستثمرين وفقا للضوابط والآليات وأن تكون في البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي المصري⁽⁵⁾.

(1) _ د. حسين محمد مصلح، عوني سالم النقرشي، مصدر سابق، ص20.

(2) _ تنظر المادة 20-21، المعدلة بموجب القانون 676-2013، من قانون النقدي والمالي الفرنسي لسنة 2010 المعدل.

(3) _ تنظر المادة (35) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

(4) _ تنظر المادة (36) من القانون ذاته.

(5) _ تنظر المادة (38) من القانون ذاته.

كما والزم القانون ضرورة إخطار رئيس الهيئة عن تعيين الأعضاء المختصين بالإدارة العامة بأعمال الصندوق على أن تكون الية الأخطار وفق النموذج الذي تضعه الهيئة، كذلك الإشارة إلى حالة إبعاد أي مسؤول يشكل خطر على أموال المستثمرين في الصندوق⁽¹⁾.

وقد أشار المشرع العراقي على الوظيفة الاستثمارية وذلك بالنص عليها في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي ضمن تحديده لاهداف الأسواق المالية، وذلك بإلزام الأسواق المالية في إقامة البرامج التعليمية الاستثمارية لإطلاع المستثمرين على ماهية فرص الاستثمار الممكنة في الأسواق المالية⁽²⁾. كما و الزم نفس الهيئة العراقية المؤقتة للسندات المستحدثة بإعطائها صلاحية التخويل بإصدار قوانين تنظيمية، تتعلق بإدارة نشاطات استثمارية وكذلك التنظيم في تقديم الاستشارات الاستثمارية للوسطاء والشركات المتعاملة في الاسواق المالية⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة اليه إن المشرع العراقي أورد الاستثمار بصورة من الايجاز، فمن الأولى تنظيم قواعد الاستثمار من خلال الإشارة إلى الية الإفصاح عن وثائق الاستثمار وتحديد الجزاء لمعاقبة المخالف، ووضع الالية للمحافظة على أموال المستثمرين وتحديد الإجراءات الاحترازية في حالة القيام بأي فعل يؤثر على قواعد الاستثمار.

2- الوظيفة الرقابية:- تكمن هذه الوظيفة من خلال الرقابة والإشراف على سير عمليات التداول وفق ما مخطط لها في القوانين والأنظمة والتعليمات المحددة لها من خلال الجهات والهيئات العليا المحددة بنص القانون أيضا، ووضع الآليات للجهات التي تتولى هذه الوظيفة التي تعتبر هي عصبه التعاملات؛ إذ أن أي مرحلة من مراحل التداول إذا لم تكن خاضعة للرقابة والتوجيه والإشراف فمن الممكن أن تذهب باتجاه مغاير لما هو مخطط و محدد له قانونا، وخصوصا فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات والبيانات، لكي تكون بأعلى درجة من الشفافية والدقة والموضوعية⁽⁴⁾.

(1) _ تنظر المادة (39) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).
(2) _ ينظر القسم الثاني الفقرة (6/و) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (24) لسنة (2004).
(3) _ ينظر القسم (12) الفقرة (12/و) من القانون ذاته .
(4) _ د. مظهر الفرغلي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص37.

فقد ذهبت التشريعات إلى بيان هذه الوظيفة المهمة و الأساسية من وظائف سوق الأوراق المالية، فقد اكد المشرع الفرنسي على أهمية دور الرقابة والإشراف في الأمور المتعلقة بالتعاملات المالية، ودقتها وشفافيتها، وكذلك بأهمية الدور الرقابي على مدى الالتزام بالإفصاح وشروطه وبيان المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية فقد اثر المشرع في بادئ الأمر الاناطة بهذه المهمة و الدور الرقابي إلى لجنة عمليات البورصة (COB) وكذلك مجلس الأسواق المالية أو ما يعرف بي (CMF) وأيضا مجلس تاديب التنظيم المالي¹ (CDGF) وان هذه المجالس هي مجالس مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية، و الغاية من إنشاء هذه المجالس هي الدور الرقابي والتنظيمي لعمليات التداول والتعاملات المالية، و نظرا لأهميتها في المجال الاقتصادي للدولة.

ولكن حسنا فعل المشرع عندما انشأ إدارة البورصة لهيئة الأسواق المالية (AMF) لتحل محل المجالس سابقة الذكر، لكي تقوم هذه الهيئة بمهام حماية الأسواق المالية في المخالفات الحاصلة في تلك الأسواق وتعاملاتها وكذلك الرقابة على الالتزام بالإفصاح عن البيانات والمعلومات⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد أكد في الباب الرابع من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) على بيان ماهية الهيئة العامة لسوق رأس المال المصري، وكذلك الإشارة إلى مهام و وظائف هذه الهيئة، حيث أكد القانون على أن للهيئة سلطة الإشراف على الدورات التي تكون مقامة للمتعاملين في سوق المال المصري، كذلك تأكيدا على الإفصاح عن البيانات والمعلومات حيث أعطى أيضاً سلطة الإشراف والتحقيق على توفير المعلومات والأمانة و الموضوعية في نقلها ونشرها وبيانها للمتعاملين في تلك الأسواق، والرقابة على التعاملات المالية فيما بعد وذلك بالإفصاح عن المعلومات والتأكد من أن تلك التعاملات تجري وفق ما محدد لها قانونا من غير غش أو تدليس⁽³⁾، وتأكيدا على ذلك فقد نصت اللائحة التنفيذية في المادة (93) منها على أن "تقوم الهيئة بمراقبة سوق التداول والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وان عقد العمليات بالبورصة غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية" والمقصود بالهيئة هي الهيئة العامة المنصوص عليها في القانون ذاته.

(1) د. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص55.
(2) ينظر، د. حسين محمد مصلح، د. عوني سالم النقراشي، التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية وعلاقته بالية التسوق، شركة ناس للطباعة، ط1، 2016، ص26.
(3) تنظر المادة (43) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

كما وأكدت اللائحة التنفيذية ان كل التعاملات والعمليات تخضع إلى القواعد والنصوص واللوائح المنظمة لذلك، لتحقيق أقصى غاية مرجوة لجودة سوق الأوراق المالية، وكذلك حل الخلافات الناتجة عن هذه التعاملات المالية⁽¹⁾.

أما في ما يتعلق بالمشروع العراقي فقد أكد بالنص في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي في القسم الثاني الفقرة(6/د) منه على أن "تهدف سوق الأوراق المالية لتحقيق الآتي:- د- تنظيم التعامل للأعضاء في الخدمات التي تخص السندات وكذلك المعاملات الإجرائية وتحديد الحقوق و الالتزامات للجهات المعنية وكذلك الوسائل لحماية مصالحهم القانونية". كذلك الأمر فيما يتعلق بالبيانات المعلن عنها والتقارير السنوية و الكشوفات المالية، فهي جميعها خاضعة للرقابة والتدقيق لبيان مدى دقتها و موضوعيتها، وكذلك بيان فيما إذا كانت هذه التقارير والكشوفات قائمة على أساس الغش والتدليس من عدمه، يكون هذا الأمر عن طريق الرقابة الصارمة للتعاملات المتداولة في تلك الأسواق⁽²⁾.

كما وأعطى القانون بعض الأمور التوجيهية والحماية الخاصة بالسوق من خلال مجلس الإدارة حيث أن لهذا المجلس سلطات التحقق من الموضوعية ودقة البيانات والمعلومات وكذلك له سلطة متابعة كل النشاطات التي تجري في السوق وإيقاف هذه النشاطات فيما إذا كانت تؤثر على السوق. كما وأكد القانون لمجلس الإدارة السلطة في إيقاف التداول حمايةً للمستثمرين في الأسواق المالية⁽³⁾. كما ورد في أمر آخر في التشريع المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي الا وهو بشأن تشكيل هيئة مؤقتة للسندات ويكون تشكيل هذه الهيئة منظمًا قانونًا وأيضا تحديد رئيس الهيئة الذي يتراأس جلساتها وايضا الإشارة إلى وجود نواب للرئيس، واناط القانون لهذه الهيئة أيضاً بعض الصلاحيات الخاصة بالرقابة والحماية لأسواق الأوراق المالية ومنها التحويل للهيئة إيقاف العمل باي سند مطروح في الأسواق المالية إذا كان وجود هذا السند يشكل ضرراً للمساهمين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية، وكذلك إعطاء القانون الصلاحية لهذه الهيئة في أبطال أي تحويل معطى للشركات والمؤسسات المالية في حال طرح هذه المؤسسات الأوراق المالية بأصنافها ولكن بطريقة مخالفة

(1) _ تنظر المادة (94) من اللائحة التنفيذية رقم (95) لسنة (1992).

(2) _ ينظر القسم الثالث الفقرة (6/ج) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي رقم (24) لسنة (2004).

(3) _ ينظر القسم الثالث الفقرة (6/ط) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي رقم (24) لسنة (2004).

لنصوص الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بالتعامل في الأسواق المالية⁽¹⁾. وما يمكن ملاحظته عند قراءة النصوص الخاصة بالدور الرقابي الذي يتمتع به سوق الأوراق المالية، جاء موفقاً في بيان الحالات الرقابية و الأمور الهامة التي تخضع للرقابة، ولكن ما يمكن بيانه على أن تعدد الجهات الخاصة بالرقابة، مما يعطي هذا الامر بعض الضعف والهشاشة في قوة السوق و في الوظيفة الرقابية الخاصة بذلك، علاوة على ذلك ان تعدد النصوص وعدم ايرادها في القانون المؤقت بصورة متسلسلة ومتكاملة، فإن هذا الأمر أيضاً يجعل الجهات الخاصة بالرقابة في ريبة من أمرها في القيام بعملها من عدمه، فإن على المشرع العراقي إعادة النظر في هذه النصوص الخاصة بالرقابة والحدو حذو الطريق الذي سلكه المشرع المصري والفرنسي في الإشارة إلى الدور الرقابي لسوق الأوراق المالية وبيان الجهات التي تتمتع بهذا الدور الهام فيه.

3- الوظيفة الشخصية والتمويلية:- من الأدوار المهمة التي تقوم بها أسواق الأوراق المالية هو قيامها بعمليات التحويل من ملكية القطاع العام إلى ملكية القطاع الخاص، وبالتالي فإن سوق الأوراق المالية هي الأداة الفعالة التي يمكن من خلالها أن تلجأ الحكومات في حالة رغبتها في تصفية الممتلكات العامة في الدولة وتحويلها إلى القطاعات الخاصة فيها وأن الغاية من هذه الإجراءات هي التقليل من الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد في الدولة ومنشأتها⁽²⁾.

وتكون هذه المهمة عن طريق بيع الاسهم لشركة في سوق الأوراق المالية، وذلك بعد تحديد قيمة كل سهم يراد بيعه في تلك الأسواق، وكذلك عدد الأسهم الإجمالية في الشركة ووضعها أمام المستثمرين. مع بيان كافة التفاصيل والمعلومات الهامة عن الشركة، وكذلك المعلومات الخاصة بالأسهم، و كل البيانات اللازمة التي تحقق أعلى درجة من الإفصاح و الشفافية⁽³⁾.

وما تثيره أسواق الأوراق المالية من أهمية على مستوى التمويل والقصد منها هي احداث الزيادة في الدخل سواء كان الدخل الوطني أو دخل الفرد، فقد عرفت هذه العملية بأنها "الزيادة التي تحدث للنتاج الوطني من سلع وخدمات في فترة معينة مع وجود التكنولوجيا الفنية والتنظيمية في

(1) _ تنظر القسم (12) الفقرة (17) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (24) لسنة (2004).

(2) _ د. صالح راشد الحمداني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2000، ص14.

(3) _ د. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص37.

المؤسسات القائمة والمستمرة في الإنتاج⁽¹⁾. فإن أساس هذه الوظيفة قائم على تحول الموارد من المدخرين إلى المستثمرين في أسواق الأوراق المالية فيما يعرف (بالوظيفة التمويلية) وبالتالي استخدام هذه الوظيفة من قبل المستثمرين في سبيل زيادة الإنتاج الوطني.

ثانياً: أنواع الأوراق في الاسواق المالية:-

تباينت التشريعات في بيان انواع الأوراق المالية المتداولة في أسواقها، ولأن تلك الاوراق هي "السلعة التي يستلم لتبادلها بيعا وشراء في بورصة الأوراق المالية والورقة المالية هي صك ينشئ حقاً ويمكن تقويمه وتداوله بسهولة في بورصة الأوراق المالية وهو يثبت بطريقة مؤكدة ما يمثله من حقوق"⁽²⁾

على الرغم من التباين في القوانين باعتماد الأوراق المالية فإن اغلب هذه التشريعات اتفقت على أن الأسهم والسندات هي من أكثر الأنواع في الأسواق المالية تداولاً بالإضافة إلى ذلك وثائق الاستثمار باعتبارها نوع من انواع الاوراق المالية وسنتطرق إلى بيان كل نوع من هذه الأوراق وكالاتي:

1- الأسهم:-

تعدّ الأسهم من أهم وأكثر انواع الأوراق المالية انتشاراً وتداولاً في الأسواق الخاصة بتلك التعاملات، وعرفت الاسهم بتعاريف متعددة، حيث عرفها البعض بأنه "الصك الذي تمنحه الشركة للمساهمين نتيجة الاكتتاب فيها"⁽³⁾، كما وعرفت الأسهم بأنها "عبارة عن انصبة المساهمين في رأس مال شركة الاموال، وهي تقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص"⁽⁴⁾، وهناك من عرف الأسهم على أساس مشروعية التداول في سوق الأوراق المالية فذهب إلى ان الأسهم هي "الورقة التي يمثّل فيها حق المساهم في تملك جزء من الشركة وتخويله حق الادارة سواء عن طريق عضويته في الجمعية العمومية للمساهمين أو عن طريق مجلس الإدارة كما يمنح نصيباً من الأرباح على قدر مساهمته في الشركة أن كانت تمثل أرباحاً ويتحمل من الخسارة على قدر اسهمه وله الحق في ناتج

(1) _ عبد العزيز الخياط، إدارة العمليات المصرفية، ط1، دار المتقدمة للنشر، عمان، 2004، ص21.

(2) _ د. صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مصدر سابق، ص56.

(3) _ سميحة قليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص242.

(4) _ د. حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص168.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (42)

تصفية الشركة عند انتهائها أو حلها"⁽¹⁾. كما وعرفت الأسهم بأنها "صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي اسهم في رأس مالها وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة ولاسيما حقه في الحصول على الأرباح"⁽²⁾.

ومن جانب آخر عرفت الاسهم على أساس الخصائص التي تتمتع بها بأنها "صكوك لها قيمة اسمية متساوية وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل الحصص النقدية أو العينية التي يقدمها المساهمون إلى الشركة ومن ثم يتجسد حق المساهم في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أثناء حياتها"⁽³⁾. اما في التعريفات الواردة في التشريعات، ففي التشريع الفرنسي لم نجد تعريفاً في القوانين الخاصة بالأوراق المالية سواء في القانون النقدي والمالي الفرنسي، أو في قانون الشركات الفرنسية، ولكن أشار القانون المدني الفرنسي في المادة (529) على أن "تعد حصة الشريك (السهم) في الشركة منقولاً بالتحديد"⁽⁴⁾.

اما في التشريع المصري فقد خلا قانون الشركات المصرية رقم 159 لسنة 1981، وكذلك قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 من الاشارة إلى تعريف الأسهم.

وكذلك الحال في التشريعات العراقية ومنها قانون الشركات العراقي وكذلك القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية فلم يرد فيها اية إشارة إلى تعريف الأسهم.

نأمل من المشرع العراقي معالجة هذا النقص الموجود في التشريع وذلك بإيراد تعريف واضح وصريح للأسهم يتضمن بيان خصائصها التي تميزها عن غيرها من الأوراق المالية.

وبعد ايرادنا التعاريف الخاصة بالأسهم وبيان موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة منه، يمكننا تعريف السهم على إنه (احد الأوراق المالية الأكثر انتشارا وتوسعا، و يمثل حصة الشريك في الشركات المساهمة، كما يمتاز بقيمته المتساوية عند التداول، وعدم قابلية السهم للتجزئة على اشخاص عدة).

(1) _ د. حسين شحاته، د. عطية فياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، مكتبة التقوى، القاهرة، 2001، ص17، 18.

(2) _ عبد الباسط كريم مولود، مصدر سابق، ص67.

(3) _ د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص530.

(4) _ مشار إليه في بن بعبيش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة مولود معمري، 2017، ص13.

ومن التعريفات السابقة نجد بأن الأسهم تتمتع بخصائص تميزها عن غيرها من الأوراق المالية ومن تلك الخصائص هي أن الاسهم غير قابلة للتجزئة أي لا تقبل القسمة على عدة اشخاص حتى وإن كان للسهم الواحد اكثر من مالك.

فقد أشار المشرع الفرنسي، إلى عدم جواز استعمال الحقوق الموجودة في الأسهم الا من قبل شخص واحد، وذلك بسبب عدم قابلية الأسهم للتجزئة، ولذلك يكون هذا الشخص مخولاً في قبض الأرباح، والاكتتاب بالاسهم وفي استيفاء القيمة الاسمية للسهم⁽¹⁾.

كما أكد المشرع المصري في قانون الشركات المصرية على أن الاسهم غير قابلة للتجزئة إضافة إلى ذلك اكد على أن من الممكن أن يكون هناك اشتراك في ملكية السهم الواحد في حالة إذا كانوا ورثة، وفي حالة ما اذا كان اشتراكهم في امتلاكهم أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم. وأن الغاية من عدم قابلية الأسهم للتجزئة هو للسيطرة على الاصوات عند التصويت في القرارات الصادرة من الهيئة العامة⁽²⁾.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص قانون الشركات رقم (21) سنة (1997) المعدل في المادة (29/اولا) بالنص على أن (يقسم رأس المال في الشركة المساهمة و المحدودة إلى أسهم نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة) .

ويمكن الاستنتاج أيضاً من التعريفات السابقة خصيصة تساوي قيمة الأسهم فقد نص المشرع المصري على ان لا تقل القيمة الاسمية للسهم في الشركة المساهمة عن خمس جنيهاً ولا يزيد عن الف جنيه⁽³⁾.

كما اشترط المشرع العراقي أن تكون الأسهم المتعلقة بالشركة ذات قيمة متساوية⁽⁴⁾.

وتتميز الأسهم بقابليتها على التداول وهي تعد إحدى الخصائص الهامة اذ لا يمكن أنتقال الأسهم من شخص الى آخر الاّ بناء على موافقة جميع الشركاء وهو يؤكد على ما يتمتع به الشركاء من الدور المهم في الشركات المتعلقة بالأشخاص.

(1) _ تنظر المادة 1221 من القانون المدني الفرنسي، مشار إليها في د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي، بيروت، ج8، 2004، ص104.

(2) _ المادة (31) من قانون شركات المساهمة رقم (159) لسنة (1981) المعدل .

(3) _ تنظر المادة (31) من قانون الشركات المصرية رقم (159) لسنة (1981).

(4) _ تنظر المادة (30) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل.

اما الشركات المساهمة فإن الأمر يختلف عكس التداول في شركات الأشخاص، فكل شخص مساهم حق نقل ملكية السهم إلى أي شخص آخر لأن هذا النقل لا يغير من المركز المالي للشركة⁽¹⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن الاسهم تنقسم بطبيعتها إلى أسهم نقدية واسهم عينية فالأسهم النقدية كما عرفت بأنها "هي الأسهم التي تعطى لمن دفع قيمتها نقدا دفعة واحدة أو على شكل الأقساط وتسدد خلال مدة معينة"⁽²⁾، ولا بد من الإشارة إلى ان قانون الشركات قد اجاز بالتعامل بالأسهم النقدية⁽³⁾.

اما المقصود بالأسهم العينية هي "كل مال متقوم عدا العمل والنقد ومن أمثلة ذلك العقارات والمنقولات المادية والمعنوية كالعلامة التجارية و براءة الاختراع"⁽⁴⁾.

وقد أشار المشرع العراقي إلى أن يكون رأس مال الشركة متكوّنًا من اسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة وغير ملموسة وسواء أكانت مشاركتها من قبل أحد المؤسسين أم جميعهم⁽⁵⁾.

كما وتنقسم الأسهم إلى أسهم عادية وأسهم امتياز، فالأسهم العادية هي التي لا تعطي أو تخصص امتيازات معينة. اما اسهم الامتياز بالعكس هي التي تعطي لحاملها حق الأفضلية والتقدم⁽⁶⁾.

كما و تنقسم الأسهم بحسب شكل السهم إلى أسهم أسميه وأسهم لحاملها وأسهم لأمر، ولكن لم نجد أي إشارة إلى هذه الانواع من قبل المشرع العراقي في قوانينه، ومن أكثر هذه الأسهم شيوعا، هي الأسهم لحاملها وذلك بما تتمتع به هذه الاسهم من سهولة وبساطة في التداولات و التعاملات المالية بين الأفراد⁽⁷⁾.

وأن الفرق بين هذه الأنواع من أشكال الأسهم، هو أن الاسهم الأسمية هي التي تحمل اسم المساهم، اما الأسهم لحاملها هي التي تعود ملكيتها لحامل السهم وإن لم يتضمن أي اسم معين. ففي هذه الحالة

(1) _ د. قيصر محمود العزاوي، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص29.

(2) _ د. أكرم يا ملكي، القانون التجاري(الشركات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص203.

(3) _ تنظر المادة 29/ أولا من قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) المعدل.

(4) _ د. حسين عطا حسين، أنواع الأسهم، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة القاهرة، العدد77، 2007، ص7.

(5) _ تنظر المادة 29/ ثانيا من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل.

(6) _ د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص272و273.

(7) _ د. احمد الباز، مصدر سابق، ص54.

يعد حامل السهم هو الحائز لذلك السهم. اما المقصود بالأسهم الاذنية فهي التي تكون صادرة لأمر أو لأذن ويكون التعامل بها أو تداولها عن طريق التظهير⁽¹⁾.

وأيضاً تنقسم الأسهم من حيث علاقتها برأس مال الشركة إلى أسهم رأس مال وأسهم تمتع، وأسهم رأس مال هي التي تمثل جزء من رأس مال الشركة طوال مدة بقاء الشركة واستمرار نشاطها، أما أسهم التمتع هي التي يحصل عليها صاحبها اثناء نشاط الشركة وقبل أنقضائها⁽²⁾، أيضاً أن التشريع العراقي جاء خالياً من الإشارة إلى هكذا نوع من الأسهم.

2- السندات:-

عرفت السندات بأنها "صكوك قابلة للتداول تصدرها الشركة أو شخص معنوي أو فرد، يتعلق بقرض طويل الاجل، يعقد عادة عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب ويعطي الحق في الاستيلاء على فوائد سنوية وفي استرداد قيمته في تاريخ تعيينه القرعة عادة"⁽³⁾.

كما أشارت التشريعات المختلفة إلى السندات باعتبارها الورقة المالية الأخرى الأكثر تداولاً بعد الأسهم.

فأشار التشريع الفرنسي إلى تعريف السندات في المادة⁽⁴⁾ L213-1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي لسنة 2010، "سندات الدين القابلة للتداول هي أوراق مالية تصدر حسب اختيار المصدر، قابلة للتداول في مكان التداول المشار إليه في المادة L 420-1 أو خارج البورصة ، ويمثل كل منها حق دين".

اما في التشريع المصري فلم يتطرق بشكل مباشر للسندات في التشريعات الخاصة بذلك، ولكن أشار بصورة ضمنية في قانون الشركات المصري في المادة (49) منه حيث أعطي الصلاحية للشركات في إصدار سندات رسمية قابلة للتداول، كما وأشار قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) للتداول وقواعده وكذلك الجداول الأسمية التي تقيد بها الأوراق المالية في المادة (16) من القانون نفسه بالإشارة إلى السندات أيضاً ولكن حسب الشروط والقواعد المشار إليها في القانون.

(1) _ د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص271.

(2) _ د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص289.

(3) _ د. محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري، ط4، مطبعة فتح الله، مصر، 1938، ص321.

(4) _ المعدلة بموجب القانون رقم 486-2019 المؤرخ 22 مايو 2019.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد أشار بصورة غير مباشرة في قانون الشركات في المادة (77) منه على أن "للشركة المساهمة أن تقتض بطريق إصدار سندات اسمية وفقاً لأحكام هذا القانون، و بدعوة موجهة إلى الجمهور ويمنح المكتتب بالقرض سندات مقابل المبالغ التي أقرضها للشركة وله حق باستيفاء فائدة معينة منها تدفع له في اجال محددة و تسترد قيمتها من أموال الشركة وتعتبر ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وترقم بأرقام متسلسلة لكل إصدار ويجب أن تختتم بختم الشركة".

يتضح من النص المذكور ان المشرع العراقي اشار إلى السندات الاسمية وخصائصها فقط دون التطرق إلى الأنواع الاخرى من السندات.

كما تطرق القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية إلى تعريف السندات بشكل مباشر في الفقرة (15) من القسم الأول منه فعرفها على انها "... اسهم تجارية ذات قيمة مالية ومن ضمنها اسهم الشركات المساهمة أو الاموال المشتركة الحكومية التي تصدرها الشركات، حقوق بيع السندات، شركات محدودة، أو اية اشكال استثمارية اخرى...".

وللسندات صور عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف مهامها وادوارها في التعاملات المالية، وكالاتي:-
السندات العادية:- "وهي السندات التي يكون إصدارها بالقيمة المبينة نفسها، وتمنح لحاملها فائدة ثابتة إلى ان يسترد اصل الدين في الميعاد المقرر⁽¹⁾.

وكذلك السندات الصادرة بأقل من قيمتها الاسمية عندما يلزم طالب الاكتتاب بدفع مبلغ يقل من القيمة الاسمية للسند⁽²⁾.

ومن انواع السندات أيضاً التي نص عليها مشرنا العراقي عند ذكره لتعريف السندات في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة (2004) في القسم (1) البند (16) على أنها (سندات مدعومة بثقة تامة و اعتماد أو مضمونة من قبل حكومة العراق) فإن هذه السندات تكون صادرة من قبل الهيئة العامة في الدولة، وأيضاً ما يميز هذه السندات باعتبارها تكون فوائدها محددة وأيضاً تكون صادرة من قبل الدولة لفترة محددة.

(1) _ د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص112.

(2) _ د. قيصير محمود عزاوي، مصدر سابق، ص40.

و من انواع السندات أيضاً السندات ذات النصيب وتعرف هذه السندات بأنها (السندات الصادرة من الشركات مقابل تعهد من ذات الشركة أو الجهة المصدرة لها بدفع مبلغ يزيد زيادة كبيرة عند حلول أجلها من خلال قرعة تجرى إنذاك)⁽¹⁾.

وأيضاً السندات المضمونة: هي "السندات التي تصدر بقيمة أسميه واحدة وتكون مكفولة بكفالة شخصية (مضمونة) لذلك تعرف كذلك بالسندات المضمونة برهن أو كفالة ولا يختلف نوع الكفالة أو الضمان سواء أكانت كفالة مصرفية أو ضمان عيني كالرهن وأيضاً تكون صادرة مقابل فائدة ثابتة"⁽²⁾.

وتشترك السندات مع الأسهم في بعض الخصائص، فهي سندات قابلة للتداول كما انها تعد أوراقاً مالية وهذه الخصيصة تعطي لحاملها الحق في الحصول على جزء من عائد أو الحق في جزء من أصل الشركة أو كلا الحقين معاً⁽³⁾.

كذلك تتمتع السندات بعدم قابليتها للتجزئة مثل الاسهم، فإن السندات بطبيعتها لا يمكن ان يمتلكها اكثر من شخص، الا اذا كان هذا التملك و الانتقال في الملكية، بأحدى الطرق الخاصة بأنقالها فعلى سبيل المثال انتقال هذه السندات عن طريق الارث، مما يجب على الورثة تسجيل السند بأسم احد الأشخاص⁽⁴⁾.

اما الخصائص التي تتميز بها السندات فهي، تعتبر من الادوات التعاقدية، والتي بطبيعتها تكون قائمة على اتفاق بتحديد الالتزامات المالية بين الشركات المصدرة للسندات أو الجهات المصدرة لها والمستثمر، كذلك تواجه السندات مخاطر متعلقة بالائتمان نتيجة ما يحصل من تقلبات للأسعار⁽⁵⁾، فبالتالي يعتبر السند اجلاً محددًا على وفق الاتفاق الحاصل بين طرفي التعامل والتداول المالي. ويعتبر السند أيضاً (دينًا على مُصدره) اي بمعنى يعتبر السند دينًا طويل الاجل، على خلاف الاسهم

(1) _ د احمد يحيى زغلول، المواجهة القانونية والأمنية لجرائم سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص32.

(2) _ محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية و دور الشركة في الحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2006، قيص ص14.

(3) _ منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، مصدر سابق، ص5.

(4) _ احمد زايد، التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة، أطروحة دكتوراه- جامعة عمان للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2006، ص5.

(5) _ بوضياف عيبر، سوق الأوراق المالية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر، 2007، ص71.

التي سبق وان ذكرنا بان السهم هو جزء من رأس المال⁽¹⁾. ومن خصائص السندات يعتبر حامل السند حاصل على ضمان خاص في حالة تصفير اموال الشركة وهذا الضمان قد يكون ضماناً على بعض المتعلقات بالشركة والحصة المصدرة والمتعاملة بالورقة المالية. أو يكون ضماناً عاماً على جميع اموال الشركة⁽²⁾.

3- حصص التأسيس:- عرفت حصص التأسيس بانها "عبارة عن صكوك قابلة للتداول تصدرها الشركات المساهمة وليس لها قيمة اسمية وتعطي وتحول حاملها حقوقاً في ارباح الشركة مقابل الخدمات والجهود التي قدموها اثناء تأسيس الشركة"⁽³⁾.

كما وعرفت بأنها "صكوك ليس لها قيمة اسمية لانها لا تعد جزءاً من رأس المال، ولا تساهم في تكوينه وقد سميت بحصص التأسيس لارتباطها في بدايات تأسيس الشركة"⁽⁴⁾.

وفي مقابل ذلك نجد ان هنالك تبايناً في اعتراف التشريعات بهذا النوع من الاوراق المالية من عدمه، فيما يتعلق بالمشرع الفرنسي فقد ذهب باتجاه الحظر من التعامل بهكذا نوع من الاوراق في التعاملات المالية وذلك من خلال الاشارة بالنص في المادة (264) من قانون الشركات الفرنسي⁽⁵⁾.

اما في التشريع المصري فقد اُشار إلى القواعد والضوابط الخاصة بإصدار حصص التأسيس، فقد أكد المشرع المصري على عدم جواز إنشاء حصص التأسيس في حالة ما إذا كانت هناك حقوق ممنوحة من الحكومة أو الحقوق المعنوية وكذلك يجب البيان من قبل الشركة ذاتها عن نسبة الحصص وكذلك بيان الحقوق كما للجمعية العامة الخاصة بالشركة الغائتها مقابل تعويض عادل قانوناً. كما وحدد القانون النسبة الثابتة وكذلك تحديد الحد الأعلى (10%) من الأرباح الصافية وكذلك الإشارة إلى الحد الأدنى (5%) بصفة ربح لرأس المال. ويحدد القانون الضوابط عند التصفية، ولا يكون لأي عضو أو طرف من الحصص نصيب من الفائض عنده تصفية الشركة⁽⁶⁾.

(1) _ تنظر الصفحة (43) من الرسالة.

(2) _ د. احمد يحيى زغلول، مصدر سابق، ص31.

(3) _ د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص269.

(4) _ قيصر محمود العزاوي، مصدر سابق، ص42.

(5) _ مشار إليها في سيف إبراهيم المصاروة، مصدر سابق، ص44.

(6) _ تنظر المادة (34) من قانون الشركات المساهمة المصرية رقم (159) لسنة 1981.

اما في التشريع العراقي فلا توجد اي اشارة إلى تعريف أو ذكر لحصص التأسيس سواء في قانون الشركات العراقي، ام في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية.

و من خلال التعاريف السابقة لحصص التأسيس أن هكذا نوع من الصكوك لا يدخل في نمو و تكوين رأس مال الشركة، خلاف الأسهم والسندات، لأنها تمنح نتيجة الجهود المبذولة و المقدمة في تأسيس الشركة، وهي تختلف عن الأسهم التي تمثل حصة في تكوين رأس مال الشركة⁽¹⁾، كما و ان حصص التأسيس تصدر بدون قيمة اسمية بخلاف الأسهم التي تكون عند إصدارها بقيمة اسمية، و من خصائص حصص التأسيس أيضاً إذا لم يكن للشركة أرباح صافية لا يكون لحصص التأسيس أرباح⁽²⁾.

4-وثائق الاستثمار :- عرفت وثائق الاستثمار على أنها (صكوك قابلة للتداول في سوق المال و التي تصدرها صناديق الاستثمار، وتمنح للمساهمين من الصندوق مقابل الحصص العائدة لهم والتي يقدمونها لغرض الاستثمار في الأوراق المالية)⁽³⁾.

ما يؤكد التعريف السابق بأن هذه الوثائق ناتجة من استثمار مدخرات المستثمرين (المكتبتين) عن طريق وثائق الاستثمار، وبمقابل ذلك سيستفيد من هذه المدخرات مجموعة أخرى من الأشخاص الذين لا يمكن لهم التعاملات في الأوراق المالية نتيجة عدم وجود موارد مالية تكفي لذلك⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بالتشريعات، ففي التشريع الفرنسي لم نجد إشارة لوثائق الاستثمار في التشريعات المالية الخاصة أو حتى في التشريعات العامة.

اما المشرع المصري فقد نص على تبني هكذا نوع من الصكوك في المادة (35) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) على أن " يجوز إنشاء صناديق الاستثمار ويكون هدفها هو استثمار المدخرات في الأوراق المالية". والاشارة إلى هذه الوثائق في اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري بالنص على إن "تهدف صناديق الاستثمار إلى استثمار أموال الصندوق في

(1) _ د. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص263.

(2) _ د. احمد الباز، مصدر سابق، ص60.

(3) _ د. علي فوزي الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص13.

(4) _ د. عبد الغفار حنفي، البورصات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1995، ص374.

الأوراق المالية. ولا يجوز لها مزاوله أية أعمال مصرفية، وعلى وجه خاص إقراض الغير أو الضمانة، أو المضاربة في العملات أو المعادن النفيسة"⁽¹⁾.

اما التشريع العراقي فقد جاء خاليا من الإشارة إلى هكذا نوع من الأوراق المالية في التشريعات النافذة سواء في قانون اسواق الأوراق المالية المؤقت أم في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل، و لكن عند الاطلاع على مشروع قانون سوق الأوراق المالية لسنة (2008) عند تعريف الأوراق المالية في المادة (4) منه بالإشارة إلى صندوق الاستثمار في الفقرة الرابعة منها بأنها "أسهم أو وحدات صادرة عن صندوق الاستثمار".

ونظرا للفائدة التي تقدمها مثل هذه الصكوك خصوصا لمن لا يملك الموارد المالية الكافية في التعاملات فمن خلال هذه الصكوك يمكن استثمار مدخرات المساهمين والمتعاملين في الأسواق المالية، لذا نأمل من المشرع العراقي الاخذ بما ورد في مشروع قانون سوق الأوراق المالية بالنص على صكوك الاستثمار وبيان خصائصها وميزاتها لاسيما وأن ناتج التصفية يتم توزيعه بين المستثمرين إضافة إلى كونها من الأوراق المالية القابلة للتداول ولكن على وفق القيمة الأدنى والاعلى التي سيحددها القانون وكذلك حسب الضوابط القانونية المحددة للتعامل بها وكما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري⁽²⁾.

الفرع الثاني

البيانات واجبة الإفصاح وقواعد التعامل فيها

تباينت التشريعات في تحديد البيانات الواجبة الإفصاح واما اذا كانت في مرحلة الاكتتاب أو بعده، أي بعد التداول في أسواق الأوراق المالية. فنجد أن الجهة المصدرة للأوراق المالية تكون ملزمة فيما بعد بالإعلام المستمر للمستثمرين عن البيانات كافة. ولبيان ماهية تلك البيانات المحددة وفق القوانين واللوائح، سنتطرق إلى البيانات الواجبة الإفصاح اولاً، وقواعد التعامل بهذه البيانات والمعلومات ثانياً.

(1) _ تنظر المادة (140) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

(2) _ تنظر المادة (160) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992)، و ينظر د. قيصر محمود العزاوي، مصدر سابق، ص45.

أولاً: البيانات واجبة الإفصاح.

إن البيانات الواجبة الإفصاح قد تكون مالية أو غير مالية وسنتناولها تباعاً:

1_ البيانات المالية.

لقد اكدت التشريعات على تحديد الضوابط و البيانات الواجب الالتزام بها من قبل الجهات الملزمة بالافصاح .

فقد أكد المشرع الفرنسي في القانون النقدي والمالي الفرنسي لسنة (2010) على الزام الشركات في الإفصاح عن المعلومات المحددة قانوناً وفي اللوائح التنفيذية وما ورد في المادة (L451-2) من التزام الجهات المصدرة والتي تكون متمثلة في الشركات المصدرة للأوراق المالية بالإعلان عن التقارير المالية عن طريق النشر خلال مدة أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية وعلى أن يكون هذا التقرير موجوداً خلال خمس سنوات. بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد ذهب إلى تحديد تلك الجهات وهي الشركات الفرنسية وكذلك الشركات غير الفرنسية التي يكون لها تداول في سوق الأوراق الفرنسية، ونفس الأمر نجده في قانون التجارة الفرنسي في المادة (L233-8-1) الذي لزم الشركات الإفصاح للمساهمين عن مجموع حقوق التصويت، كذلك أن يتم نشر مجموع عدد الأسهم. كما والزمّت المادة (L233-7) من القانون نفسه الإفصاح للمساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً⁽¹⁾، كذلك ألزمت اللائحة التي وضعتها لجنة عمليات البورصة، الإفصاح عن المعلومات الجوهرية والضرورية التي يكون لها تأثير على سعر الورقة المالية؛ وبالتالي فإن عدم الالتزام بها يؤدي إلى الإضرار بالمستثمرين في تلك الأسواق⁽²⁾. إلا أن التشريعات الفرنسية أعطت الصلاحية إلى الجهة المصدرة للأوراق المالية في حفظ المعلومات لفترة زمنية وتأجيل الإفصاح عن البيانات وذلك للحفاظ على مصالح الشركة المشروعة، ولكن بالتأكيد بشرط عدم الإخلال بأسواق الأوراق المالية و التضليل على الجمهور فيه⁽³⁾. وقد اقر المشرع الفرنسي بقيام المسؤولية

(1) _د. باسم علوان طعمة، الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الأول، السنة الخامسة، 2013، ص69.

(2) _المادة(4) من لائحة لجنة عمليات البورصة الفرنسية رقم (2) لسنة (1990) المعدل، نقلاً عن بلال عبد المطلب بدوي، مصدر سابق، ص106.

(3) _ينظر، د. سيف إبراهيم المصاروة، مصدر سابق، ص242.

الجنائية، فمثل ما تقوم المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي في حالة ارتكاب جريمة عدم الإفصاح، فإن المسؤولية الجنائية تقوم كذلك على الأشخاص المعنوية⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالتشريع المصري حيث أن الامر لا يختلف كثيرا عما هو موجود في فرنسا من حيث البيانات المالية الواجبة الإفصاح، فقط أن ما نجده في التشريع المصري بعض التوسع في بعض الامور المالية الواردة في قانون رأس المال المصري، حيث تضمنت المادة السادسة منه الزام المشرع المصري الشركات التي لديها تعاملات مالية أن تقدم التقارير المالية و البيانات التي تبين المركز المالي للشركة، وأن تكون هذه القوائم المالية و الميزانية خاضعة للمعايير المحاسبية المنصوص عليها⁽²⁾.

كما ألزم المشرع المصري في نص اخر، كل شخص يتعامل في سوق الأوراق المالية تجاوز ما يملكه 10% من الأسهم في رأس مال الشركة، أن يكون هنالك إفصاح لتلك الشركات الموجودة خلال مدة لا تقل عن أسبوع⁽³⁾. أن هذا النص جاء حماية للمساهمين والمستثمرين، عن طريق بيان المعلومات بشفافية تامة وبالتالي تكون لهم القدرة على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية الصحيحة، كما أن هناك غاية أخرى هي ضمان سلامة التعاملات في السوق، وكذلك تحسين كفاءة السوق، من خلال زيادة الثقة في التعاملات، وبالتالي تعد ضمانة لعدم قيام عمليات مشبوهة في سوق الأوراق المالية⁽⁴⁾، وكذلك ما نصت عليه قواعد قيد واستمرار والشطب المالي بالبورصة المصرية مما يؤكد مواكبة البورصة المصرية للتطور التكنولوجي، بنشر المعلومات الجوهرية المذكور تعريفها في اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري، هو أن يكون الإفصاح عن أي تغيير في هيكل رأس المال يتجاوز 5% من حقوق المساهمين في الأوضاع المالية فوراً ومنشور على شاشات التداول في المواقع الإلكترونية في البورصة⁽⁵⁾. كما وأشار المشرع المصري إلى ان أي مخالفة في بيان المعلومات والبيانات تجعل المخالف امام جريمة عدم الإفصاح وبالتالي توقع المسؤولية الجنائية عليه وتوقيع الجزاء المناسب للمخالف كما سنبينه في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

(1) _ تنظر المادة 3/456 من القانون النقدي و المالي الفرنسي لسنة 1996.

(2) _ تنظر المادة(6) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

(3) _ تنظر المادة(8) من القانون ذاته.

(4) _ ينظر محمد احمد سلام ، مصدر سابق،ص82.

(5) _ تنظر المادة (34) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد حذو القانونين الفرنسي والمصري وذلك بإلزام الشركات المتعاملة بسوق الأوراق المالية بقوله " أن تكون الشركة قد قدمت إلى أسواق الأوراق المالية و بصورة علنية البيانات المالية الحالية للشركة خلال ستة أشهر من يوم افتتاح العمليات التجارية..."⁽¹⁾، كما جاء في نفس القانون بالنص على ان " يؤكد مركز الإيداع رسمياً إلى سوق الأوراق المالية بأن سندات الشركة المفترض قولها في عملية التعامل في السوق مؤهلة للإيداع بناءً على ضمانات قد يطلبها المركز من الشركة أو مسجل الشركة فيما يخص تكامل ودقة المعلومات التي تتعلق بكمية السندات المتداولة و ملكيتها"⁽²⁾، بالإضافة إلى الامور سالفة الذكر فقد اشترط المشرع ، بعض المتطلبات على الشركات التي لديها اوراق مالية قابلة للتداول في السوق للمحافظة على التعاملات في الأسواق، من خلال الزام الشركات بتقديم كشوفات مالية بشكل فصلي يتضمن تقارير موجزة تقدم فيها قيمة الدخل وبيان السيولة النقدية على أن تكون جميع هذه الكشوفات خاضعة لمتطلبات الشكل والمحتوى ومعايير المحاسبة المنصوص عليها.

كما الزمت الشركات أن تكشف بشكل علني عن البيانات، والكشوفات المالية منذ إغلاق السنة المالية، على أن تكون كل هذه الكشوفات والتقارير المالية موقعة من الجهات المختصة ومصدقة وكذلك مصحوبة بالإيضاحات المطلوبة في سوق الأوراق المالية، وأن تكون هذه الكشوفات تتميز بمستوى عالٍ من الدقة والشفافية وذات موضوعية و أن تكون بشكل علني⁽³⁾.

وما يمكن ملاحظته في هذه المادة من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية انه ورد مصطلح (للشركة)، وعادة ما يستخدم هذا المصطلح في منح الجواز للشركة في الإفصاح من عدمه، ولكن طبيعة النص تلزم على الشركة أن تفصح عن البيانات والمعلومات عن الأوراق المتداولة في أسواق الأوراق المالية، لذا على المشرع تعديل هذا النص بصيغة تحمل صفة إلزام لتكون أكثر وضوحاً فيه من أجل رفع الالتباس الوارد في النص ليصبح النص " يجب على الشركة ان تقدم إلى سوق الأوراق المالية و الهيئة تقارير مالية فصلية ..."

ومن جانب آخر الزم المشرع العراقي الوسيط أيضاً أن يبين للعميل و المستثمر كافة الرسوم والكشوفات والأسعار قبل الشروع بأي عملية اتفاق، وكذلك بيان القواعد للعميل التي تتعلق بالحد

(1) _ ينظر القسم (3)/5/ب من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

(2) _ ينظر القسم (3)/5/ج من القانون ذاته.

(3) _ ينظر القسم (3) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

الأقصى للعمولة، وكذلك معدل التصفية وحسب الضوابط المحددة قانوناً⁽¹⁾. كما ألزم الوسيط في الالتزام بالمصادقية في العرض والابتعاد عن الأساليب الكاذبة والخادعة للمستثمر⁽²⁾. كما و بينت تعليمات الإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية على الزام الشركات أيضاً بتقديم التقارير خلال مدة لا تزيد عن (90) يوماً، وإن هذه التقارير تتضمن البيانات المالية خلال سنة، على أن تكون مدققة من مراقب الحسابات مع مقارنتها بالسنة السابقة.

وتشمل هذه البيانات "الميزانية العامة، حساب الأرباح والخسائر، كشف التدفق النقدي، و كشف تفصيلي بحسابات المدينين والدائنين، والمحفظة الاستثمارية، و الايضاحات المرفقة بالبيانات المالية، وتقارير مراقب الحسابات"⁽³⁾، كما وأشارت هذه التعليمات إلى ضرورة الإبلاغ في حال حدوث أي أمر طارئ يترتب على أثره تغيرات جوهرية في التعاملات المالية، وهذا أيضاً ما أكدته التعليمات الخاصة بإفصاح الشركات المدرجة⁽⁴⁾، بالإضافة إلى ذلك ألزمت هذه التعليمات الشركات المدرجة بالإفصاح للهيئة والسوق والمتعاملين في سوق الأوراق المالية، عند توافر أي معلومة جوهرية ممكن أن تؤثر على المركز المالي للشركة في أي خسارة أو ربح مادي يؤثر على الشركة وعلى مركزها المالي، مع بيان أسباب هذه الخسارة أو الربح مع الإفصاح كذلك على البيانات المهمة التي أشار إليها التشريع العراقي هي التقارير موجزة و التي تتضمن الكشوفات المالية لتبين قيمة الدخل، وكذلك أشارت إلى السيولة النقدية لدى الجهة المصدرة، على أن يكون الإفصاح في هذه البيانات وفق الضوابط والتعليمات الخاصة بذلك، وكما شملت التعليمات بيان التغيرات المالية في حقوق المساهمين في الأسواق، دعماً للغاية المرجوة من الإفصاح؛ الا وهي المساواة في حقوق المساهمين و المتعاملين في أسواق الأوراق المالية⁽⁵⁾. كذلك تلزم الشركات أن تُظهر بياناتها المالية بشكل موحد إذا كانت هذه الشركات المدرجة تملك أكثر من 50% من راس مال شركة أخرى بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالشركة⁽⁶⁾.

(1) ينظر القسم(5) الفقرة (16) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).
(2) ينظر القسم(5) الفقرة (13/د) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).
(3) تنظر المادة (2) تعليمات الإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية رقم (9) لسنة (2009) .
(4) تنظر المادة(1) الفقرة (سنة عشر/ب) من تعليمات رقم (8) الخاصة بإفصاح الشركات المدرجة.
(5) تنظر المادة(5/د) من تعليمات رقم (8) الخاصة بإفصاح الشركات المدرجة.
(6) تنظر المادة(3) من التعليمات ذاتها.

ولابد من الإشارة إلى أن القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية، كان قد صدر وفقاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (74) لسنة (2004)، وعلى ما يبدو فإنه كان قد أعد على عجلة لمعالجة حالة التغيير في الاقتصاد العراقي وكما ورد في أمر سلطة الائتلاف المشار إليه⁽¹⁾.

ولذلك فقد تم إعداد مشروع قانون الأوراق المالية العراقي لسنة (2008)، الذي تضمن جميع متطلبات سوق الأوراق المالية وشموله لأغلب الحالات المستحدثة فيها، وقد جاء المشروع المذكور بشكل منظم، بعكس القانون النافذ الحالي الذي جاء مرتبكاً، ولكن المشروع المذكور لم يرَ النور لحد الآن.

إضافة إلى ذلك ما نلاحظه بأن هناك إلزام على الشركات في تقديم البيانات والتقارير المالية سواء أكان في التشريع الفرنسي أو المصري، على العكس من ما ذهب إليه المشرع العراقي في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية، حيث ترك الأمر اختيارياً للشركة في الإفصاح من عدمه.

وبناء على ما تقدم نجد أنه كل من التشريع العراقي والتشريعيين الفرنسي والمصري ذهبت باتجاه مقارب تقريباً من تحديد البيانات المالية الهامة المؤثرة في سوق الأوراق المالية.

2_ البيانات غير المالية واجبة الإفصاح.

تماشياً مع ما تم ذكره من بيان المعلومات المالية، التي تلتزم في الإفصاح عنها الجهات المصدرة للأوراق المالية، إلى الطرف الآخر من تلك الأسواق المالية الا وهم المستثمرون والمتعاملون فيها. ففي هذا المحور سنبين الوجه الآخر من البيانات غير المالية التي هي الأخرى أيضاً ملزمة قانوناً بالإفصاح عنها. والبيانات غير المالية تشمل أية معلومة جوهرية من غير البيانات المالية سألقة الذكر⁽²⁾، التي من الممكن أن تؤثر في أسواق الأوراق المالية، أو تؤثر في الشركة أو المؤسسة المصدرة للأوراق المالية، وبالتالي تؤثر على أسواق الأوراق المالية وعلى كفاءتها.

ففيما يتعلق بالمشرع الفرنسي فقد ألزمت لائحة لجنة عمليات البورصة الإشارة والبيان للجمهور عن أي معلومة تكون ذات تأثير جوهري على سعر الورقة المالية، وأيضاً التأكد من صحة المعلومات المتداولة و المعلنه من قبل الجهات المصدرة للأوراق المالية، وبالتالي فإن خلاصة ما تم

(1) _ نشر في الوقائع العراقية في العدد 3983 في حزيران 2004.

(2) _ تنظر الصفحة (52) وما بعدها من الرسالة.

ذكره من بيان الإفصاح عن صحة المعلومات غير المالية يتلخص بمجموعة من البيانات و القرارات المهمة التي تكون صادرة من قبل الجهات المصدرة للأوراق المالية⁽¹⁾، ومنها نشر القرارات و محاضر الجلسات والاجتماعات التي تعقدها الهيئة العامة فيها و الإشارة إلى العقوبات التي من الممكن أن تتعرض لها و إلى عدد الأسهم والسندات و إلى أعضاء مجلس الإدارة فيها و المعلومات الجوهرية ذات الأثر الكبير في التعاملات المتعلقة بتلك الأسواق و تلزم الشركات في فرنسا الإفصاح عن تقارير الشركات، وأيضا الإفصاح عن الجرد السنوي وكافة الوثائق والتقارير وتقارير مراقب الحسابات واطلاع المستثمرين على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك لهم حق الاسئلة وطرحها على مديري الشركات من أجل تحقيق اقصى غاية مرجوة من أسواق الأوراق المالية⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد أكد المشرع بنص صريح في المادة (الخامسة) من قانون رأس المال المصري، على ضرورة الإفصاح عن البيانات في بداية الاكتتاب من أسهم الشركات، ومن هذه البيانات هو الغرض من تأسيس الشركة، ومدة بقائها، و ذكر مواصفات الأسهم التي سوف تطرحها الشركة للتداول في سوق الأوراق المالية، كذلك الالتزام بالإشارة إلى أسماء المؤسسين و بيان مدى مساهمة كل مؤسسة وبيان الخطة التي تسوقها في استخدام الأموال المتاحة المتحصلة نتيجة تداول الأوراق المالية و الإشارة إلى الأماكن التي تجري فيها عملية الاكتتاب، وفي ختام هذا النص الإشارة إلى أي معلومة أو بيانات تنص عليها اللائحة التنفيذية⁽³⁾.

كما تضمنت اللائحة التنفيذية لسوق رأس المال المصري مجموعة أخرى من البيانات غير المالية، بالإشارة إلى بيان اسم الشركة والشكل القانوني والغرض الذي تهدف الشركة الوصول إليه و الإشارة إلى تاريخ انعقاد العقد الابتدائي وبيان عدد الأسهم وذكر انواع الأسهم المتداولة في الشركة، و الإشارة أيضاً إلى خصائص كل سهم مطروح للتداول في الأسواق وقيمة السهم أيضاً وبيان فيما إذا كان الاكتتاب عاماً وبيان آلية الاكتتاب وتاريخ البدء به والجهة التي تتم بواسطتها، و إلى أسماء الجهات المراقبة للحسابات بالإضافة إلى ذلك الإشارة إلى العقود المبرمة أو مضمونها

(1) _تنظر المادة (4) من لائحة لجنة عمليات البورصة في فرنسا، والتي تم تعديلها باللائحة رقم (7) لسنة (1998)، والمشار إليها في د. احمد الباز، مصدر سابق، ص179.

(2) _ للمزيد ينظر د. خالد موسى توني، مصدر سابق، ص62، ص63.

(3) _تنظر المادة (5) من قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

وعلاوة على ذلك بيان طريق توزيع الأرباح الصافية للشركة وغير ذلك من البيانات التي تمت الإشارة إليها في اللائحة التنفيذية⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك اشار المشرع المصري إلى بيان المعلومات الجوهرية غير المالية على أن يكون في المدة المحددة قانونا، فالزم بالإفصاح عن الإصدارات الجديدة المقترحة للسندات واي قرار يذهب نحو إلغاء الاوراق المالية سابقة الإصدار و الإشارة إلى أي تغيير في هيكلية رأس المال، وأيضا فيما إذا كان تعديل بالقيمة الأسمية لأسهم الشركة وبيان القرارات الصادرة من السلطات الإدارية فيما إذا كانت تؤثر على أنشطة الشركة، وبيان في حال رفع دعوى قضائية ضد الشركة فيما يتعلق بنشاطها، وكذلك رفع الدعوى القضائية على أعضاء مجلس إدارة الشركة في حال ما إذا وجدت أي مخالفة منسوبة إليهم، أو أي مسؤول أداري في الشركة⁽²⁾، و الإشارة إلى أي قرار صادر من الجهات الإدارية الذي من الممكن أن يؤثر هذا القرار على نشاط الشركة من خلال تعديل أو إلغاء أو سحب هذه القرارات وأيضا ألزمت الشركة أن تتأكد من صحة المعلومات ودقتها وعلى أن تكون غير مظلمة وعدم إخفاء أي شيء من المعلومات التي تؤثر على التعاملات في سوق الأوراق المالية.

اما فيما يتعلق بالمشرع العراقي نجد أن القانون الحالي المؤقت لأسواق الأوراق المالية جاء خاليا من الإشارة إلى البيانات غير المالية واجبة الإفصاح. إلا إن التعليمات التي صدرت لاحقا قد تلافت هذا النقص الوارد في القانون، فقد جاء في التعليمات رقم (8) الخاصة بإفصاح الشركات المدرجة فألزمت الشركات الموجودة في سوق الأوراق المالية في الإفصاح و تزويد الهيئة العامة في التقرير السنوي، ويجب أن يحوي هذا التقرير إضافة إلى البيانات المالية مجموعة من البيانات الأخرى التي تكون متضمنة التقارير الخاصة بمجلس الإدارة والذي بدوره يتضمن أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وكذلك مقر الشركة وذكر فروع الشركة الثانوية إن وجدت، والإشارة إلى بيان نشاطات الشركة، وكذلك ذكر الأعضاء المالكين لأكثر عدد من الأسهم في الشركة أيضا، ولا بد للشركة الإشارة إلى ذكر القرارات الحكومية الصادرة التي يكون لها تأثير مباشر على عمل الشركة، والإضرار التي قد تنتج وتصيب الشركة نتيجة ممارسة نشاطاتها، وعلاوة على ذلك فقد أكدت

(1) _تنظر المواد (42) و(43) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري لسنة (1995).

(2) _تنظر المادة (34) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية، الصادر وفقا لقرار مجلس ادار الهيئة رقم (11) لسنة (2014).

التعليمات بوجوب ذكر نشاطات الشركة وكذلك التطورات المستقبلية التي ممكن أن تحدث لها، وأيضا ذكر أي أمر جوهرى من الأمور التي تؤثر على عمل الشركة⁽¹⁾.

و تأكيدا لما سبق فقد أكدت التعليمات أيضاً على الزام الشركة في الإفصاح والبيان لجمهور المتعاملين في سوق الأوراق المالية أي تغييرات مهمه ممكن أن تؤثر على تعاملات أسواق الأوراق المالية، وتشمل موجودات الشركة جميع الالتزامات المترتبة على الشركة، و الخسائر والأرباح والمخاطر والكوارث التي ممكن أن تصيب الشركة، وبيان أيضاً القرارات المتعلقة بالشركة و الصفقات المستقبلية التي من ممكن أن تجريها الشركة⁽²⁾.

وما يمكن ملاحظته من التعليمات المتعلقة بإفصاح الشركات الموجودة والمتعاملة في سوق الأوراق المالية جاءت موفقة في بيان اغلب المعلومات التي من الممكن أن تؤثر في أسواق الأوراق المالية؛ وبالتالي تكون ماسة بكفاءتها مما يجعل تعاملات الشركة منظمة قانونا، كما نصت تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية على التزام الوسيط في حال إبرامه لاتفاقية مع باقي المستثمرين في سوق الأوراق المالية أن يبين اسم المستثمر وكذلك الإفصاح عن الخدمات التي سيقدمها للمستثمرين والمبالغ التي يتقاضاها و كذلك الإشارة إلى المخاطر التي تصيب استثمار الأوراق في الاسواق المالية⁽³⁾.

فيما أشارت التعليمات رقم (9) الخاصة بشركات الوساطة المالية، فقد ألزمت هذه الشركات في المادة (2/أ) منها بتقديم "تقرير الادارة عن نشاط الشركة و توقعات السنة التالية"، نجد هناك أزام شركات الوساطة بتقديم تقارير مالية تبين فيها من خلال تلك التقارير نشاط الشركة فيه.

الا إن مشروع قانون الأوراق المالية العراقي قد تلافى النقص الحاصل في القانون النافذ وذلك بالزام الشركة أن تفصح عن أي معلومة تصف الشركة بشكل واقعي، وأن تبين طبيعة عمل الشركة، وأعمال أعضاء مجلس الإدارة وكذلك المؤسسين، و قواعد الهيئة وبيان طريقة توزيع الأوراق المالية و أسماء الأشخاص المتعاملين في اكتتاب الشركة والزام الشركات في حال رفض أو إقرار

(1) _ تنظر المادة (1) من تعليمات رقم (8) افصاح الشركات المدرجة.

(2) _ تنظر المادة (5) من تعليمات رقم (8) افصاح الشركات المدرجة.

(3) _ تنظر المادة (3) من تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية.

الورقة المالية و بيان مدى دقتها وصحتها وأيضا الإشارة إلى أي معلومة غير مالية جوهرية، تقدم أي إضافة إلى سوق الأوراق المالية وللمستثمرين فيه⁽¹⁾.

ولابد من ذكر التعليمات المنظمة لعمليات التداول في الأسواق المالية التي اشارت بأن عدم الايفاء بمتطلبات الإفصاح عن البيانات المنصوص عليها في التعليمات يكون الشخص المخالف سواء أكان الشخص طبيعيا أم معنويا امام المسؤولية الجزائية وفرض العقوبة المناسبة لأرتكاب جريمة عدم الإفصاح.

فقد ذهبت لجنة الانضباط تطبيقا لذلك في قرار لها إلى أن " اجتمعت لجنة الانضباط المشكلة في سوق العراق للأوراق المالية بموجب الامر الإداري المرقم (378) في (2012/12/4) للنظر في القضية المرقمة 3/ انضباط/ 2013 والخاصة بشركة (س) للوساطة المالية، ولدى الرجوع إلى الاضبارة التحقيقية والى اقوال المدير المفوض للشركة سواء امام لجنة الاستماع أم امام هذه اللجنة، وبعد دراسة الموضوع من جميع جوانبه المختلفة وجدت اللجنة ثبوت مخالفة شركة (س) للوساطة للتعليمات الآتية : 1- (الفقرة د / المادة 4) و(المادة 6) من تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق 2- تعليمات رقم (7) المعدل لسنة 2012 افتتاح فروع لشركات الوساطة في المحافظات، وإلى جانب ذلك فإنها لم تقوم بأي إجراء تنفي فيه صحة الإعلان الصادر من غرفة تجارة النجف الذي ظهر فيه أخبار بعض الفضائيات والذي أعلن صراحة عن افتتاح سوق للأوراق المالية فيها ، وعليه قررت اللجنة :- فرض غرامة مالية على شركة (س) للوساطة المالية مقدارها 25,000,000 دينار تدفع لحساب سوق العراق للأوراق المالية وإيقافها عن ممارسة أعمال الوساطة في السوق استنادا لحكم الفقرتين (ج) و(د) من الفقرة (5) من القسم (11) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة (2004) " ⁽²⁾

وبناء على ما تم ذكره أعلاه نجد بأن المشرعين الفرنسي والمصري كانا موقفين في تنظيم جميع البيانات المطلوبة بقانون ونأمل من المشرع العراقي ان يحذو حذوهما وعدم ترك الامر للوائح و التعليمات وتنظيم ذلك بقانون.

(1) _تنظر المادة (20) من مشروع قانون الأوراق المالية العراقي.

(2) _ قرار لجنة الانضباط رقم (3 / انضباط / 2013) في 2013/1/22 غير منشور.

ثانياً: قواعد الإفصاح عن البيانات والمعلومات

استناداً وتأكيداً لما سبق من ذكرنا للبيانات واجبة الإفصاح وتحديدها على أساس فيما إذا كانت بيانات مالية وبيانات غير مالية، فلا بد من أن يتم ذكر هذه البيانات من قبل المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ولكي تحقق هذه البيانات أهدافها يجب ان تستند على أسس وقواعد محددة لتحقيق الغاية المرجوة من الإفصاح، وفي سبيل عدم مخالفة القواعد واللوائح القانونية، ومن هذه القواعد.

1_ الإفصاح في التوقيت المحدد قانوناً: ألزمت التشريعات على أن يكون الإفصاح في الزمن المحدد قانوناً، فقد ألزم المشرع الفرنسي المصدرين الفرنسيين للأوراق المالية الذين تقل أسهمهم الاسمية عن (1) يورو والتي لم تكن أوراقاً في سوق المال بالمعنى المقصود في التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي ، والذي يكون استحقاقه أقل من (اثني عشر) شهراً ، يسمح لهم بالتداول في سوق منظمة لدولة طرف في الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية، وينشرون ويودعون لدى ممولي آلية الأسواق تقريراً مالياً سنوياً في غضون (أربعة أشهر) من نهاية سنتهم المالية⁽¹⁾. والاشارة أيضاً في نصٍ اخر بإلزام المصدرين للأوراق المالية واطافة للالتزامات المحددة لهم، والذين يتم قبول أوراقهم المالية أو سندات الدين الخاصة بهم للتداول في سوق منظمة لدولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية، ينشرون أيضاً ويودعون لدى ممولين تقريراً مالياً نصف سنوي في غضون (ثلاثة) أشهر من نهاية النصف الأول من سنتهم المالية⁽²⁾.

اما المشرع المصري فقد أكد على ضرورة التزام الشركات والمؤسسات المالية بالتوقيات القانونية في الإفصاح عن البيانات المالية وغيرها باعتبارها قاعدة مهمة من قواعد الإفصاح وركيزة أساسية من ركائزه، والذي بمخالفته تتعرض الشركات للمساءلة القانونية، لما له من تأثير في حالة التأخير وعدم الالتزام، من ضرر على بورصة الأوراق المالية المصرية، فذهب قانون رأس المال المصري إلى التأكيد على ضرورة التزام الشركات بتقديم البيانات واطار الهيئة بالقوائم المالية و ميزانية الشركة وتقرير مجلس إدارة الشركة و بيان تقرير مراقب الحسابات قبل (شهر) من انعقاد جلسات الجمعية العامة⁽³⁾.

(1) _تنظر المادة 2-1-451L من قانون النقدي والمالي الفرنسي لسنة (2010).
(2) _تنظر الفقرة (3) من المادة 2-1-451L من قانون النقدي والمالي الفرنسي لسنة (2010).
(3) _تنظر المادة (6) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

وكذلك الزم قانون رأس المال المصري على كل من تتجاوز ملكيته 10% في بداية عمليات التداول مع أسهم الشركة، فألزمه القانون بأعلام الشركة خلال (أسبوعين) على الأقل قبل الرغبة في بدء التعامل⁽¹⁾، وكما إشار القانون المذكور إلى العقوبة بالنص على جزاء تأخر الإفصاح عن البيانات والمعلومات على وفق التوقيت القانوني لها، فقد نصت المادة (65) من قانون رأس المال المصري "يعاقب بغرامة قدرها الف جنيه على كل يوم من ايام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقا لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد أو شطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون...".

أما في التشريع العراقي نجد أن المشرع أشتراط في عدة نصوص على أن تكون الجهة الملزمة في الإفصاح، بتقديم البيانات والمعلومات خلال مدة محددة قانونا ، ولكن قد يحدث وإن الجهات الملزمة بالإفصاح قد تتأخر عن تقديم البيانات والمعلومات على وفق التوقيت القانوني لها.

وبالتالي تعد مخالفة التوقيت القانوني أحد صور المخالفة للإفصاح في أسواق الأوراق المالية، ومما لا يقبل الشك ان هذا التأخير في المواعيد يؤثر سلبا على الثقة في تعاملات البورصة، و يؤثر بشكل كبير على حقوق المستثمرين من خلال عدم تمكنهم من اتخاذ قراراتهم بشكل دقيق، وايضا فان عدم الالتزام في التوقيت القانوني للإفصاح سيعرض الجهات المختصة للمسؤولية الجزائية؛ نتيجة مخالفة التشريعات واللوائح الخاصة بالإفصاح، فقد اكدت عدة تشريعات على التوقيت القانوني للإفصاح ومنها ما أكده قانون الشركات العراقي، على مسؤولية الشركات والجهات المصدرة للورقة المالية وجميع المسؤولين في تلك الشركات على اغفالهم ذكر البيانات في التعاملات في سوق الأوراق⁽²⁾.

كذلك اكد القانون الخاص بسوق الاوراق المالية العراقي على الزام الشركة على تقديم البيانات المالية إلى اسواق الاوراق المالية خلال مدة (ستة اشهر) من تاريخ افتتاح العمليات التجارية⁽³⁾، كذلك الزمت الشركات بتقديم التقارير والكشوفات المالية الخاصة بالموازنة وكذلك الكشوفات

(1) _ تنظر المادة (8) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

(2) _ تنظر المادة(47) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل.

(3) _ ينظر القسم (3) الفقرة (5/د/3) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

المقارنة للسنوات السابقة خلال مدة لا تزيد عن (60 يوماً) من غلق الفصل المالي⁽¹⁾، و الزمت الشركة ارسال البيانات إلى سوق الاوراق المالية الخاصة المتضمنة بيانات كشف الموازنة خلال (15 يوماً) منذ اغلاق السنة المالية⁽²⁾. وهذا ما أكدته التعليمات المتعلقة بإفصاح الشركات المدرجة، فقد ذهبت الى إلزام هذه الشركات الموجودة في أسواق الأوراق المالية بتزويد الهيئة العامة بالتقارير السنوية والكشوفات المالية خلال مدة (150) يوم من انتهاء السنة المالية. مع وجود حالة امهال لمدته لا تقل عن(سنة)، ولكن لوجود حالات استثنائية خاصة وبسبب إجراءات الرقابة المالية⁽³⁾. وكذلك الزمت عند تقديم البيانات الفصلية الخاصة (بثلاثة اشهر) على أن تكون المدة الزمنية لا تزيد على (60 يوماً) من انتهاء الفصل⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بالتعليمات الجوهرية فقد الزمت الشركات المدرجة في نفس التعليمات السالفة الذكر، على التزامها بالإفصاح للهيئة العامة و المتعاملين في الأسواق خلال مدة (ثلاثة أيام) متى ما توفرت هذه المعلومات الجوهرية⁽⁵⁾. وأيضاً ما يجب ذكره أن مخالفة هذه المدد القانونية سوف يعرض الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية إلى العقوبات المنصوص عليها في التعليمات الخاصة بذلك⁽⁶⁾.

2_ الدقة في الإفصاح.

إن عدم الدقة في بيان المعلومات والبيانات يعد صورة من صور مخالفة الإفصاح، وشكل من أشكال جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية، وبالتالي يمكن ان تعد الدقة في المعلومات من القواعد الأساسية في جريمة عدم الإفصاح، فأن عدم الالتزام بنشر المعلومات الصحيحة والدقيقة اللازمة مما يعني تحقق جريمة نشر معلومات كاذبة متى ما توفر الركن المادي فيها، والذي يتمثل بنشر الشائعات والكذب في بيان المعلومات، وبالتالي ما تُحقق نفس الغرض المقصود من جريمة عدم الإفصاح، ألا وهو التأثير على الأسعار، وكذلك انعدام الثقة في سوق الأوراق المالية، وأيضاً

(1) ينظر القسم (3) الفقرة (6/أ) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

(2) ينظر القسم (3) الفقرة (6/ب) من القانون ذاته.

(3) تنظر المادة (1) من تعليمات إفصاح الشركات المدرجة.

(4) تنظر المادة (4) من التعليمات ذاتها.

(5) تنظر المادة (5) من التعليمات ذاتها.

(6) تنظر المادة (6) من التعليمات ذاتها.

انعدامها في التعاملات بين المستثمرين⁽¹⁾. فإن هذه الامور ومدى أهميتها في أسواق الأوراق المالية، دفعت العديد من التشريعات إلى النص بشكل مباشر وصريح إلى ضرورة إعلام ونشر معلومات دقيقة، وتأكيدا على أهميتها في التداولات في سوق الأوراق المالية.

وقد اكدت التشريعات ومنها التشريع الفرنسي على ضرورة الصدق في الإعلان عن البيانات والمعلومات المتداولة في أسواق الأوراق الفرنسية، وبالتالي الحظر على كل المتعاملين في الأسواق المالية ممن يعملون على حجب المعلومات أو تضليلها أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح. وبالتالي تؤدي إلى الالتباس لدى المتعاملين في تلك الأسواق الفرنسية، مما يؤدي إلى قلة التعامل، و ضعف الثقة في التعاملات بشكل سلبي وكبير⁽²⁾. إضافة إلى ذلك فقد اكد التشريع الفرنسي على فرض العقوبة الجزائية نفسها المحددة لأرتكاب جريمة عدم الإفصاح على كل من قدم معلومات مضللة أو خاطئة⁽³⁾.

اما بالنسبة للمشرع المصري، فقد حدد القانون رأس المال المصري النافذ عقوبة للمخالف، بنشر معلومات غير صحيحة عمدا أثناء عمليات التداول في سوق الأوراق المالية المصري، أو ذكر حالات مخالفة للقانون بعد أن تم عرضها على الهيئة، و تم اعتماد الهيئة على هذه البيانات المفصح عنها أو المنشورة⁽⁴⁾. أو في حالة إذا افشى سرا بذكره معلومات خاطئة ومخالفة للقانون، وقد حقق نفعا بمقابل افشاء هذا السر، مما يؤدي إلى التأثير على التعاملات في سوق الأوراق المالية⁽⁵⁾.

اما في التشريع العراقي فقد نص القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية في الفقرة (3/5/هـ) من القسم الثالث منه على أن "للشركة أن تمتثل لكافة المتطلبات التي يفرضها السوق كشرط لاستمرار التعامل بمثل تلك الأوراق في السوق على ان تكون كافة المعلومات المقدمة من الشركة دقيقة وموضوعية" مما يلاحظ على هذا النص ان المشرع العراقي ترك الامر اختياريا للشركة من الالتزام بالشفافية والدقة والموضوعية من عدمه، ولو أن قانون الشركات العراقية المعدل أكد على

(1) _ للمزيد ينظر، د ندى صالح هادي، جرائم الأوراق المالية، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2020، ص147.

(2) _ تنظر المادة (222_2) من اللائحة العامة لسلطة الأسواق المالية (amf) ، مشار إليها في ،خالد موسى توني، مصدر سابق، ص73.

(3) _ تنظر المادة 2-3-465 من قانون رأس النقدي والمالي الفرنسي.

(4) _ تنظر المادة (3/63) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.

(5) _ تنظر المادة (64) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.

ان إعطاء بيانات غير صحيحة و بيانها لجهات رسمية فيما إذا كانت هذه البيانات على سبيل المثال تتعلق بنشاط شركة، أو أسهمها، وبيان المركز المالي لها، وأسهم كل عضو في الشركة، فسوف يعرض الشركة لعقوبة الحبس والغرامة، وحسب ما سببته هذه المخالفات و الأضرار سواء على المستوى المالي للمستثمرين، أو تأثيرها في الأسواق المالية بصورة عامة⁽¹⁾، الا ان الالزام الوارد في قانون الشركات جاء حصرا عند تعاملها بجهات رسمية.

فكان من الأولى ان تضىف صفة الالزام بالدقة في الإفصاح سواء أكان تعامل الشركة مع جهة رسمية أو غير رسمية، كما وإن عدم بيان المعلومات بدقة وشفافية فأن هذا الفعل يدخل ضمن العقوبة المحددة في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية فأن مخالفة الاحكام الواردة في القانون المؤقت يكون المخالف مسؤولاً جزائياً ويعاقب بعقوبتي الغرامة والسجن⁽²⁾.

كما قضت لجنة الانضباط في قرار لها على أن " اطلعت لجنة الانضباط على اكتتاب شركة (ص) للوساطة المالية المرقم (302) في (9/10/2013) المتضمن التعليق على أسهم مصرف (س) في جلسة 2013/8/26، وجدت اللجنة أن شركة الوساطة قد نشرت معلومات كاذبة عن حالة أسهم مصرف (س) لغرض تضليل و خداع المستثمرين مما أوقعهم بالخطأ، وطالما ان شركة الوساطة لا تستطيع إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الأمر المتقابل موضوع القضية، لذا قررت اللجنة ما يلي: 1- توجيه شركة (ص) للوساطة المالية بالتأكيد على مخوليتها بالاهتمام بتنفيذ الأمر المتقابل وفقا لواقع السوق الحقيقي وتبلغ المستثمرين بالمعلومات الصحيحة ذات الصلة التي تخص تعاملاتهم الورقية. 2- فرض غرامة مالية على شركة (ص) للوساطة المالية مقدارها 1800066 دينار تدفع لحساب سوق الأوراق المالية استنادا للحكم الفقرة (ج) المادة (5) من القسم (11) من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004"⁽³⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه ان مشروع قانون الأوراق المالية العراقي لسنة 2008، قد عالج النقص الحاصل في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية وذلك بإلزام الأشخاص المتعاملين في الأسواق

(1) _تنظر المادة (218) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل.
(2) _ينظر القسم (15) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).
(3) _ قرار رقم (5/ انضباط / 2013) في تاريخ 2013/10/28 غير منشور.

المالية على الادلاء عن بياناتهم المالية بالشكل الصحيح، وأن خلاف ذلك سوف يتعرض المخالف لأحكام هذا المشروع إلى غرامه مالية سواء كان شخصاً طبيعياً ام شخصاً معنوياً⁽¹⁾.

3_ يجب أن يكون الإفصاح عاماً

والمقصود بهذه القاعدة أن الإفصاح بطبيعته يجب أن يحصل عليه جميع المستثمرين، و الأشخاص الذين يرغبون في التعامل و الاستثمار في أسواق الأوراق المالية، وأن خلاف هذا الامر يخرج عنها صفة الإفصاح، لأن تعريف الإفصاح كما ذكرنا⁽²⁾ يذهب إلى بيان الأمر للكافة عن طريق نشر البيانات والمعلومات والإعلان عنها وبيانها لكافة المستثمرين و المتعاملين في أسواق الأوراق المالية ووصولها لهم بالوسائل المختلفة و أنه خلاف ذلك اخرجه من الإفصاح⁽³⁾.

المطلب الثاني

النطاق الشخصي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية

بعد ان بينا النطاق الموضوعي من خلال إشاراتنا لوظيفة سوق الأوراق المالية بصورة عامة وكذلك إلى بيان أهم الأوراق المالية وأكثرها تداولاً في تلك الأسواق .

وأشرنا إلى أصل النطاق الموضوعي ألا وهو أهم البيانات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالتعاملات التي الزمت من خلال هذه القوانين والأنظمة واللوائح الإفصاح عنها وبيانها للمتعاملين في سوق الأوراق المالية، و أن بطبيعة الحال أي مخالفة للقوانين يجعلها أمام جريمة مخالفة القوانين والأنظمة. وقد بينت ذات القوانين الأشخاص الملزمين بالإفصاح عن تلك البيانات والمعلومات التي تسهل من عملية تداول الأوراق المالية، والتي من خلالها يتخذ الشخص المستثمر قراراته في الدخول في تلك التعاملات من عدمه وتكون هذه الجهات الملزمة بالإفصاح متعددة، وهم طائفة من الأشخاص الذين يكونون محددین بموجب القانون والذي الزمهم بالإفصاح حتى يحقق التعامل المالي أقصى غاية مرجوة منه.

(1) _تنظر المادة (75/أ) من مشروع قانون الأوراق المالية العراقي لسنة (2008).

(2) _تنظر (ص 15 وما بعدها) من الرسالة.

(3) _د. عصام حنفي محمود، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص19.

ولا بد من الإشارة أيضاً إن هذه الجهات تتعدد بحسب طبيعتها فأما ان تكون أشخاصا معنوية كشركات الوساطة، وهيئات البورصة، وكذلك الشركات المصدرة للأوراق المالية.

وأما أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين كالمساهمين الذين يملكون قدرًا معيناً من الأسهم، وكذلك مراقب الحسابات. فتلتزم هذه الجهات المحددة وفق القانون بتقديم البيانات سواء أكان قبل إدراج الورقة المالية للتداول أم بعد إدراج الورقة .

ولبيان الجهات المحددة في القانون وما مدى صلاحيتها في الإفصاح عن البيانات والمعلومات سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتطرق في الفرع الأول إلى الأشخاص المعنوية الملزمة بالإفصاح اما الفرع الثاني فسنبين فيه الأشخاص الطبيعية الملزمة في الإفصاح.

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية الملزمة بالإفصاح

تتنوع الأشخاص المعنوية التي تكون ملزمة بالإفصاح في أسواق الأوراق المالية، ويكون هذا الالتزام للشركات المعنوية سواء كانت متمثلة بالشركات المساهمة أو الشركات المصدرة للأوراق المالية في الإفصاح عن المعلومات التي تتعلق بالاستثمار في مجال الأوراق المالية وإن عدم التزام الشخص المعنوي بأوامر الإفصاح يعرض الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية ويعرضها للعقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية، كما وأكد قانون العقوبات العراقي على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثلي ومسؤولي تلك الأشخاص وبالتالي يعرضها للغرامات والمصادرة والإجراءات الاحترازية المنصوص عليها قانوناً⁽¹⁾. لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان الجهات المعنوية الملزمة في الإفصاح

أولاً: الجهات المصدرة للورقة المالية:-

إن ذكرنا للجهات المصدرة في بادئ الأمر؛ لأنها من أهم الجهات الملزمة بالإفصاح، و أن المستثمر في سوق الأوراق المالية والمتعاملين فيها لا يمكن الدخول والتعامل الا بناء على ثقة تامة

(1) _ تنظر المادة (80) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

وعالية، وأن هذه الثقة تكون ناتجة من توافر المعلومات والبيانات من قبل الجهات المصدرة للورقة المالية وكذلك مدى دقة وموضوعية هذه المعلومات المبينة من تلك الجهات. لذلك أقلت اغلب التشريعات على عاتق الجهات المصدرة للورقة المالية في إلزامها بالإفصاح عن البيانات والمعلومات.

ففيما يتعلق بالمشروع الفرنسي، فقد أكد قانون الشركات الفرنسي لسنة (1966) على إلزام الشركات المدرجة بإبلاغ جميع المستثمرين و الهيئة العامة لسوق رأس المال الفرنسي، بإعداد قوائم بأسماء المرشحين للعمل كمراجع حسابات⁽¹⁾.

كما أكدت لجنة عمليات البورصة على إلزام جميع الشركات الفرنسية وغير الفرنسية التي تملك أسهمًا في إحدى الأسواق المالية الفرنسية أن تعين مسؤولًا لتكون مهمته للإجابة على التساؤلات الخاصة بالمستثمرين الذين يرومون الدخول في التبادلات المالية و التعاملات⁽²⁾.

ومن جانب آخر ألزمت الشركات بالإفصاح عن توزيع راس مال الشركات إلى المستثمرين وخلاف ذلك يعرض مخالفة الاحكام الواردة في القوانين المنظمة لتوزيع الأرباح، توقيع العقوبة في حالة التأثير على المستثمرين⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالمشروع المصري فقد أكد في مواضع كثيرة ومنها في قانون الشركات المصري على ضرورة التزام أعضاء مجلس ادارة الشركة المصدرة للورقة المالية في حال إذا كان هناك تعارض بين مصلحة شخصية مع مصلحة الشركة، فعليه أن يخبر مجلس إدارة الشركة للبت في رأيها⁽⁴⁾.

كما إلزم القانون على مجلس إدارة الشركة وأعضائها بتقديم خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية التقارير المالية الخاصة بنشاطها وكذلك إعداد القوائم المالية في ختام السنة⁽⁵⁾.

(1) _ مشار إليها في د. حسين محمد مصلح، د. عوني سالم النقراشي، مصدر سابق، ص79.

(2) _ د. حسين محمد مصلح، د. عوني سالم النقراشي، مصدر سابق، ص80.

(3) _ تنظر المادة 6-531L من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

(4) _ تنظر المادة (97) من قانون الشركات المصرية رقم (159) لسنة (1981) المعدل.

(5) _ تنظر المادة (64) من قانون الشركات المصرية رقم (159) لسنة (1981) المعدل.

كما والزم المجلس نشر القوائم المالية و خلاصة التقارير وتقديمها إلى مراقب الحسابات وتكون هذه الآليات محددة وفق الضوابط في اللائحة التنفيذية⁽¹⁾. ولسهولة حصول المستثمرين على البيانات الخاصة بالتداول في سوق الأوراق المالية فإن الهيئة العامة للرقابة المصرية، تلزم الشركات بتعيين موظف للرد على التساؤلات والاستفسارات التي ترد من المستثمرين مما يؤدي إلى تخفيف العبء على الهيئة وكذلك تحقيق أكبر قدر من الشفافية في التعاملات المالية⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالمشروع العراقي فقد أكد أيضاً في مواضع متعددة على الزام الجهات المصدرة للورقة المالية بالإفصاح عن البيانات والمعلومات ومنها القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية فقد أكد المشروع في هذا القانون على الزام الشركات التي تدرج الأوراق المالية في الأسواق الخاصة بها أن تبين الشركة خلال التقارير المالية التي تقدمها البيانات المالية الخاصة بالشركة، وأن تبدي الشركة موافقتها في إجراء كشوفات علنية للمعلومات ذات التأثير الكبير على السندات التي تطلقها ذات الشركة، وإلا فإن عدم التزام الشركة بهذه القواعد والمبادئ فإن القانون ترك الأمر لسوق الأوراق المالية اما استنادا إلى امر الهيئة أو بقرار خاص على أن يتم رفض السندات التي تصدرها الشركة⁽³⁾.

كما و الزم القانون الشركة التي لديها أوراقاً مالية مطروحة سابقاً للتداول في اسواقها المالية أن تقدم إلى سوق الأوراق المالية والهيئة تقارير مالية تكشف من خلالها الموازنة، وكذلك الكشوفات المقارنة للسنة السابقة⁽⁴⁾.

أما في قانون الشركات العراقية فقد الزم الشركات التي تدعو للاكتتاب عن طريق امتلاكها سندات قرض أن تفصح الشركة عن بعض المعلومات التي تخص التداولات المالية، ومنها اسم الشركة ورأس مالها، وكذلك جميع المعلومات التي تخص الوضع المالي للشركة⁽⁵⁾.

وكما الزم القانون ذاته الجهات المؤسسة بعد الانتهاء من الاعتراض على الاكتتاب أن يتم تزويد المسجل بكافة المعلومات المتعلقة في الاكتتاب ومنها أسماء المكتتبين وكذلك عدد الأسهم التي كانت

(1) _ تنظر المادة (65) من قانون الشركات المصرية رقم (159) لسنة (1981) المعدل.
(2) _ صالح احمد البربري، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر في كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، 2001، ص85.
(3) _ ينظر القسم (3) الفقرة (5) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي رقم (24) لسنة (2004).
(4) _ ينظر القسم (3) الفقرة (6) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي رقم (24) لسنة (2004).
(5) _ تنظر المادة (80) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997).

مطروحة للاكتتاب والمبالغ المدفوعة بقيمة كل سهم⁽¹⁾، وأن الزام الجهات المصدرة الورقة المالية في الإفصاح لا يكون في بداية أدرج الورقة المالية من الاكتتاب والتداول فقط بل ان الالزام بالإفصاح يبقى ببقاء الجهة المصدرة للورقة المالية؛ لذلك ذهبت التعليمات المتنوعة للتأكيد على ضرورة الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة في الورقة المالية ومنها التعليمات الخاصة بإفصاح الشركات المدرجة حيث ألزمت الشركات الموجودة في سوق الأوراق المالية على الإفصاح لهيئة السوق بالتقارير المالية⁽²⁾.

كما والزم ذات التعليمات الإفصاح في حالة حدوث زيادة أو نقصان في نسبة المساهمة المحددة قانوناً⁽³⁾. كما أشارت تعليمات الإفصاح عن النسب المؤثرة على الزام الشركات من بين الأشخاص من خلال الإفصاح عن التقارير السنوية في ما إذا كانت الشركة تملك نسبة 10% فأكثر من الأسهم المصدرة⁽⁴⁾.

ثانياً:- شركات الوساطة المالية.

إن الوسيط اما يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً و نتناول هنا الوسيط بأعتباره شخص معنوي متمثلاً (بشركات الوساطة) و تلعب شركات الوساطة المالية دوراً هاماً في مجال التعاملات المالية من خلال العلاقة التي تربط المستثمر بسوق الأوراق المالية؛ لذلك ألزمت اغلب التشريعات شركات الوساطة المالية بوجوب الإفصاح من خلال محورين ، المحور الأول هو لزوم الإفصاح تجاه هيئة الأوراق المالية وإدارة سوق الأوراق المالية، والمحور الثاني من خلال الزام هذه الجهات الإفصاح إلى المستثمرين في سوق الأوراق المالية، و تبرز أهمية هذه الرابطة بين المستثمر وسوق الأوراق المالية هو أن المستثمر لا يمكنه التعامل مع سوق الأوراق المالية الا من خلال الوسيط المالي، وعرف الوسيط المالي على انه " شخص ذو علم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية، ومرخص له بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ومسؤولاً ضامناً لصحة كل عملية تم تنفيذها

(1) _ تنظر المادة (46) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997).

(2) _ المادة (1) من التعليمات الخاصة بإفصاح الشركات المدرجة رقم (8) لسنة (2010).

(3) _ المادة (2) من التعليمات الخاصة بإفصاح الشركات المدرجة رقم (8) لسنة (2010).

(4) _ المادة (2) من تعليمات الإفصاح عن النسب المؤثرة رقم (10).

بيعا أو شراء لحساب العملاء من خلال بورصة الأوراق المالية مقابل عمولة ثابتة ومحددة وفقا للقوانين والأنظمة"⁽¹⁾.

وقد أكد المشرع الفرنسي من خلال النص في القانون النقدي والمالي الفرنسي رقم (99_1071) لسنة (1999) في المادة (L316-1)⁽²⁾ منه على أن "لكل مستهلك الحق في اللجوء مجانا إلى الوسيط وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب السادس من قانون المستهلك لحل ما ينشأ بينه وبين مؤسسة ائتمان أو شركة تمويل....". ويتم إرسال تقرير سنوي عن نشاط كل وسيط إلى رئيس لجنة التقييم ومراقبة وساطة المستهلك المشار إليها في المادة (L615-1) من قانون المستهلك وإلى محافظ بنك فرنسا وكذلك إلى رئيس اللجنة الاستشارية المنشأة بموجب المادة (L614-1).

كما أقر المشرع بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال ذكر مصطلح (شخص) والمقصود منه الإشارة إلى مسؤولية الشخص الطبيعي و المعنوي⁽³⁾.

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة (264) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بأن "على الشركة استكمال إجراءات عقد العملية واطار البورصة وشركة المقاصة تنفيذها خلال المواعيد القانونية المقررة، وعليها اخطار العميل في خلال 24 ساعة من تنفيذ العملية التي تمت، على أن يتضمن الأخطار بيانا تفصيليا عما تم التعامل عليه من أموال وأوراق مالية وما تم خصمه من عمولة وذلك كله دون الإخلال بالتزام الشركة بإرسال بيانات دورية إلى عملائها". وإن مخالفة احكام قانون رأس المال المصري أو اللائحة التنفيذية من قبل الإدارة الشركة تكون شركات الوساطة فأنها تضع المخالف امام المسؤولية الجزائية وتعاقبه بالعقوبات المقررة قانونا⁽⁴⁾.

(1) د. منى محمد عبد الرزاق، الاحكام الموضوعية والاجرائية لجرائم الوسيط المالي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، 2015، ص12.

(2) عدلت بموجب الامر رقم (2017-1252) في 9 اب 2017.

(3) تنظر المادة (1) من لائحة لجنة عمليات البورصة لسنة (1990) مشار إليها في د. منى محمد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص87.

(4) تنظر المادة (86) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

كما قضت المحكمة الاقتصادية المصرية في حكم لها "بضرورة تحديد المسؤول عن الإدارة الفعلية في جرائم سوق رأس المال بناء على قرار رئيس هيئة سوق المال رقم 24 لسنة 2007 الخاص بضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العامة في مجال السمسرة في الأوراق المالية"⁽¹⁾.

اما فيما يخص التشريع العراقي ولدى الاطلاع على تعريف الوسيط المالي الوارد في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية نجد أنه جاء خاليا من بيان الوصف الكامل للوسيط المالي وما هي طبيعة عمل هذا الوسيط. الا ان المشرع اعتبر الوسطاء أشخاصاً معنوية، فقد نص القسم (1/5) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية بأن "الوسيط المخول للعمل في سوق الأوراق المالية واحدا مما يأتي:- أ_ مصرف مخول بموجب قانون المصارف ومن ضمنها المصارف الأجنبية .

ب_ شركة أنشأت وفقا لقانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) أو قوانينه اللاحقة وتعديلاته وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات.

ج_ شركة أنشأت بموجب قانون معين وتكون متخصصة في النشاطات المتعلقة بتداول السندات أو إدارة الاستثمارات أو عمل استشارات استثمارية..."

وما يمكن بيانه في هذه المادة أن القانون أكد على أن الوسيط يجب أن يكون شخصا معنويا فقط ولكن هذا الأمر يناقض التعريف الذي أورده في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية والذي يمكن البيان منه أن الوسيط من الممكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وعلاوة على ذلك أن التعريف اكد على المصرف كوسيط في سوق الأوراق المالية، وكان من الأفضل على المشرع العراقي أن يبين من خلال التعريف طبيعة الوسيط باعتباره شخصا طبيعيا أو معنويا كما ورد في تعريف الوسيط في قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم 24 لسنة (1991) .

وتلافت التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية لسنة 2004 الصادرة عن سوق العراق للأوراق المالية الغموض الحاصل في تعريف الوسيط في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية بإيرادها التعريف وتخصيصه على الشخص المعنوي فقط⁽²⁾ ، وقد الزم المشرع العراقي الوسيط عن الإفصاح عن البيانات من خلال النص بأنه "على الوسيط أن يكشف للعميل كافة الرسوم والعملات

(1) _القرار رقم 2011/1524/جنح/اقتصادية في 2011/5/21 أشار اليه د. محمد سعيد عبد العاطي، جرائم البورصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013، ص70.

(2) _ تنظر المادة (1) من التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية لسنة (2004).

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (72)

والأسعار المطلوبة قبل الشروع في أي اتفاق أو تفاهم مع الزبون، وقد تفرض السوق قواعد تتعلق بالحد الأقصى للعمولة، السعر، ومعدل الأجر والتصفية بالإضافة إلى الكشف عن المتطلبات اللازمة، كما أقرتها الهيئة⁽¹⁾.

وقضت تعليمات الإفصاح الخاصة بشركات الوساطة رقم (9) لسنة (2009) من خلال الزام هذه الشركات المحددة قانوناً بتقديم معلومات تخص الشركة وفق النموذج المحدد قانوناً، خلال المدة الزمنية المحددة أيضاً⁽²⁾.

والا فإن مخالفة الضوابط الخاصة بتنظيم التداول الخاص بشركات الوساطة فيعرضها للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

وتطبيقاً لذلك ذهبت لجنة الانضباط في قرار لها بأنه " راجعت اللجنة حيثيات قضية (اط) للوساطة المالية ووجدت ان ممثل الشركة الذي هو مديرها المفوض لم يكن امينا في نقل المعلومات الصحيحة والدقيقة، بنشره معلومات كاذبة وزائفة عن ارتفاع الأسعار لأسهم مصرف الشرق الاوسط بقصد تضليل وخداع المستثمرين، عليه قررت اللجنة فرض غرامة مالية على شركة (ا). (ط) للوساطة المالية مقدارها (عشرة ملايين) دينار تدفع لحساب سوق العراق للاوراق المالية و إيقافها عن ممارسة أعمال الوساطة في السوق لمدة أسبوع استنادا للحكم الفقرتين (ج) و(د) من المادة (5) من القسم (11) من قانون الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004"⁽³⁾

كما والزم القانون شركات الوساطة بتقديم التقارير المالية خلال مدة (90) يوماً من انتهاء السنة المالية، ويبين من خلال هذا التقرير نشاط الشركة للسنة المالية، وتوقعات السنة القادمة، وكذلك الميزانية العامة، وحساب الأرباح والخسائر، وكشف التدفق النقدي، و تقرير مراقب الحسابات وغيرها من الأمور المالية المحددة في التعليمات⁽⁴⁾.

-
- (1) _ ينظر القسم (5) الفقرة (16) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (24) لسنة (2004).
 - (2) _ تنظر المادة (1) من تعليمات رقم (9) المنظمة للإفصاح المالي لشركات الوساطة.
 - (3) _ قرار رقم 3/ انضباط/ 2013 بتاريخ 2013/1/22 غير منشور.
 - (4) _ تنظر المادة (2) من تعليمات رقم (9) المنظمة للإفصاح المالي لشركات الوساطة.

وبخلاف ذلك فإن عدم التزام شركات الوساطة بالمدد المحددة لتقديم البيانات، يجعل الشركات مسؤولة جزئياً، وبالتالي تفرض عليها الجزاءات المحددة قانوناً⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الأشخاص الطبيعية الملزمة بالإفصاح

إضافة إلى ما ذكرناه من بيان الأشخاص المعنوية وواجباتها في الإفصاح وبيان المعلومات للمستثمرين في أسواق الأوراق المالية، فإن الأمر كذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعية الموجودة في تعاملات الأوراق المالية فهم ملزمون بجانب آخر بواجبات الكشف عن المعلومات الضرورية المتعلقة بالتداول في تلك الأسواق. ويمثل الشركة مجلس الإدارة أو الهيئة العامة، والهيئة العامة تتمثل في كافة أعضاء الشركة المساهمين فيها⁽²⁾، كذلك تمثل الهيئة العامة أعلى سلطة في الشركة لما لها من الصلاحيات في تنظيم امور عمل الشركة بشكل عام⁽³⁾. ولبيان الأشخاص الطبيعية الملزمة بالإفصاح سنستعرض المساهمين في الشركة أولاً ومن ثم مراقب الحسابات ثانياً.

أولاً:- المساهمون في الشركة.

لما للمساهمين من أهمية في اتخاذ قرارات الشركة التي يملكون أسهماً فيها، لذلك شرعت اغلب القوانين إلى تنظيم افصاح المساهمين إلى باقي المستثمرين في أسواق الأوراق المالية و تحديدها حسب النسب المعينة لما لنسب المساهمة من تأثير على نشاط الشركة⁽⁴⁾.

ففيما يتعلق بالمشروع الفرنسي فقد أكدت لجنة عمليات البورصة على تنظيم قواعد الإفصاح الخاصة بالمساهمين في سوق الأوراق المالية، والالتزام بمقدار النسب المعينة، وبالتالي فإن البيانات واجبة الإفصاح تختلف بحسب النسب المحددة قانوناً، فقد ألزم المساهم إذا كان ما يملكه من الأسهم (20%) من إجمالي أسهم الشركة ان يكشف عن نواياه في المستقبل فيما إذا كان يتجاوز الأسهم

(1) _ تنظر المادة (8) من اللائحة التنظيمية رقم (9) الإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية.

(2) _ تنظر المادة (85) من قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) المعدل.

(3) _ تنظر المادة (102) من القانون ذاته.

(4) _ عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت،

2011، ص181.

المملوكة من خلال شراء أسهم أخرى من عدمه، كذلك بيان من أن شراء الأسهم عن طريق المستثمر بمفرده أم مع أشخاص آخرين⁽¹⁾.

وما يمكن ملاحظته أيضاً هو أن القضاء الفرنسي ذهب نحو تجريم فعل عدم الإفصاح في حالة ما إذا كان المستثمر قد ارتكب هذا الفعل في حالة الزيادة على النسبة المحددة قانوناً أو هبوطاً عنها⁽²⁾.

كما والزم المشرع أي شخص طبيعي يعمل بمفرده أو لمجموعة ويملكون من الأسهم تتجاوز النسبة المحددة قانوناً من رأس المال، يلزم عليه إعلام الشركة خلال فترة زمنية محددة بموجب أمر صادر من مجلس الدولة⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري و بالإشارة إلى الإفصاح و الزام الأشخاص الطبيعية وبيان المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية للشركات المصدرة فقد ألزمت المادة (8) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) بأنه "على كل من يرغب في عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه (10%) من الأسهم الأسمية في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهمًا لها في اكتتاب عام أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل، وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك (1%) على الأقل من رأس مال الشركة...".

كذلك ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) على من ينوي التعامل ويتجاوز ما يملكه (10%) من قيمة الأسهم الكلية لرأس مال الشركة التي تطرح أسهما للتداول لا تقل قيمتها عن (30%) من أسهمها الكلية، ان يعمل المستثمر على إخطار الشركة قبل بدء العملية لمدة لا تقل عن أسبوعين، كذلك لا بد من الإشارة إلى عدد و أنواع الأسهم التي تكون داخله ضمن التعامل أو (العملية) وعنوان الشركة التي سوف يكون التعامل لديها⁽⁴⁾. وتأكيداً للمادة

(1) _ د. صالح احمد البربري، الممارسات غير المشروعة، مصدر سابق، ص105، 106.
(2) _ قرار محكمة استئناف باريس، الدائرة التاسعة بتاريخ 15 مارس 1993، مشار إليه في صالح احمد البربري، مصدر سابق، ص107.
(3) _ نص المادة (233-7) من قانون النقود و الأموال الفرنسية، مشار إليه في راند فيصل غازي، التزام الشركات المساهمة بالإفصاح في سوق الأوراق المالية، كلية القانون- جامعة بابل، 2016، ص95.
(4) _ تنظر المادة (59) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

سألفة الذكر ان يقوم المساهم بعقد العملية خلال شهر من تاريخ الأخطار والزامه بأخطار الشركة بقيام العملية خلال أسبوع من تاريخ القيام بها⁽¹⁾.

كم والزمّت اللائحة من يرغب بشراء نسبة تقل عن (10%) من قيمة الأسهم التي ذكرناها في المادة (59) من اللائحة نفسها، أن يعلن عن عرض شراء تلك القيمة من الأسهم، وعلى وفق المنهاج والقواعد المنصوص عليها في نفس اللائحة⁽²⁾. كما أشار القانون ولائحته التنفيذية الى قيام المسؤولية الجزائية بحق المستثمرين المخالفين لأحكام الإفصاح⁽³⁾.

اما في التشريع العراقي فقد لزم القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية الفقرة (2) من القسم(10) "أي شخص أو اشخاص متحالفين وفي وقت وضع هذا القانون موضع التنفيذ أو بعد ذلك، يملكون أو لهم الحق في الحصول على (10%) أو اكثر من الأسهم المطروحة لأغراض التجارة في شركة للأوراق المالية أ- إشعار سوق الأوراق المالية أو الهيئة التحريرية.

ب_ اشعار سوق الأوراق المالية أو الهيئة عن أي تعامل أو تصرف قد يؤدي إلى زيادة هذه النسب على ظهورها.

ج_ يكتب تقريراً عن أي انخفاض في الملكية تقل عن (8%) يجب أن يتم الكشف عن ما ورد اعلاه بصورة علنية من قبل سوق الأوراق المالية والهيئة".

كذلك ما اكده نفس القانون على عدم الشرعية القانونية في حالة ما إذا كان أي شخص أو شخصين يملكون أو في محاولة تملك (30%) من القيمة الإجمالية لأسهم أي من الشركات المساهمة للأوراق المالية، ولم يقدموا الأشخاص ما يعرف عن انفسهم وكشف ما يحوزونه وبيانه إلى السوق و الهيئة فيما يخص تلك التعاملات المالية في سبيل حماية مالكي الأقلية من الأسهم، كذلك لزم القانون كل مسجل لشركات الأوراق المالية و المنوطة إليه كتابة التقرير إلى الهيئة عن كل حائز للأسهم بنسبة (10%) من مجموع أسهم الشركة المطروحة للتداول⁽⁴⁾.

(1) _تنظر المادة (60) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

(2) _تنظر المادة(61) مكرر من اللائحة التنفيذية ذاتها .

(3) _ ينظر الباب السادس من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

(4) _ ينظر القسم (10) الفقرة (3) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (24) لسنة (2004).

كما ألزمت تعليمات الإفصاح عن النسب المؤثرة كل مستثمر متى بلغت نسبة ما يملكه من الأسهم (10%) فأكثر من أسهم الشركات المدرجة أن يعلم الهيئة والسوق بذلك كما أكدت التعليمات على كل مستثمر إعلام الهيئة والسوق خلال مدة أقصاها أسبوع أي تعامل أو انخفاض النسبة المذكورة آنفا⁽¹⁾.

وما يمكن إيجاده لدي الاطلاع على النصوص السابقة سواء أكانت في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية ام في التعليمات المنظمة لأموال الإفصاح عن النسب، نجد بأن تتجه هذه النصوص لتنظيم الإفصاح والزم الأشخاص الموجودين في الشركة المدرجة و المتعاملة في سوق الأوراق المالية ولا يتعداه إلى الشركات المساهمة الأخرى التي تكون غير مدرجة في سوق الأوراق المالية.

ونرى مما تقدم امرين مهمين يتعين الالتفات اليهما الامر الأول الإلتفات إلى بيان وشمول الشركات المساهمة الأخرى، ومن يمثلها من الأشخاص الطبيعيين في سبيل تحقيق اقصى غاية مرجوة من الحماية لصغار المستثمرين وإلحاق الضرر بها من قبل المتعاملين الاخرين في السوق،

اما الامر الثاني فنرى عدم الدقة في صياغة بعض الأمور المتعلقة بالشركات في القانون المؤقت إذ من الافضل على المشرع مراعاة الأمور المتعلقة في الصياغة اللغوية وتبسيطها في سبيل إزالة الغموض وبعبارة فإن هذا يؤدي إلى عدم التطبيق الصحيح لفحوى النص وغايته ومقصده.

ثانياً: مراقب الحسابات.

ينبغي بصورة عامة لأي شركة أن يكون لديها مراقب حسابات أو أكثر، يحدد مهام المراقب وفق القانون ويحدد امور تعيينه أو تعيينهم من خلال الجمعية العمومية للشركات⁽²⁾. فقد أكدت التشريعات المتعددة على إن الإفصاح يكون ملزماً به مراقب الحسابات.

ففيما يتعلق بالمشرع الفرنسي، أكدت التشريعات الفرنسية على ضرورة اختيار مدقق حسابات يتم اختياره وتحديد مدة تعيينه على وفق القانون التجاري الفرنسي، على أن يتمتع هذا المدقق بميزة الانتظام والنزاهة والأمانة في نقل المعلومات وحساب الأرباح والخسائر والميزانية العمومية⁽³⁾. كما وأكد قانون التجارة الفرنسي بإلزام الإفصاح على (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الأحوال

(1) _ المادة (2/أ) من تعليمات رقم (10) من الإفصاح عن النسب المؤثرة.

(2) _ تنظر المادة (133) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل.

(3) _ تنظر المادة (82-1512) من الفصل الثاني القسم السابع من قانون النقدي والمالي الفرنسي لسنة 1996.

عن المراقبة والمراجعات والاستطلاعات التي قام بها، وأوضاع الميزانية، والوثائق المحاسبية الأخرى، والعيوب والاختفاء التي اكتشفها فيها، ويدعى مراقب الحسابات إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة عند مناقشة الحسابات السنوية والفصلية وإقرارها⁽¹⁾.

أما في التشريع المصري فقد أكد على الدور الذي يقوم به مراقب الحسابات ودوره ووجوب حضوره في الشركات المساهمة وأيضاً يكون تعيينه من قبل الهيئة العامة وعدم الجواز في تفويض تعيين مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة أو أي جهة أخرى⁽²⁾.

كما أعطى القانون الصلاحيات الواسعة لمراقب الحسابات للقيام بالمهام المحددة له قانوناً من خلال الاطلاع على كافة المستندات و السجلات وكذلك طلب الإيضاح لإتمام المهام الموكلة إليه⁽³⁾.

أما من حيث الأخطار والإفصاح الذي ألزمه المشرع المصري به مراقب الحسابات فقد نصت المادة (268) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981) على إنه "يجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال بما يتضح له أثناء السنة المالية مما يأتي 1- ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق الموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.

2- بيان أوجه التعديل في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها و الأسباب التي تدعو إلى اقتراح هذا التعديل. 3- أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظام الشركة وإدارتها. 4- النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على ميزانية السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها مع مقارنة ذلك في ميزانية السنة التي تسبقها وحساباتها".

أما في العراق فلم يتضمن قانون الشركات العراقي الحالي ولا القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية النافذ أي تعريف لمراقب الحسابات إلا أنه عند الرجوع إلى النظام رقم (3) لسنة (2000) الخاص بنظام ممارسة المهنة مراقبة وتدقيق الحسابات حيث عرف في المادة (الأولى) منه على أن

(1) _ المادة 225/238 من قانون التجارة الفرنسي مشار إليه في راند فيصل غازي، مصدر سابق، ص 87.

(2) _ تنظر المادة (103) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981) .

(3) _ تنظر المادة (105) من القانون ذاته .

"يمارس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات كل شخص طبيعي أو معنوي مجاز بممارسة هذه المهنة بموجب هذا النظام".

كما وحدد هذا النظام الشروط الواجب توافرها في مراقب الحسابات، فقد حددت الشهادة التي يجب أن يكون المقدم حاصلًا عليها ألا وهي الدبلوم العالي، أو شهادة الماجستير والدكتوراه إذا كان متخرجًا من قسم المحاسبة، كذلك ما يلزم أن يكون متدرّبًا تحت ديوان الرقابة المالية وغيرها من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام⁽¹⁾.

وبما إن الالتزام بالإفصاح عن المعلومات لا يتمثل بالأشخاص المعنوية وإنما يشمل الأشخاص الطبيعية⁽²⁾، لذا فإن المسؤولية الجنائية تقع على مراقب الحسابات نتيجة مخالفة قواعد الإفصاح الواردة في القانون المؤقت⁽³⁾، ولكن على الرغم من ذلك كان من الأفضل تنظيم التزام مراقب الحسابات بالإفصاح والنص على مسؤوليته في حالة مخالفة تلك الأحكام.

و أحسنت التشريعات ومنها التشريع العراقي بجعل مراقب الحسابات مستقلا بحكم طبيعة عمله ودوره الهام في مراقبة عمليات التداول بين الشركات والجهات المصدرة للأوراق المالية وبين المستثمرين و المتعاملين؛ لأن طبيعة عمل مراقب الحسابات يجب أن تتسم بالأمانة والنزاهة سواء في مرحلة المراقبة ام في مرحلة نقل المعلومات الخاصة بالمراقبة إلى الجهات المختصة والتي يجب أن يكون ناقلًا فعليًا وصحيحًا لما هو موجود في المؤسسات المالية⁽⁴⁾.

وقد ألزم المشرع العراقي في نصوص متعددة أيضاً على أهمية دور مراقب الحسابات وخصوصاً في تقديم التقارير والبيانات، فقد أشارت المادة (133) // ثانياً من قانون الشركات على أن "يقدم مراقب الحسابات تقريراً إلى الشركة عن الحسابات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من إعدادها".

كما وأشار القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي على أن تكون التقارير السنوية والبيانات المالية مراقبة عن طريق مراقب الحسابات وان يكون ذا استقلالية وله التحويل القانوني

(1) _ تنظر المادة (7) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (3) لسنة (2000).
(2) _ كويستان عزيز امين، الشفافية والافصاح في أسواق الأوراق المالية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2015، ص76.
(3) _ ينظر القسم (15) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).
(4) _ تنظر المادة (46) من قانون المصارف رقم (94) لسنة (2004).

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (79)

بممارسة مهامه الرقابية داخل العراق وأيضا ضمن الحدود الدولية المحددة قانوناً⁽¹⁾. وأيضا أكد القانون نفسه في الفقرة (2/ج/6) من القسم (الثالث) على أن "تكون البيانات المالية مصحوبة بنسخة موقعة من تقرير الرقابة الخاص بمراقبة الحسابات المستقل يوضح أن البيانات المالية قد تم تدقيقها وفقا لمعايير الرقابة الدولية وللمدى الذي تسمح به المعايير المعمول بها في العراق و أنها تمثل رؤية حقيقية وعادلة للنتائج المالية للشركة".

(1) _ القسم (3) الفقرة (1/ج/6) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (24) لسنة (2004).

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة
عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية



الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية

في سبيل تحقيق الاستقرار التام لسوق الأوراق المالية و القيام بإجراءات قانونية يتم من خلالها تقليل الانتهاكات الماسة بسوق الأوراق المالية و المسببة للانتهاك بحقوق المستثمرين وعدم تطبيق المساواة عند إجراء تعاملاتهم في الأسواق المالية، فلذلك لابد من تطبيق الحماية الجنائية سواء بأحكام موضوعية أو إجرائية منها لتوفير تلك الحماية من خلال تجريم الأفعال المرتكبة والتي تنتهك سوق الأوراق المالية خصوصا لما تتمتع به الأسواق المالية من مكانة اقتصادية هامة في الدولة فكان لابد من وضع حماية تامة لها، خصوصا في ظل التطورات الحاصلة في الأسواق المالية مما أدى إلى زيادة الانتهاكات في تلك الأسواق وبالتالي أصبحت أكثر خطورة وجسامة على المستثمرين.

وتكمن الحماية الجنائية في شقين، الأول منها من خلال تطبيق النصوص الواردة في القوانين العقابية وفرض الجزاء الملائم مع كل حالة من حالات الانتهاك وتحديد نطاق التجريم على فئة معينة من الأشخاص المتعاملين في الأسواق المالية، اما الثاني فمن خلال القيام بالتطبيق العملي لتلك النصوص و تحديد الجهات المسؤولة عن الكشف والتحقيق والتحري عن المخالفات المرتكبة في الأسواق المالية وتحديد الجهة المختصة بالقيام بإجراءات المحاكمة وفرض الجزاء المناسب على المخالف، كما وأن مجرد النص على تجريم فعل مرتكب وتحديد الجزاء المناسب على كل فعل لا يكفي بحد ذاته بالحد من الجرائم وتوفير الحماية للسوق أو للمستثمرين فلا بد من النص على الإجراءات المنظمةة من القواعد الموضوعية المكملة لها وبالتالي ما تؤديه النصوص الإجرائية إلى تبسيط وتوضيح الإجراءات إلى جانب السرعة في اتخاذ تلك الإجراءات، حتى لا نكون امام ظلم في اتهام الأشخاص أو خطأ في تطبيق الجزاءات.

ولما تقدم سنقسم هذا الفصل على مبحثين سنتناول في المبحث الأول الأحكام الموضوعية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية أما في المبحث الثاني سنتناول الأحكام الإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية

لحماية الأسواق المالية من الانتهاكات، كان لابد من وضع نصوص لتجريم الأفعال المرتكبة والماسة بتداولات أسواق الأوراق المالية و بحقوق المستثمرين فيه وما يؤدي إلى انتهاك حقهم في المساواة والعدالة في التعاملات المالية.

فقد شرّعت اغلب القوانين إلى النص على تجريم الأفعال الماسة بالسوق وبالخصوص الأفعال المؤثرة على المعلومات اللازم الإفصاح عنها من قبل الأشخاص المحددين قانوناً في بيانها و اعلام باقي المستثمرين، وما لهذه المعلومات من أهمية على سريان التداول بصورة سليمة و تامة سواء أكان هذا التجريم من خلال قوانينها العقابية الخاصة بتجريم بعض السلوك المؤثر، وبالتالي فإن النصوص الواردة في القوانين العقابية مميزة في خصوصياتها بحيث تختلف نصوص تجريم أفعال عدم الإفصاح عن البيانات عن باقي النصوص العامة الواردة في القوانين العقابية⁽¹⁾.

والإشارة أيضاً إلى أركان قيام جريمة عدم الإفصاح وبيان الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية جنائية لعدم الإفصاح، والأركان الخاصة لقيام الجريمة وعدم سريان هذه الأركان لباقي الجرائم الأخرى.

ومن جانب آخر لابد للمشرع وضع حد للانتهاكات في أسواق الأوراق المالية من خلال فرض الرقابة اللازمة على التعاملات المالية فنصت التشريعات على الهيئة المختصة بذلك وتشكيلاتها وصلاحياتها في الحد من الجرائم، والانتهاكات ووضع الحلول المناسبة، فكان لابد في الجانب الموضوعي أن تكون النصوص المتعلقة بذلك واضحة وسهلة التطبيق دون أي لبس أو غموض فيها.

ولبيان هذا المبحث بالتفصيل سنقسمه على مطلبين سنتناول في المطلب الأول أركان جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية، أما في المطلب الثاني عقوبة جريمة عدم الإفصاح ووسائل الحد منها.

(1) د. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط1، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990، ص35.

المطلب الأول

أركان جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية

أن إعتبار السلوك الصادر من الإنسان جريمة بالمعنى الذي حدده القانون الجزائي يجب أن يرتكز هذا السلوك أو الفعل على أركان لازمة لكي تحقق الجريمة معناها، وأن هذه الأركان قد تكون قائمة في كل جريمة أو فعل، وأيا كانت الجهة المتضررة منها، وما تعرف في الأركان العامة، أو أن تكون خاصة بطائفة من الجرائم ولا تنصرف إلى باقي الأفعال المرتكبة، وبالتالي فإن جريمة عدم الإفصاح في أسواق الأوراق المالية من الأفعال التي يتطلب لارتكابها أركان خاصة لا يمكن أن توصف على باقي الأفعال المرتكبة و لأن فعل الإفصاح من الأفعال الهامة في مجال التعاملات في الأسواق المالية وما له من تأثير على المستثمرين في تلك التعاملات وتحقيق المساواة التامة بينهم من خلال بيان المعلومات دون أي تفرقة بين مستثمر وآخر، و إضافة إلى ذلك أن اضاء الحماية التامة للمستثمرين لا يمكن إلا من خلال تأمين معلومات كافية في تعاملاتهم المالية فلأهمية الإفصاح سعت اغلب التشريعات المقارنة إلى تجريم الفعل المرتكب خلاف القانون الا وهو الامتناع عن بيان المعلومات والبيانات للمستثمرين المتعاملين في سوق الأوراق المالية وأعطى الحماية التامة للمستثمرين من خلال تجريم الفعل المرتكب وكذلك تحديد العقوبة اللازمة له وبيان أركان هذا الفعل سواء أكانت أركان العامة للفعل وما يعرف الركن المادي وكذلك الركن المعنوي و الركن الشرعي ام من خلال الأركان الخاصة بالجريمة وما يعرف بالركن المفترض لذلك ولبيان أركان جريمة عدم الإفصاح سنقسم هذا المطلب على فرعين في الفرع الأول التطرق إلى بيان الاركان الخاصة (الركن المفترض) في جريمة عدم الإفصاح وسنتناول في الفرع الثاني الأركان العامة في جريمة عدم الإفصاح.

الفرع الأول

الاركان الخاصة (المفترضة) في جريمة عدم الإفصاح

تتميز طائفة من الجرائم بأن الأركان العامة قد تكون بحاجة إلى إسناد من أركان أخرى خاصة ومميزة تنفرد بها تلك الجرائم.

وإن انطباق الركن الخاص (المفترض) على جريمة ما من غير الممكن سريانه على باقي الجرائم المرتكبة، ففي جريمة عدم الإفصاح عن المعلومات في تعاملات أسواق الأوراق المالية تتميز بأركان خاصة لا يمكن سريانها على الجرائم الأخرى كما اسلفنا في الفصل الأول عند بياننا الأشخاص الملزمين بالإفصاح وعدم شمول باقي الفئات من الأشخاص في أسواق رأس المال⁽¹⁾.

وكذلك عند إشارتنا إلى البيانات الواجب الإفصاح عنها⁽²⁾، من خلال ذلك نجد أن جريمة عدم الإفصاح تتميز بأركان خاصة أو كالأتي:

أولاً: - الالتزام بالإفصاح في التعاملات.

أن الإفصاح يجد ضرورته في سوق الأوراق المالية وفي التعاملات فيه؛ لما له من ضرورة من تحقيق العدالة التامة بين المستثمرين في تلك الأسواق، وأن إيرادنا لهذا الركن لأنه في حالة ما إذا كان لا يوجد أي الزام بالإفصاح في مجال التعاملات المالية فإن عدم بيان أي معلومة لا تعد جريمة في سوق الأوراق المالية و لكي تكون جريمة عدم الإفصاح قائمة يجب أن يكون هنالك الزام واجب بالإفصاح عن المعلومات من قبل اشخاص محددین قانوناً فقد ألزمت التشريعات الجهات المختصة بوجود الإفصاح عن البيانات في التشريع الفرنسي فأن قانون الشركات قد ألزم شركات الوساطة وإدارتها بضرورة الإفصاح وإطلاع المستثمرين على البيانات الخاصة بتعاملاتهم في الأسواق المالية.

كما أكدت لائحة لجنة عمليات البورصة ضرورة الإفصاح عن المعلومات والبيانات إلى المتعاملين في الأسواق المالية الفرنسية⁽³⁾.

(1) _ تنظر (الصفحة 68) وما بعدها من الرسالة.

(2) _ تنظر (الصفحة 52) وما بعدها من الرسالة.

(3) _ د. مظهر الفرغلي، مصدر سابق، ص444.

في حين أكد القانون النقدي والمالي الفرنسي على ضرورة البيان من قبل إدارة الشركات للمستثمرين المعلومات الضرورية في قيام التعاملات المالية و ضرورة أن يكون الإعلان عنها بشكل دقيق وموضوعي وصحيح⁽¹⁾.

أما في التشريع المصري فقد أشار إلى ضرورة الالتزام ووجوبه في التعاملات المالية لاستمرار المعاملات قائمة بشكل قانوني فوجد الزام الإفصاح على الشركات التي لديها تعاملات مالية بضرورة تقديم تلك الشركات البيانات المالية كما والزمتم الشركات على نشر التقارير المالية في الصحف الرسمية⁽²⁾.

كما والزمتم اللائحة من جهة أخرى على ضرورة الالتزام بالإفصاح للهيئة في سوق الأوراق المالية المصري بكافة البيانات المطلوبة من حيث بيان نوع اكتتاب الأسهم، وقيمة رأس المال، ونوع السهم، و القيمة الأسمية، وعدد الأسهم⁽³⁾.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى ضرورة الالتزام بالإفصاح بالأمر المتعلقة بتداول السندات في أسواق الأوراق المالية من حيث الجهة المصدرة للسندات، ونوع الاكتتاب، وقيمة السند، وأيضاً على الشركات الالتزام في المدة القانونية فتلزم بالإفصاح اليومي من خلال بيان أنواع الأوراق المالية المتداولة وكذلك بيان سعر كل ورقة منها، وبيان الكمية التي تداولت و نوع العملية التي تم التداول فيها، كما وتلزم بالإفصاح بشكل شهري أو نصف شهري من حيث بيان إجمالي العمليات والبيانات والمعلومات السنوية من خلال المقارنة مع السنوات السابقة في عمليات التداول⁽⁴⁾.

فإن كل هذه البيانات التي أشار إليها المشرع المصري تؤكد على ضرورة توافر الركن الخاص بجريمة عدم الإفصاح وأن عدم توافر هذا الركن يجعل من جريمة عدم الإفصاح غير قائمة أصلاً، فقيام الجريمة يجب أن تتوافر البيانات المحددة وأيضاً الالتزام بنصوص القوانين من حيث المدة المحددة قانوناً وأيضاً الالتزام بالإفصاح الكامل للبيانات.

(1) _ تنظر المادة 23-214L من قانون النقدي والمالي الفرنسي .

(2) _ المادة (6) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.

(3) _ المادة (1/101) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

(4) _ المادة (2/101) من اللائحة التنفيذية ذاتها .

اما في التشريع العراقي فقد إشار إلى ضرورة الالتزام بالإفصاح عن البيانات في سوق الأوراق المالية لتحقيق الحماية للمستثمرين وفي سبيل تحقيق العدل والمساواة بين كافة المستثمرين فعلاوة على النص المذكور في القسم الثالث من القانون المؤقت سالف الذكر⁽¹⁾، فقد نص القانون نفسه بإلزام الهيئة بتقديم التقارير السنوية عن نشاطاتها إلى الجهة التنفيذية لحكومة العراق وأيضا خضوع التقارير المقدمة من قبل الهيئة وكذلك الوثائق للتفتيش⁽²⁾.

وما يمكن استنتاجه من النصوص السابقة أن ركن (الإفصاح) ركيزة أساسية لقيام جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية العراقي فقد نص القانون المؤقت على الإجراءات التي تتخذ في حالة ما إذا كان هناك عدم التزام بنصوص هذا القانون وعدم تطبيقه بالصورة المحددة قانونا، من خلال المطالبة بعدم القيام بأي انتهاك لاي نص في قانون وعدم الالتزام به.

او من خلال فرض القانون غرامه نتيجة عدم الالتزام بمتطلبات نصوص القانون أو القيام بأي عمل ينطبق على الإحتيال والغش كما يلزم القانون القيام بانهاء خدمات أي جهة تتلاعب بعمليات التداول في الأسواق المالية⁽³⁾.

كما وأن الأمر الآخر الذي يؤكد هذا الجانب ما نصت عليه الفقرة (14) من القسم (12) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي على ان "تمتلك الهيئة صلاحيات المدعي العام فيما يخص تقديم الاعمال المدنية والجنائية التي تخص هذا القانون، والقواعد ادناه ومن ضمنها قواعد سوق الاوراق المالية والمودع لديه . اي شخص تطلب منه الهيئة معلومات أو وثائق ويرفض تزويد هذه المعلومات والوثائق قد تفرض الهيئة عليه قوة القانون أو تعرض الامر على محكمة ذات سلطة قضائية".

وبناءً على ما سبق نجد بأن ما يميز جريمة عدم الإفصاح وشرط أساسي لقيامها و تميزها عن باقي الجرائم هو ضرورة النص في القوانين سواء القوانين الخاصة بالأوراق المالية أو القوانين العامة الزام الإفصاح عن المعلومات والبيانات وبخلاف ذلك عدم وجود أي جريمة مرتكبة على مستوى سوق الأوراق المالية .

(1) _ تنظر (الصفحة 65) وما بعدها من الرسالة .
(2) _ ينظر القسم (5/12) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).
(3) _ ينظر القسم (15/12) من القانون ذاته.

ولما للإفصاح من أهمية في أسواق المال من المساهمة في اتخاذ القرارات المناسبة من قبل المستثمرين للقيام بعمليات الاستثمار وأيضا لما له من أهمية في تحقيق العدالة والمساواة بين المستثمرين.

ثانياً: - الصفة الخاصة للفاعل.

ويعتبر هذا الركن في جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية ضرورة أساسية لقيام الجريمة، ومن دونه لا يكون للجريمة أي وجود في أسواق الأوراق المالية⁽¹⁾، فإن اضعاف هذا الركن واعتماده ركنا أساسا لقيام الجريمة واعتماده على طائفة معينة من الأشخاص المحددين وفق القانون، لا بد من توافر شروط معينة لدى الأشخاص لقيام الجريمة، فيلزم القانون الشركات التي يكون لديها صنف من الأوراق المالية القابلة للتداول ببيان المعلومات المؤثرة على عمليات التداول⁽²⁾، وان تلتزم الشركة العراقية بالضوابط المحددة في السوق⁽³⁾.

فإن زوال هذه الصفة أو الشروط عن الشركات المدرجة في أسواق رأس المال قبل القيام بفعل عدم الإفصاح فلا نستطيع في هذه الحالة اخضاع الفعل المرتكب إلى طائفة جريمة عدم الإفصاح في سوق الاوراق المالية.

وأن تسمية الركن الخاص بالركن المفترض يقصد به حالة واقعية أو فعلية تعتبر لازمة لقيام الجريمة وتكون سابقة على السلوك الإجرامي وتضل مرتبطة به حتى لحظة توقيفه⁽⁴⁾، في حين ذهب اتجاه اخر الى ان الركن المفترض ليس ركنا من اركان الجريمة بل هي واقعة خارجية وليس لإرادة الجاني دخل في تحقيقها ولكن يشترط القانون توافره لقيام الجريمة و تطبيق العقوبة الملائمة⁽⁵⁾.

كما وأن تجريم هذا الفعل جاء نتيجة الفائدة لبعض الأشخاص عن طريق عدم الإفصاح، و ما سببه من اضرار للمستثمرين الاخرين⁽⁶⁾.

(1) _ د. مازن محمد رضا، مصدر سابق، ص220.

(2) _ تنظر القسم (6/3) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية المؤقت رقم (74) لسنة (2004).

(3) _ ينظر القسم (5/3) من القانون ذاته.

(4) _ د. منى محمد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص151.

(5) _ د. سلامة عبد الصانع، الالتزام بالإفصاح و الشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص173.

(6) _ محاضرات منشورة على موقع الانترنت، [http:// law rain univ. edu. lq](http://law.rain.univ.edu.lq)، تاريخ الزيارة 2023/11/5.

وقد تباينت التشريعات في مدى اعتماد الركن المفترض في جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية من عدمه فقد ذهب التشريع الفرنسي في قوانينه المتعلقة بأسواق الأوراق المالية ففي لائحة لجنة عمليات البورصة الفرنسية رقم (2) لسنة (1990) فقد اكد على مسؤولية الجهة المصدرة للورقة المالية في أسواق التداول وبالتالي فهي تتمثل بالشخص المعنوي إلا أنه في تعديل النص في المادة (1) من اللائحة فقد شمل نطاق المسؤولية إضافة إلى الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعية الذين يمثلون إرادة الشخص المعنوي⁽¹⁾ .

في جانب آخر فقد أشار المشرع الفرنسي في القانون النقدي والمالي الفرنسي على أن " تقع مسؤولية عدم الإفصاح عن المعلومات على الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة أو المدير أو عضو مجلس الأشراف لمصدر معني لمعلومات داخلية ..."⁽²⁾ .

كما وأشارت المادة نفسها الى أن تقع المسؤولية على الشخص المعني بالمعلومات الداخلية ولكن يشترط أن يكون هذا الشخص معيناً من قبل الرئيس التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة أو المدير أو عضو مجلس الأشراف على أن يكون لهذا الشخص معلومات داخلية تتعلق بسياق مهنته أو واجباته، في حال القيام بأي عملية خادعة تؤثر على الأوراق المالية المتداولة أو القيام بأي شكل من أشكال الحيلة⁽³⁾ .

وما يمكن ملاحظته في هذه النصوص من القانون النقدي والمالي الفرنسي قد اكد على ضرورة توافر الركن الخاص (المفترض) من خلال الإشارة إلى طائفة معينة من الأشخاص المسؤولين عن القيام بأي عملية خداع وتوهم من الممكن أن تؤثر على التعاملات المالية .

ولكن مما تجدر الإشارة إليه في النصوص السالفة الذكر أن المشرع الفرنسي أشار إلى الأشخاص الطبيعية الذين يمثلون الشخص المعنوي على العكس من لائحة لجنة عمليات البورصة الفرنسي.

أما التشريع المصري، فقد أكد في عدة نصوص على محاسبة الأشخاص المعنيين في ارتكاب الانتهاكات الماسة بسوق الأوراق المالية المصرية، فقد اكد على الركن المفترض أيضاً من خلال

(1) _ د. مازن محمد رضا، مصدر سابق، ص221.

(2) _ تنظر المادة (L465-1) الفصل الخامس المتعلق بالجرائم المتعلقة بحماية المستثمرين من القانون النقدي و المالي الفرنسي .

(3) _ تنظر المادة (L465-3-1/11) من القانون النقدي و المالي الفرنسي .

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (89)

النصوص الواردة في قانون رأس المال المصري فقد نصت المادة (64) منه على ان " كل من افشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون أو حقق نفعاً منه هو أو زوجته أو أولاده أو اثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة أو اغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها"، فقد أكد في هذا النص على ان تشمل مسؤولية جريمة عدم الإفصاح العاملين في أسواق الأوراق المالية نتيجة بيان وقائع ملفقة وغير دقيقة أو من خلال عدم بيان التقارير الملتمزم بها قانونا و تحتوي هذه التقارير وقائع مؤثرة في الأسواق المالية وعلى المتعاملين فيها، ولكن في هذا النص يشترط ان عدم بيان المعلومات المؤثرة يحقق من خلالهما نفعاً للمتعامل في الأسواق أو زوجته أو أولاده.

في حين أكد من جانب آخر بتوقيع الجزاء جراء التأخير في تقديم البيانات من قبل الشركات المساهمة وأيضاً مخالفة قواعد الإفصاح المتعلقة بقيد وشطب الأوراق المالية⁽¹⁾.

كما وشمل التشريع المصري مدير الشركة في حال مخالفته أحكام الإفصاح بشأن طرح أسهم الاكتتاب وأيضاً الإفصاح بشأن عقد عمليات التداول⁽²⁾، وفي نص آخر أكد على مسؤولي مسؤولين إدارة الشركة نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون⁽³⁾.

وقد قضت المحكمة الاقتصادية المصرية في قرار لها "بضرورة تحديد المسؤول عن الإدارة الفعلية في جرائم سوق رأس المال بناء على قرار رئيس هيئة سوق المال رقم 24 لسنة 2007 الخاص بضوابط الترخيص للعاملين بالشركات العامة في مجال السمسرة في الأوراق المالية"⁴

أما في اللائحة التنفيذية لقانون راس المال المصري فقد جاءت الإشارة إلى الركن الخاص وتخصيص صفة الجاني ولكن بصيغة عامة من خلال الإشارة إلى أي متعامل في الأسواق المالية المصرية ومخالف لأحكام القواعد والنصوص الواردة في القانون وفي اللائحة التنفيذية أو أي ضرر يصيب التعاملات في الأوراق المالية يقع تحت المسؤولية القانونية⁽⁵⁾.

(1) _ المادة (65) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.

(2) _ المادة (66) من القانون ذاته.

(3) _ المادة (68) من القانون ذاته.

(4) _ القرار رقم 2011/1542/ج/ج/اقتصادية في 2011/5/21، مشار اليه د. محمد سعيد عبد العاطي، مصدر سابق، ص70.

(5) _ المادة (318) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (90)

ونجد مما سبق بأن المشرع المصري قد وضع المسؤولية نتيجة مخالفة قواعد الإفصاح على الأشخاص المعنوية (للشركات المساهمة) وكذلك المسؤولون عن الشركات ومدير الشركة بتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية الملقاة على عاتقهم والإفصاح عن البيانات والمعلومات.

في التشريع العراقي نجد خلاف ما هو موجود في مصر وفرنسا، من خلال تنوع مصادر النصوص التي تؤكد على ضرورة الالتزام بالإفصاح من قبل طائفة معينة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ومسؤوليتهم في بيان المعلومات في أسواق الأوراق المالية.

ففيما يتعلق بالقانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي فبعد الإشارة إلى إعطاء الشركة الأمر في تقديم التقارير المالية والبيانات، وعلى الرغم من التعارض الحاصل بأن النص اورد (للشركة) وفيما بعد مصطلح (أن تلتزم) فإن الغموض في المعنى وفي الصياغات مما يجعل هذا الغموض يؤثر على التعاملات المالية⁽¹⁾.

حيث اكد على أن المخالفات تكون مرتكبة من خلال المتعاملين في السوق حصرا ومن خلال الإشارة إلى أن مخالفة أي نص من نصوص هذا القانون يكون للهيئة في الأسواق المالية صلاحية الادعاء العام في المطالبة أولا من قبل الأشخاص المخالفين للتعاملات المالية الكف عن تلك المخالفات أو بفرض غرامه على الأشخاص المخالفين نتيجة عدم الالتزام بالدقة والموضوعية في نقل المعلومات، و استخدامهم طرق الاحتيال والغش وفي حال ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل أكثر خطورة وفي حالات الضرورة أكد القانون على إنهاء خدمات الشخص المخالف⁽²⁾.

و أكد القانون نفسه في القسم (15) الخاص بفرض العقوبات على "فرض الغرامات المادية و العقوبات التي تصل إلى السجن في حالة ما إذا صدر الحكم من قبل سلطة قضائية مختصة على أي شخص يتعمد بالإخلال بأحكام هذا القانون أو الأوامر التي تصدرها الهيئة وكذلك الأشخاص الذين لا يلتزمون بمتطلبات الهيئة القانونية و الإشارة كذلك للأشخاص الذين يساعدون بمعرفة و بصورة اساسية على مثل هذا التصرف.

(1) _ ينظر القسم (6/3) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة (2004).

(2) _ ينظر القسم (14/12) من القانون ذاته .

في حين ذهبت التعليمات إلى تحديد الطائفة التي تكون خاضعة لجريمة عدم الإفصاح خلال بيانه من نصوص التعليمات فذهبت التعليمات الخاصة بأفصاح الشركات المدرجة لان مسؤولية عدم بيان المعلومات تكون على الشركة في حال التأخير عن تقديم المعلومات⁽¹⁾.

في حين أكدت اللائحة التنظيمية للإفصاح المالي بأن مسؤولية الشركة في حال عدم تقديم أي استمارة للمعلومات المطلوبة و المحددة قانوناً⁽²⁾.

أما في اللائحة التنظيمية رقم (10) الخاص بالإفصاح عن النسب المؤثرة فقد نصت في المادة (4) على أن "يعاقب الأشخاص والشركات المخالفة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (74) لسنة (2004)", ففي هذه اللائحة أوردت الأشخاص والشركات معا في حال مخالفة احكام القوانين واللوائح التنظيمية لأمر تداول الأوراق المالية.

وما يمكن ملاحظته في التشريع العراقي من تعدد النصوص وتنوع التشريعات المتمثلة بالقواعد واللوائح التنظيمية مما يجعل الامر معقدا عند تطبيق تلك النصوص في الواقع العملي فعند ارتكاب أي انتهاك لعمال التداول في الأسواق المالية وتحديد الأشخاص المشمولة في المخالفات المرتكبة فمن الأفضل الأخذ بما سار عليه التشريع المصري من بيان الأشخاص المدرجة ضمن المخالفات والعقوبات المناسبة لها وبيانها بصورة واضحة وصريحة من قانون رأس المال واللائحة التنفيذية له.

الفرع الثاني

الأركان العامة في جريمة عدم الإفصاح

إن جريمة عدم الإفصاح عن البيانات المالية، كأى جريمة أخرى، يجب أن يكون لها أركان عامة ثلاثة هي بمثابة احجار الأساس التي يقوم عليها البناء ولها اركان خاصة هي التي باجتماعها تشكل الجريمة ويتحدد تكييفها الخاص، والاركان العامة هي الأساس كما قلنا لكل جريمة فإذا تخلف ركن

(1) _ المادة (6) من التعليمات رقم (8) الخاصة بأفصاح الشركات المدرجة.

(2) _ المادة (8) من اللائحة التنظيمية رقم (9) الإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية.

منها امتنعت المسؤولية ولا معنى لبحث اركان الجريمة الخاصة التي لا تقوم الا على ذلك الأساس، وسنتناول في هذا الفرع كل ركن من الأركان العامة في جريمة عدم الإفصاح⁽¹⁾.

أولاً/ الركن الشرعي .

المقصود بالركن الشرعي هو "عدم جواز متابعة شخص عن فعل ارتكبه، وانزال العقاب عليه بسببه، ما لم يكن هذا الفعل مجرماً بنص وقت ارتكابه"⁽²⁾، وذلك تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)⁽³⁾.

فإن الركن الشرعي يتركز على عنصرين هامين يتوافر بوجودهما، فيجب أن يكون الفعل المرتكب ينطبق على قاعدة جزائية منصوص عليها في القوانين الجنائية، اما الأمر الآخر فيجب أن يكون الفعل غير مباح قانوناً أو عدم تعارض الفعل مع أسباب الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي⁽⁴⁾.

وقد قضت لجنة الانضباط في قرارها لها على أن "أجتمعت لجنة الانضباط المشكلة في سوق العراق للأوراق المالية للنظر في تنفيذ الشركات أعلاه الفقرة (2) من قرار لجنة الانضباط المرقم 3/انضباط/2023 الصادر بالعدد س. ق/399 في 2023/2/15.

وجدت اللجنة ان شركة (س) قامت بتقديم أسماء المطلعين اثناء النظر في القضية بموجب كتاب الشركة المرقم 206 في 2023/12/12.

اما شركة (ص) فقد قامت بتقديم أسماء المطلعين بموجب كتاب الشركة المرقم 321 في 2023/3/1.

وعليه قررت اللجنة ما يلي:- القرار

(1) _ محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1959، ص131.

(2) _ أمل المرشدي ، دراسة حول الركن الشرعي للجريمة ، بحث منشور على الانترنت على موقع <https://www.mohamah.net/law> ، تاريخ الزيارة 2023/6/18.

(3) _ المادة (19) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(4) _ د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص152.

1_ قبول الكتاب مع الزام الشركتين (س،ص) بتقديم تعهد بالالتزام و مراعاة التوقيعات المنصوص عليها في التعليمات الخاصة بالمطلعين.

2_ اما بخصوص الشركة (ص) فقد فرض عليها غرامة مالية تنفيذًا لقرار اللجنة الصادر بالعدد س ق. 399/ في 2023/2/15 والمستلم من قبل الشركة بتاريخ 2023/2/19 ولغاية تقديم أسماء المطلعين بتاريخ 2023/3/1 والبالغة (250,000) مائتان وخمسون الف دينار تدفع لحساب سوق العراق للأوراق المالية استنادًا للقسم (11) المادة (5) الفقرة (ج) من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية .

3_ تجتمع اللجنة لاحقًا للنظر في تنفيذ الشركات القرار أعلاه.

صدر القرار بالاتفاق في : 2023/3/1. قابلاً للطعن امام مجلس المحافظين خلال (7) أيام بموجب النظام الداخلي للجنة الانضباط"⁽¹⁾.

و عليه فان السلوك الإجرامي أيا كانت طبيعته هو عمل غير مشروع ومخالف لنصوص القانون، لذلك ذهبت اغلب التشريعات إلى تجريم فعل عدم الإفصاح في تداولات الأسواق المالية وتحديد الجزاء المناسب للفعل.

ثانياً / الركن المادي - :

أن اي فعل مرتكب لا بد من قيام دليل مادي خارجي يدل على ارتكاب ذلك الفعل ونقصد بالدليل المادي الفعل الخارجي الملموس. فقد عرفه المشرع العراقي في المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل على انه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" وما يمكن استنتاجه من التعريف السابق الذكر بأن الركن المادي بأخذ احد الشكليين وما عداهما لا يمكن أن يعد الفعل المرتكب جريمة.

فإما أن يكون الركن المادي قائماً على قيام الجاني بعمل مجرم قانوناً وعدم طاعته للقوانين أو بالعكس من ذلك عدم القيام بفعل يأمر به القانون وما يعرف بفعل الترك وعدم القيام بالفعل.

(1) _ قرار لجنة الانضباط، رقم 3/انضباط/2023، بتاريخ 2023/3/1، غير منشور.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (94)

فجريمة عدم الإفصاح قائمة على الفعل وما يعرف بالركن المادي والذي يتمثل بالفعل السلبي وهو الامتناع عن بيان ما يلزمه القانون من معلومات وبيانات مؤثره على التعاملات المالية وكذلك النتيجة التي تكون ناتجة من هذا الفعل.

والعلاقة السببية بين فعل عدم الإفصاح وما ترتب من نتائج مؤثرة على تعاملات أسواق المال وتأثيره على المستثمرين في تلك الأسواق. فإن الركن المادي في جريمة عدم الإفصاح يتمثل بامتناع الأشخاص الملزمين بالإفصاح بموجب القوانين المنظمة للتعاملات من القيام بالواجبات المحددة وبالتالي يسأل جزائياً نتيجة مخالفة الأوامر القانونية المتعلقة بالإفصاح وبيان المعلومات في سوق التداول⁽¹⁾.

وأيضاً يدخل ضمن الركن المادي لفعل عدم الإفصاح وهو الإفصاح الجزئي عن المعلومات والبيانات لأن الإفصاح عن بعض البيانات وعدم بيان البعض الآخر منها يؤدي إلى الإرباك لدى المتعاملين المستثمرين في أسواق رأس المال لأنه قد يضيع حقيقة التعاملات بسبب عدم بيان بعض الأمور وبالتالي تؤدي إلى نفس النتائج الضارة بفعل عدم الإفصاح التام⁽²⁾.

أما في التشريعات ففيما يتعلق بالمشروع الفرنسي وعلى الرغم من عدم الإشارة لجريمة عدم الإفصاح بصورة مباشرة إلا أنه أشار إلى الجريمة في لائحة لجنة عمليات البورصة في المادتين (4،5) منها على ضرورة البيان للجمهور المعلومات التي تؤثر على الأوراق المالية وكذلك احاطة الجمهور بأي عملية تؤثر على سعر الورقة المالية⁽³⁾.

كذلك الإشارة إلى القانون النقدي والمالي الفرنسي في الزام السلطات المختصة بمراقبة الإفصاح عن المعلومات والشفافية والدقة في تلك المعلومات الملزمة بها الجهات المصدرة الورقة المالية وبيان في ما إذا كان هناك خرق من قبل المصدر أو من قبل الشخص وإبلاغ السلطات المشرفة المختصة بذلك و ضرورة بيان الالتزامات المتعلقة بالمعلومات وبالتالي مما يلزم الجهة الرقابية المختصة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لقيام الحماية التامة للمستثمرين في أسواق الأوراق المالية⁽⁴⁾.

(1) _ د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير العلنية للشركات المقيدة لسوق الأوراق المالية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص128.

(2) _ د. مازن محمد رضا، مصدر سابق، ص222.

(3) _ د. مازن محمد رضا، المصدر نفسه، ص222.

(4) _ تنظر المادة 5-1-451 من قانون النقدي والمالي الفرنسي.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (95)

كما أكدت محكمة استئناف باريس في احكام لها على أن هذه الجريمة قائمة وتامة بمجرد الامتناع عن الاخطار، أو في حالة إذا كان الاخطار غير صحيح أو مجزء في بيان المعلومات و البيانات⁽¹⁾.

كما و الزم المشرع الفرنسي الإفصاح في بعض الحالات خلال مدة محددة مما يجعل الشخص الملزم بالإفصاح مقيد بهذه المدة القانونية⁽²⁾.

اما في التشريع المصري فقد اكد على ضرورة الالزام بالإفصاح في عدة نصوص وكذلك الإشارة إلى أن مخالفة النصوص التي تلزم بالإفصاح تعتبر جريمة مخالفة الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي من الواجب الالتزام بها.

وأشار إلى ضرورة الالتزام بالمواعيد المحددة قانونا للإفصاح والا خلاف هذه المواعيد يدخل ضمن جريمة عدم الإفصاح فقد نصت المادة (6) من قانون رأس المال المصري (95) لسنة (1992) على ان "تخطر الهيئة بالميزانية والقوائم المالية وتقريرى مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة..."، وكذلك الإشارة بإلزام الأشخاص التي تنوي عقد العملية التي تتجاوز قيمة ما يملكه (10%) اخطار الشركة قبل أسبوعين، وأيضا الزام الشركة المفصح لها أن تبلغ كل مساهم يملك (1%) خلال أسبوع من وقت اخطارها بعقد العملية⁽³⁾.

وقد حددت المادة ذاتها بأن مخالفة المواعيد المحددة في هذه المادة سوف تترتب جزاء ذلك إلغاء العملية ومسائلة المتسبب عن مخالفة المواعيد وما سببته من أضرار في تعاملات سوق الاوراق المالية.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (65) من القانون نفسه على أن "يعاقب بغرامة قدرها الف جنيه على كل يوم من ايام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقا لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد و شطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون.....".

(1) _ انظر حكم محكمة استئناف باريس 1995, 1-p-100, gaz, pal, 6 avail 1994, ca paris, مشار إليه في مجدي أنور حبشي ، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص42.

(2) _ د. سيف إبراهيم المصاروة، مصدر سابق، ص246 .

(3) _ تنظر المادة (8) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (96)

فوفق التشريع المصري ما نجده أن الركن المادي يتمثل من خلال الامتناع عن تقديم البيانات والمعلومات الهامة، أو التأخير في تقديم تلك البيانات، ومن خلال التقديم الجزئي لها وبالتالي قد تؤثر على اقتصاد الدولة.

كما أكدت اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري على أن عدم جواز امتناع الشركة عن البيان والإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي تؤثر على سير عمليات التداول في الأوراق المالية، وقد اكدت محكمة النقض المصرية في أحكام عدة على ضرورة وجود الركن المادي المتمثل بالامتناع، لقيام جريمة عدم الإفصاح حيث ذهبت المحكمة إلى أن مجرد الامتناع عن البيان و الإفصاح عن القوائم المالية إلى الجهات المالية (البورصة أو الهيئة) حيث يكون كل يوم تتأخر فيه البيانات جريمة قائمة تتجدد في فترة الامتناع عن الإفصاح وهذا يعني أن جريمة عدم الإفصاح من الجرائم المستمرة ويتمثل الركن المادي فيها بمجرد الامتناع عن الإفصاح⁽¹⁾.

و قد نصت المادة (243) من اللائحة التنفيذية على أن "يحظر على الشركة اتباع أساليب في عملية تنطوي على الغش والتدليس، وبصفه خاصة.....4- إخفاء أو تغيير أو الامتناع عن الإفصاح عن الحقائق الجوهرية المتعلقة بالتعامل على الأوراق المالية...".

كما و حظرت اللائحة الشركات التي لديها تعاملات في الأسواق المالية على أن تتجنب في حال حدوث تعارض في مصالح المتعاملين في السوق وفي حالة وجود نشاط ترغب الشركة في القيام به عليها اخطار الجمهور والمستثمرين والحصول على الموافقات باسم الشخص الذي يجري التعامل باسمه⁽²⁾، وإلا أنه مخالفة هذه النصوص جريمة والركن المادي لها يتمثل بعدم الأخطار المنصوص عليه للجهات المعنية وسوف تخضع كذلك للجزاءات القانونية سواء المنصوص عليها كما اسلفنا في قانون رأس مال مصري، ام حتى الجزاءات الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري⁽³⁾.

(1) _ ينظر مجموعة احكام محكمة النقض في 2002/3/20، س53، رقم 81، ص497 مشار اليه في د. مازن محمد رضا موسى، مصدر سابق، ص226.

(2) _ تنظر المادة (233) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992).

(3) _ تنظر المادة (318) من اللائحة التنفيذية ذاتها.

ولم نجد اي شارة في قانون العقوبات المصري على جريمة عدم الافصاح على العكس من جريمة الافصاح الكاذب و إعطاء بيانات غير صحيحة والذي يتمثل الركن المادي بها بفعل الإيجابي يتمثل بالإفصاح الكاذب وغير دقيق⁽¹⁾.

أما في التشريع العراقي، فقد اكد على الزام الجهات المصدرة للأوراق المالية بالإفصاح عن البيانات والتقارير الهامة إلى الهيئات والجهات المحددة قانوناً فقد نص في القانون المؤقت على أن الزام الشركات بتقديم البيانات المالية للشركة بصورة علنية خلال ستة أشهر من تاريخ بدء العمليات التجارية⁽²⁾.

كما وأشار القانون في المادة نفسها على إعطاء الصلاحية للشركة أن تقدم إلى السوق والهيئة الكشوفات والتقارير المالية والكشوفات المقارنة وأن تكون هذه الكشوفات علنية وفي المدة المحددة قانوناً وأن تكون خاضعة لمعايير الشكل والمحتوى وفي جانب آخر أيضاً اعطى الأمر للشركة في بيان التقارير و الكشوفات والبيانات وبيان الدخل و السيولة نقدية⁽³⁾، ولكن كما أشرنا سابقاً⁽⁴⁾ بأن هذا النص يتصف بالضعف نتيجة إعطاء الأمر للشركة في اتباع الإفصاح وبيان المعلومات للمستثمرين من عدمه لذا كان من الأفضل شمول حالات الإفصاح في نص كامل وبيان الالزام بشكل صريح على الشركات المصدرة ومؤسسات الأوراق المالية.

فإن فعل عدم الإفصاح يتمثل بالامتناع وهو السلوك السلبي من خلال رفض تقديم التقارير والبيانات والكشوفات وما إلى ذلك من البيانات الملزمة في الإفصاح عنها ولم يذهب التشريع العراقي إلى بيان الحالات الرقابية التي تناط لجهة مختصة وفي حالة عدم الالتزام بتوجيهات جهات الرقابة و الجزاءات المقررة وفق القانون كالتشريع المصري فلم يتطرق المشرع العراقي إلى تعيين جهات الرقابة في تطبيق الإفصاح عن المعلومات والبيانات.

كما و أشار المشرع من جانب اخر الى توقيع الجزاء على كل مخالفة من قبل المؤسسات المالية فيما إذا كان هناك امتناع من قبل تلك المؤسسات عن تقديم البيانات والتقارير و المعاملات المشبوهة

(1) _ تنظر المادة (345) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937) المعدل.
(2) _ تنظر الفقرة (5/ب) من القسم (3) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).
(3) _ تنظر الفقرة (6) من القسم (3) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).
(4) _ تنظر (الصفحة 65) من الرسالة.

أو قدم معلومات غير متكاملة وغير دقيقة مما يؤكد هذا الجانب على الركن المادي المتمثل بالامتناع و الفعل السلبي الوارد فيه⁽¹⁾.

اما قانون العقوبات العراقي في المادة (466) منه وعلى الرغم من عدم الإشارة بصورة مباشرة إلى فعل الامتناع عن الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتداول على العكس من المخالفات الحاصلة نتيجة إذاعة وقائع ملفقة وكاذبة واخبارات غير صحيحة وأورد المشرع أيضاً في المادة نفسها عبارة "أي عمل ينطوي على غش أو تدليس" وما نجده في هذا النص أن العبارات يشوبها بعض الغموض فأى من الأفعال التي من الممكن أن تدخل ضمن مصطلح الغش والتدليس في سوق الأوراق المالية.

فكان من الأفضل من المشرع العراقي أن يتم تحديد المخالفات التي تدخل ضمن هذه الطائفة وبيانها بشكل واضح وصريح وأيضاً الإشارة إلى فعل عدم الإفصاح بصورة مباشرة، لما لهذا الفعل من نتائج مؤثرة و كبيرة في شأن التعاملات في سوق الأوراق المالية .

ثالثاً/ الركن المعنوي- :

قيام الجرائم وإتمامها لا يكون من خلال الفعل المادي المتمثل بالقيام بالعمل أو الامتناع عنه، بل لابد من وجود ركن معنوي والذي يتمثل بالعلم والمقصود به علم الجاني بالعمل الذي يقوم به بأنه مخالف للقوانين والضوابط واللوائح وعالماً أيضاً بالنتائج التي ستترتب على قيامه بالمخالفة المرتكبة في جريمة عدم الإفصاح تكون الجريمة تامة فيما إذا كان الشخص المخالف يعلم بأن عليه واجب الإفصاح عن التقارير والبيانات المحددة قانوناً وعلمه أيضاً بأن النتائج التي ستترتب نتيجة مخالفته لأوامر الإفصاح والإعلان للمستثمرين وما يخلفه من تأثير على سوق الأوراق المالية بشكل عام و على المستثمرين والمتعاملين فيه بشكل خاص.

كما يمثل الركن المعنوي الإرادة الداخلية لشخص الجاني حيث انه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى التأثير على تعاملات و سريان ألتعامل في سوق الأوراق المالية و التأثير السلبي على المستثمرين فيه وإلا انتفت الجريمة فيما إذا كان الركن المعنوي غير متوافراً.

(1) _تنظر المادة (39) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015) .

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (99)

إذا فالمقصود بنقل المعلومة هي كيان نفسي داخلي ولا تكون الجريمة إلا من خلال توافر هذا الركن وقيام الرابطة النفسية بين الفعل المرتكب والنتيجة التي تحدث نتيجة ارتكاب الفعل الجرمي فإن في حالة ما إذا كان الجاني عالما بالفعل المرتكب بمخالفة الإفصاح وعالما بالنتيجة فتمثل ما يعرف بالقصد الجرمي.

والمقصود بالقصد الجرمي "توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريعات التي نصت على ضرورة توافر الركن المعنوي من عدمه، فإن التشريع الفرنسي ووفق لجنة عمليات البورصة رقم (2) لسنة (1990) فقد نصت على ضرورة توافر الأركان العامة لقيام مخالفة الإفصاح في تعاملات سوق الأوراق المالية وما يمكن بيانه وكما اسلفنا⁽²⁾، بأن الأركان العامة تشمل الركن المادي و الركن المعنوي والشرعي، فإن ما يمكن بيانه من نص لجنة عمليات البورصة بأن الركن المعنوي أساسي في فرنسا لقيام جريمة عدم الإفصاح في الأسواق المالية.

ولكن ذهبت لجنة عمليات البورصة في قرار لها، عكس لما موجود في اللائحة الصادرة من اللجنة نفسها بأن جريمة عدم الإفصاح قائمة دون الحاجة إلى أن يكون هناك اثبات لسوء نية الشخص الذي قام بالمخالفة، فإنه وفق هذا القرار الصادر تبين أن جريمة عدم الإفصاح قائمة بمجرد قيام الفعل المرتكب⁽³⁾.

أما في التشريع المصري، فلا توجد إشارة بصورة مباشرة إلى بيان الركن المعنوي في جريمة عدم الإفصاح عن البيانات، لذلك فإن ما ذهب إليه المشرع المصري من عدم بيان هذا الأمر جعل الآراء متباينة في شأن ما إذا كان الركن المعنوي شرطاً أساسياً إلى قيام جريمة عدم الإفصاح، فقد ذهب رأي إلى أن الجريمة قائمة بمجرد مخالفة قواعد الإفصاح وانتهائها، لان جريمة عدم الإفصاح في

(1) _ تنظر المادة (34) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

(2) _ تنظر (الصفحة 92) وما بعدها من الرسالة.

(3) _ decision cob , 1 juin , 1995 , bull ,cob juin 1995 , pls _ سيف إبراهيم المصاروة، مصدر سابق، ص247.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (100)

سوق الأوراق المالية من الجرائم المنظمة لعمليات التداول فيذهب الرأي يكتفيها أن تكون السلوك الخارجي لإثبات الجريمة دون اللجوء إلى القصد الخاص⁽¹⁾.

وقد قضت المحكمة الاقتصادية المصرية في قرار لها على أن "يقوم الخطأ غير العمدي عند اهمال شركة السمسرة في التأخر في تسليم القوائم المالية وفقا لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية"⁽²⁾

في حين هناك اتجاه آخر يذهب إلى أنه مجرد عدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات يكون دليلا قاطعا على توافر النية والقصد الخاص⁽³⁾.

أما في التشريع العراقي فنجد عدم الإشارة إلى حالة توافر الركن المعنوي وهو القصد الجرمي في قيام مخالفة عدم الإفصاح من عدمه ولكن ما نجده أن الجريمة لتكون قائمة بحاجة إلى توافر الركن العام المتمثل بالركن المادي والمعنوي لان من غير الممكن أن يتم بناء جريمة عدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات الهامة المؤثرة في سوق الأوراق المالية بمجرد ارتكابها دون النظر فيما إذا كان قصد المخالف من أحداثها بصورة عمدية أم لا.

فيكون قيام الجريمة بالاعتماد متى توافر عنصر العلم والإرادة لان في حالة انعدام الإرادة أو إذا كان فعل عدم الإفصاح ناتجا عن أكره أو تحت ضغوطات ففي هذه الحال تنعدم الجريمة نتيجة انعدام إرادة الجاني وتخلف القصد الجرمي.

فكان من الأفضل على المشرع العراقي الالتفات إلى بيان نص خاص لجريمة عدم الإفصاح في القوانين العقابية يبين فيه الركن المعنوي بصورة صريحة، لكي لا يضع في الأمر أي ريب أو شك متى تكون الجريمة قائمة بتوافر أركانها من عدمه.

(1) _ د. مظهر فرغلي محمد علي، الحماية الجنائية للثقة للعامّة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، أطروحة دكتوراه، 2006، ص454.

(2) _ قرار رقم 2010/1223/جنح/اقتصادية مشار إليه د. منى محمد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص126.

(3) _ مجدي أنور حبشي، مصدر سابق، ص42.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة عدم الإفصاح ووسائل الحد منها

إن ارتكاب أي فعل مخالف لأحكام القانون والأنظمة يجعل للجهات القضائية الحق في فرض العقاب المحدد وفق القوانين على كل من ارتكب الجريمة، وأيضاً توقيع العقاب على كل من ساهم في ارتكاب الفعل الجرمي.

وأن توقيع العقاب يكون بعد اتباع الإجراءات القانونية المحددة من خلال اتباع أساليب التحري والتحقيق، وعرض إجراءات التحقيق على المحكمة المختصة، وفرض الجزاء المناسب من قبل تلك المحاكم، وإن ارتكاب جريمة عدم الإفصاح في الأسواق المالية وما تخلفه هذه الجريمة من تأثير على المساهمين والمتعاملين في الأسواق، وكذلك ما تخلفه من تأثير على أمانة وكفاءة السوق بصورة عامة؛ لذلك شرعت أغلب الدول في قوانينها على فرض الجزاء المناسب على كل من يرتكب هذه الجريمة.

وتتصف العقوبات في مجال الجرائم المالية أو تلك الماسة بالأقتصاد، بطبيعتها المتميزة بين العقوبات، حيث ينص عليها في قوانين العقوبات العامة، إضافة إلى القوانين الخاصة بالأمر المالي والمنظمة لأحكام التداول في الأسواق المالية⁽¹⁾.

كما أكدت أغلب التشريعات على الحد من جريمة عدم الإفصاح في الأسواق المالية من خلال اتخاذ بعض التدابير اللازمة سواء كانت من خلال تنمية التدابير التشريعية عن طريق تجريم الأفعال الماسة بأقتصاد الدول والتي تؤثر بشكل كبير على اقتصادها، وكذلك منح سلطات واسعة للهيئات في أسواق الأوراق المالية في اتخاذ الإجراءات المناسبة في حال وجود أي مخالفة مرتكبة لتلك الأسواق. أما الأمر الآخر المهم الذي اتخذ للحد من تلك الجرائم هو تفعيل الدور الرقابي من خلال فرضها على الجهات المصدرة للأوراق المالية والغاية من فرض الرقابة لكي يطبق الإفصاح في مجال تداول الأوراق المالية بصورة صحيحة، ولا يكون ذلك إلا من خلال فرض الرقابة الشديدة على تلك التعاملات ولبيان هذا المطلب بشكل من التفصيل سنقسمه على فرعين، سنتناول في الفرع

(1) _ ينظر د. منى محمد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص 159.

الأول عقوبة جريمة عدم الإفصاح أما في الفرع الثاني فستتطرق إلى وسائل الحد من جريمة عدم الإفصاح.

الفرع الأول

عقوبة جريمة عدم الإفصاح

العقوبة هي الجزاء الذي يفرض على المجرم وذلك لارتكابه الفعل المجرم قانوناً، والغاية من فرض العقوبة هي لإيلائه بسبب اقترافه للجريمة وردع غيره، والمنع من ارتكاب الفعل الجرمي من نفس الشخص المجرم أو ارتكاب نفس نوع الجريمة من قبل شخص آخر، ولتحقيق مصلحة المجتمع.

ولا يمكن أن يقع العقاب إلا إذا تبينت مسؤولية الشخص الجاني بارتكابه الجريمة، وأيضاً لا يمكن لأي جريمة أن تمر دون توقيع الجزاء على مرتكبيها.

"فالعقوبة، هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى"⁽¹⁾، ولا يمكن توقيع العقوبة إلا من خلال حكم صادر من محكمة جنائية مختصة والحكم الصادر هو الذي يحسم الدعوى المقامة من خلال فرض الجزاء⁽²⁾.

و بذلك فإن العقاب على جريمة عدم الإفصاح انما وضع لتنظيم إداء التعامل في الأسواق المالية و الأوراق المتداولة فيها، وذلك لتحقيق العدالة التامة بين المستثمرين و حمايتهم ورفع كفاءة سوق الأوراق المالية إلى اعلى مستوى.

وأن الجزاء بطبيعته يقسم إلى الجزاءات الاصلية والجزاءات التكميلية والجزاءات التبعية⁽³⁾، وقد اختلفت التشريعات في توقيع الجزاء في جريمة عدم الإفصاح في الاعتماد على الجزاءات الاصلية دون التكميلية أو بالعكس. ففي التشريع الفرنسي، فقد أشارت لائحة لجنة عمليات البورصة رقم (2) لسنة (1990) و أكدت على ان مخالفة قواعد الإفصاح في الأسواق المالية يؤدي إلى توقيع

(1) _د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر، مصدر سابق، ص405.

(2) _محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص433.

(3) _د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص413. وقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي إلى عقوبات اصلية من خلال النص عليها في قانون العقوبات في المواد (85-94) وكذلك أشار المشرع إلى العقوبات التبعية التي ذكرها في المواد (95-99) و العقوبات التكميلية في المواد (100-102).

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (103)

الغرامات المالية على أن لا يزيد مبلغ الغرامة عن (20 مليون فرنك)، ولكن جعلت اللائحة ظرفاً مشدداً في حال ما إذا ارتكبت الجريمة أو تحققت نتيجة ذلك فائدة للشخص المتهم بارتكابها مما يجعل مبلغ الغرامة إلى عشرة أمثال مبلغ الغرامة المذكور، ولكن في الوقت نفسه خفف المشرع مضاعفة المبلغ خمسة أضعاف في حالة ما إذا كان مرتكب المخالفة شخص معنوي⁽¹⁾.

ولكن ما يمكن إيجاده في هذه اللائحة أن المشرع الفرنسي جعل الالتزام الوارد فيها نسبياً حيث يمكن للشركة الإعلان عن البيانات والمعلومات والوقائع في تداول الأسواق وعدمها في حال ما إذا كان أمر الإفصاح يؤثر على مصالح الشركة المشروعة⁽²⁾.

كما وأشار المشرع الفرنسي إلى عقوبة الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية فأشار إلى حالة توقيع الغرامة في حالة عدم الإبلاغ عن الأنصبة لباقي المتعاملين⁽³⁾.

في حين ذهب القانون النقدي والمالي الفرنسي إلى تشديد العقوبة عما هي موجودة في النصوص السابقة حيث أشار القانون إلى أن مخالفة التعليمات الخاصة بشأن الإفصاح عن المعلومات يؤدي إلى توقيع الجزاء المتمثل بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها (9 مليون يورو) على كل من رؤساء ومديري الشركات في حال عدم بيان التقارير المالية لعمليات السنة المالية وكذلك عدم الإبلاغ في نفس التقرير المالي نشاط ونتائج الشركة ككل.

كما وشملت العقوبة نفسها مدققي الحسابات الذين لم يدرجوا في تقاريرهم نفس المعلومات المذكورة، وفرض غرامة على المخالف قدرها (1800) يورو على مديري الشركات ومسؤوليها وكذلك الأشخاص الطبيعية الذين يثبت عدم التزامهم ببيان المعلومات التي يتطلبها باقي الأشخاص المتعاملين في السوق، أو في حالة امتناعهم عن تقديمهم الاخطارات المطلوب الإفصاح عنها، ويعاقب أيضاً بذات العقوبة مراقب الحسابات المطلوب منه بيان المعلومات المحددة قانوناً⁽⁴⁾.

(1) _ مشار إليه في فرحة دعيم مظلوم، الحماية الجنائية للتداول في سوق الأوراق المالية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، 2014، ص155.

(2) _ د. مجدي أنور الحبشي، مصدر سابق، ص40.

(3) _ المادة (481/1) من قانون الشركات الفرنسي رقم (537) لسنة (1966).

(4) _ المادة 4-465L من القانون النقدي والمالي والفرنسي والمعدلة بموجب الأمر 900-2015.

كما يعاقب المشرع الفرنسي على الشروع في ارتكاب جريمة عدم الإفصاح بالنسبة للأشخاص الذين لديهم معلومات بمناسبة مهنتهم سواء حصلوا عليها بشكل مباشر ام غير مباشر⁽¹⁾.

أما في التشريع المصري فقد إشار في عدة نصوص من قانون راس المال المصري على عقوبة الحبس والغرامة و بمدد متفاوتة من نص إلى آخر، فقد اكد على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تتجاوز خمسين الف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين المحددتين في حالة ما إذا ارتكب الشخص الجاني مخالفة للقوانين واحداها هي اغفاله التقارير المالية المعلنة من قبله بيانات ووقائع مؤثرة⁽²⁾.

كما نصت المادة (65) من القانون نفسه على إن "مع عدم الإخلال باي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد عن خمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 6، 7، 17، 33، 39 والفقرة الثانية من المادة (49) من هذا القانون" فإن ما ذكره من الالزام في هذه المواد وما يخص الالزام بالإفصاح عن البيانات والمعلومات من خلال الزام الشركات التي لديها اوراق مالية قابلة للتداول أن تقدم إلى الهيئة التقارير التي تبين نشاط الشركة و أعمالها و بيان المركز المالي للشركة⁽³⁾، كما والزمته مراقبي الحسابات أيضاً ببيان للهيئة البيانات والوثائق⁽⁴⁾.

كذلك يدخل ضمن تجريم المادة (65) البيانات التي تتضمن أوامر تعيين أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين عن الادارة العامة وكل البيانات التي تتعلق بها⁽⁵⁾.

وما يمكن ملاحظته في هذه المادة أن القانون لم يحدد الحد الأدنى لمدة الحبس على العكس من نص المادة (64) من نفس القانون.

كما ونص القانون على تجريم صورة من صور عدم الإفصاح عن البيانات الا وهو التأخر في الإفصاح عن البيانات فقد نصت المادة (65) مكررا على أن "يعاقب بغرامة قدرها الفا جنيه على

(1) _ المادة 1-465L من القانون النقدي والمالي والفرنسي والمعدلة بموجب الامر 2015-900 .
(2) _ تنظر المادة (64) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.
(3) _ تنظر المادة (6) من القانون ذاته.
(4) _ تنظر المادة (7) من القانون ذاته.
(5) _ تنظر المادة (39) من القانون ذاته.

كل يوم من ايام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقا لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد أو شطب الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون ...".

وأكد القانون على عقوبة الغرامة وهي غرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه في حالة إذا وجد كل تصرف في الأوراق المالية خلافا لما محدد لها قانونا⁽¹⁾.

وما يمكن ملاحظته في هذا النص انه يتعارض وأحكام ما ورد في النصوص العقابية سالفه الذكر من هذا القانون وبالأخص ما ذكر بنص المادة (64) من قانون رأس المال المصري .

وفي جانب آخر أشارت المادة (67) من ذات القانون الى أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه كل من يخالف احد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

فأحاله هذه المادة إلى أن أي مخالفة لأحكام اللائحة يعاقب بعقوبة الغرامة في حالة إذا لم يوجد عقوبة أشد في القوانين العقابية الأخرى. في حين أكد القانون على أن المسؤول الإداري في الشركات يعاقب بنفس العقوبات المحددة في النصوص، وفي حالة الغرامة على الأشخاص المعنوية (الشركات) تكون أموال الشركات ضامنة للوفاء بقيمة الغرامات المفروضة عليها⁽²⁾.

وما يمكن ملاحظته ان المشرع المصري قد سلك الطريق نفسه الذي ذهب معه المشرع الفرنسي من خلال الإشارة إلى عقوبتي الحبس والغرامة المحددتين قانونا.

ولكن لا بد من الإشارة أن المشرع المصري اختلف عن المشرع الفرنسي في أن التخيير ورد في التشريع المصري من خلال ورود مصطلح "أو بإحدى هاتين العقوبتين" على خلاف المشرع الفرنسي الذي ذهب إلى توقيع جزاء الحبس والغرامة دون التخيير بينهما.

أما في التشريع العراقي فقد نص على جملة من العقوبات في نصوص عدة فقد أشار في قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) المعدل بالنص على العقوبة في المادة (219) منه على أن "يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة أو

(1) _ تنظر المادة (66) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.

(2) _ تنظر المادة (68) من القانون ذاته.

وثائقها، وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر، أو غرامة لا تزيد عن (12000000) اثنا عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على شدة المخالفة".

اما في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي فقد نص في القسم (15) منه الخاص بالعقوبات على ان " فرض غرامات مادية وعقوبات قد تتضمن السجن كما هو محدد قانونا عند الإدانة من قبل محكمة ذات سلطة قضائية مختصة على الأشخاص الذين يتعمدون الإخلال بشروط هذا القانون أو الأمر القانوني الذي تصدره الهيئة أو الأشخاص الذين لا يلتزمون بالمتطلبات القانونية فيما يخص المعلومات والوثائق بموجب هذا القانون وكذلك الأشخاص الذين يساعدون بمعرفة وبصورة اساسية على مثل هذا التصرف".

وما يمكن ملاحظته في هذا النص بأن إيراد المشرع العراقي لهذا النص بطريقة شاملة لأغلب الجرائم الماسة في أسواق الأوراق المالية يفقد الموضوعية بسبب اختلاف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القانون المؤقت باختلاف مدى جسامة الجريمة المرتكبة، وأن تحديد عقوبة السجن المنصوص عليها في القسم (15) قد تكون منطقية لبعض الجرائم لما لها من تأثير على مستوى الأسواق المالية في الدولة و ما تؤديه من انهيار في اقتصادها، ولكن في الوقت نفسه قد تكون الجريمة ذات جسامة اقل وبالتالي لا تستحق أن تكون من طائفة الجرائم التي تستحق عقوبة السجن عليها.

اما الأمر الآخر ان النصوص العقابية بطبيعتها عند ذكرها في القوانين يجب أن تكون بصيغة واضحة وصريحة وبعيدة عن الغموض والأبهام حتى لا نكون أمام خطأ في تطبيق نصوص القانون.

وإن ما يمكن ملاحظته في هذا النص انه يفتقد إلى الإشارة إلى عقوبة الغرامة على الرغم من النص عليها في باقي نصوص القانون، لذا من الأفضل للمشرع العراقي الالتفات إلى توحيد النصوص العقابية بنص شامل لكل حالات الجريمة.

ومن الإرتباك الواضح لهذا النص انه حدد الإدانة من قبل المحكمة المختصة ذات السلطات القضائية في حين من جانب آخر عند الإشارة إلى صلاحية الهيئة العراقية المؤقتة وأناط لها صلاحية المدعي العام و أن مخالفة الأوامر والتعليمات الواردة في القانون تتخذ هذه الهيئة إجراءاتها بقوة القانون أو إحالة المخالف إلى المحكمة القضائية المختصة، ففي هذه الحالة أي من

النصوص من الممكن تطبيقها وحلا للتعارض الحاصل في النصين السالفي الذكر، خصوصا أن القانون أعطى الصلاحيات التامة للهيئة في حالة ما إذا وجد أي انتهاك في أحكام هذا القانون أو أي إخلال به فإن للهيئة صلاحية اصدار أوامر بالمطالبة بالكف عن ارتكاب المخالفات، ولها سلطة فرض الغرامة المالية بقيمة (50 مليون دينار) عن أي إخلال يشمل الاحتيال أو التدليس أو عدم الاهتمام بنصوص القانون وعدم تطبيقه بصورة صحيحة، كما وحدد القانون الغرامة بقيمة (25 مليون دينار) عن أي إخلال آخر للقانون، وللهيئة السلطة في إنهاء خدمات أي شخص يشكل خطرا على تعاملات الأسواق المالية⁽¹⁾.

وإضافة إلى التعارض سالف الذكر هو أن هذا التعارض بين صلاحية القضاء في توقيع الجزاء نتيجة الإخلال بالتعاملات في الأسواق المالية وأيضا تعارضها مع صلاحيات الهيئة مما يؤدي إلى ازدواجية العقوبات على نوع جريمة واحدة ومرتكب واحد لها، وعلاوة على ذلك ما يحتويه القسم (14) من ذات القانون من إبهام وقصور من خلال تحديد المشرع مبلغ الغرامة في حالات الغش والاحتيال والإشارة إلى عبارة "عدم الاهتمام المقصود لأي من المتطلبات المنصوص عليها قانونا" دون توضيح أو تفرقة عن مبلغ الغرامة الاخر المنصوص عليه إلا وهو (25 مليون) الذي يكون "لأي إخلال داخل تلك المتطلبات" فكان من الأفضل لو تم النص على مبلغ الغرامات في القانون المؤقت مع الإيضاح لكل مبلغ محدد الفعل المرتكب.

وما يمكن بيانه أيضاً هو أن القسم (15) اورد عبارة "كما هو محدد قانونا" فبرأينا أن جرائم الأسواق المالية تتميز بالمرونة والتجدد وبالتالي من الممكن أن تتغير وتتطور فكان من الأفضل لو يحذو المشرع العراقي حذو المشرع المصري في تجريم الافعال والإشارة إليها بعبارات صريحة وبعيدا عن الغموض والإبهام.

ففيما يخص جريمة عدم الإفصاح كان من الأفضل للمشرع العراقي أن ينص عليها في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي بالصيغة التالية:- (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن (50 مليون دينار) على كل من يرتكب أي فعل مخالف لقواعد الإفصاح عن البيانات، أو أي تأخير في تقديم البيانات إلى المتعاملين و ان نتيجة عدم الإفصاح أو التأخير فيه يسبب اضرارا للمتعاملين في

(1) _ ينظر القسم (14/12) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

الأسواق أو أي ضرر يمس السوق نفسه، كما يعاقب بذات العقوبة كل من يرتكب فعلاً يهدف إلى عرقلة عمل الجهات المشرفة على رقابة الالتزام بالإفصاح في الأسواق المالية).

ففي هذا النص تم تحديد المبلغ المذكور لما لفعل عدم الإفصاح من مخاطر تصيب الأسواق المالية وكفاءتها، وكذلك أن عدم إشارة المشرع العراقي إلى عرقلة جهات الرقابة على تعاملات الأسواق يعتبر من القصور في التشريعات؛ لأن عرقلة عمل الجهات الرقابية لا يقل خطورة عن فعل عدم الإفصاح .

كما ورد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة (2015) على حالة عدم تقديم البلاغات عن أي عمليات مشبوهة من خلال النص عليها في المادة (39/ثانياً) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) سنوات و بغرامة لا تقل عن (15,000,000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (50,000,000) خمسين مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من 1- امتنع عن تقديم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى المكتب، أو قدم معلومات غير صحيحة عمداً...".

كما وأشارت المادة (41) من القانون نفسه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد انذاره لتقديمها خلال 7 سبعة أيام" ففي قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب جرم أي فعل مخالف للإفصاح عن المعلومات إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وينتج من خلال هذا الفعل نتائج تضر بالاقتصاد الوطني، ويعاقب بعقوبة الحبس والغرامة.

أما في مشروع قانون الأوراق المالية لسنة 2008 فقد جاء معالجاً لبعض القصور الوارد في القانون المؤقت، فبعد أن نص المشروع على إعطاء الصلاحية التامة للهيئة للتأكد من الإفصاح الكامل ومدى دقته وكذلك صلاحيتها في تدقيق التقارير الدورية⁽¹⁾.

فإنه وضع حلاً للقصور المتعلق بالتضارب في الوظائف بين الجهات القضائية والهيئة المختصة فقد نص المشروع في المادة (السابعة/19) الى "التحقيق و اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بالمخالفات أو المخالفات المحتملة لأي من أحكام هذا القانون أو أنظمة الهيئة وتعليماتها، أو الأدوات و الأنظمة

(1) _ تنظر المادة (2/7) من مشروع قانون الأوراق المالية لسنة (2008).

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (109)

والإجراءات الخاصة بأحد أسواق الأوراق المالية المرخصة أو اتحادات الأوراق المالية أو الأبداع وفقاً لأحكام المواد من 68 إلى 76".

فإن مشروع القانون أكثر وضوحاً ودقة وموضوعية في بيان جريمة عدم الإفصاح وكذلك بيان الجهات التي لها سلطة فرض الجزاء المناسب لها وكذلك أن المشروع أكثر وضوحاً في بيان الجزاءات فقد نصت في المادة (75/أ) على أن " للهيئة أن تفرض غرامات مالية لا تتجاوز 50 مليون دينار عراقي في حالة الشخص الاعتباري، ولا تتجاوز 25 مليون دينار عراقي في حالة الشخص الطبيعي، وذلك في أي من الحالات التالية: 3- إذا ادلى الشخص أو تسبب بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو مظلمة تتعلق بأي واقعة جوهرية، وذلك في أي طلب أو وثيقة أو تقرير يستلزم تقديمه إلى الهيئة أو لم يتم بذكر أي واقعة جوهرية كان يتوجب عليه ذكرها في ذلك الطلب أو التقرير". كما وأكد المشروع على مراعاة الهيئة عند فرضها للغرامة أن يكون تناسب بين الفعل المخالف ومقدار الغرامة⁽¹⁾.

كما وأكد المشروع على الملاحقة الجزائية في حال ارتكاب أي فعل مخالف لأمر الإفصاح وبيان المعلومات وتوقيع العقوبات الجزائية مع الغرامة⁽²⁾.

وأشارت التعليمات الخاصة بإفصاح الشركات المدرجة بفرض غرامات مالية بقيمة (250,000) في حالة التأخير عن تقديم البيانات المطلوبة من الشركات تقديمها ويكون مبلغ الغرامة المذكور عن كل شهر تأخير وأن فرض مبلغ الغرامة المذكور في حالة إذا كان القانون أكد على الشركة تزويد الهيئة بالتقارير خلال مدة (150) يوماً⁽³⁾.

في حين خففت التعليمات من مبلغ الغرامة المذكور في حال إذا كانت المدة المطلوب من الشركة تقديم بياناتها هي (60) يوماً فنصت التعليمات فرض الغرامة المالية في هذه الحالة مقدارها (50,000 دينار) عن كل شهر تأخير في تقديم البيانات والتقارير المالية⁽⁴⁾.

(1) _ تنظر المادة (75/ب) من مشروع قانون الأوراق المالية لسنة (2008).

(2) _ تنظر المادة (77/أ) من المشروع ذاته.

(3) _ تنظر المادة (6/أ) من تعليمات رقم (8) الخاص بإفصاح الشركات المدرجة .

(4) _ تنظر المادة (6/ب) من التعليمات ذاتها .

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (110)

في حين إشارت اللائحة رقم (9) الخاصة بالإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية في المادة (7) منها الخاصة بالعقوبات على ان " أ- التقارير السنوية: أولاً: يوقف نشاط الشركة اعتباراً من (4/1) من كل سنة في حالة عدم أيفائها بمتطلبات الإفصاح السنوي.

ثانياً: تعاد الشركة إلى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديم بياناتها المالية و استيفاء غرامة (250,000) مئتان وخمسون الف دينار عن كل شهر تأخير أو جزء منه . ب- التقارير الفصلية. أولاً: توقف الشركة عن العمل في السوق في حالة تأخير التقرير الفصلي لأكثر من ثلاثين يوماً من نهاية كل فصل.

ثانياً: تعاد الشركة إلى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديمها التقرير الفصلي ودفع غرامة مقدارها (100000) دينار عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

2_ ميزان المراجعة الشهري: أولاً:- توقف الشركة عن العمل في السوق في حال تاخير تقديم ميزان المراجعة لاكثر من خمسة عشر يوماً من نهاية كل فصل.

ثانياً:- تعاد الشركة إلى ممارسة نشاطها في السوق بعد تقديمها ميزان المراجعة ودفع غرامة مقدارها(50,000) دينار عن كل شهر تأخير أو جزء منه .

د- التقرير الأسبوعي: تفرض غرامة مقدارها (25,000) خمسة وعشرون الف دينار في حال تأخير تقديم الإفصاح الأسبوعي على اليوم اللاحق من الأسبوع السابق".

وما يمكن ملاحظته في هذه اللائحة هو ان فرض الغرامة يتناسب مع مدة التأخير في الإفصاح وبالتالي حسناً فعل المشرع عندما قسم المبالغ المفروضة على مدة التأخير وبالتالي تختلف جسامه الفعل المرتكب بحسب مدة التأخير.

وقد لجأت التشريعات إلى اقرار عقوبات تكميلية منصوص عليها بموجب القانون إلى جانب العقوبات الاصلية سالفه الذكر وذلك لتشديد الجزاء على مرتكبي جريمة عدم الإفصاح و على الرغم

من أن هذه العقوبات قد تكون عقوبات غير جزائية بطبيعتها وقد تكون أقرب إلى تدابير احترازية ولكن لجأت اغلب التشريعات إلى النص عليها على اعتبارها عقوبة تكميلية⁽¹⁾.

فقد نص المشرع الفرنسي على ضرورة توافر العقوبات التكميلية بحق مرتكبي الجرائم الاقتصادية الماسة باقتصاد الدولة، ومن العقوبات التي حددها المشرع الفرنسي يوقع جزاؤها على الشخص المعنوي من خلال ذكرها في نص المادة (39/131) من قانون العقوبات الفرنسي على ان "من الجزاءات التكميلية التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة من جرائم تداول الأوراق المالية نظرا لإحالة المادة (4/10) من مرسوم 28 سبتمبر سنة (1997) إلى المادة سابقة الذكر"⁽²⁾. ومن الجزاءات التي نص عليها المشرع حل الشخص المعنوي المرتكب للمخالفة، وأن حل الشخص المعنوي هو من اقصى العقوبات التي من الممكن أنزالها للشخص المعنوي عندما يكون ذلك الشخص مرتكب جنائية.

كما و أشار المشرع الفرنسي إلى حظر الشخص المعنوي من ممارسة نشاطاته و القيام بمهامه وقد حدد المشرع الحظر من خلال الحظر النهائي للمؤسسات أو الشركات أو من خلال الحظر المؤقت، وأيضا وضع الأشخاص المعنوية المخالفة تحت رقابة القضاء الفرنسي لمدة لا تتجاوز (خمس سنوات)، و أشارت إلى حظر المؤسسات من استعمال الشيكات لمدة لا تتجاوز (خمس سنوات)، والحظر من الدخول في إجراءات الاكتتاب العام اما بصورة نهائية أو بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد عن (خمس سنوات). ومن الأمور المهمة أيضاً هي مصادرة الأموال المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأرباح الناتجة عن تلك المخالفة لتداول الأوراق المالية.

كما وأشار المشرع المصري من خلال النص في قانون رأس المال المصري في المادة (69) منه على أن "يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة الحكم بالحرمة من مزاوله المهنة أو بحظر مزاوله النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويكون الحكم وجوبا في حالة العود".

(1) _ د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ص165 و166.

(2) _ د. سيف إبراهيم المصاروة، مصدر سابق، ص362.

وما نلاحظه في هذا النص أن المشرع المصري ذهب إلى تحديد على سبيل الحصر العقوبات التكميلية التي جاءت محددة بعقوبتين على العكس من المشرع الفرنسي الذي ذهب إلى النص على عقوبات تكميلية متعددة وهامة في مجال التعاملات المالية.

وقد أكد المشرع المصري في أكثر من نص على وقف نشاط الشركة في حال ما إذا وجد أي مخالفة لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو مخالفة لقرارات مجلس الإدارة، على أن يكون هذا قرار الإيقاف مسبباً خلال مدة ثلاثين يوماً، ولكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع المصري لم يحدد مدة الإيقاف على العكس من المشرع الفرنسي فكان من الأولى لو تم تحديد مدة الإيقاف، ولكن حدد المشرع مدة للشركة لازالة أسباب الإيقاف وانتهت المدة ولم تقم الشركة بإزالة أسباب الإيقاف سوف يلجأ مجلس إدارة الشركة لإصدار القرار الخاص بإلغاء الترخيص⁽¹⁾.

أما التشريع العراقي فإنه جاء خالياً من الإشارة إلى أي نص يبين فيه العقاب بشكل عام كما اسلفنا في المحور الأول⁽²⁾، إلى بيان الجزاء الأصلي في حال ارتكاب جريمة عدم الإفصاح فإن الأمر نفسه في الإشارة إلى العقوبات التكميلية في حالة ارتكاب الجريمة في سوق الأوراق المالية.

ولكن أشار المشرع إلى بعض النصوص التي وضعت تحت الأمور الانضباطية فقد أناط للجنة إدارة الأعمال بالقيام بقضايا التحقيق وفرض عقوبات إضافية للعقوبات الأصلية من خلال توجيه الإنذار، وكذلك بفرض عقاب التخلي عن الأرباح وتعليق التعامل بالسندات لفترة تحدد قانوناً وحظر تلك السندات من دخولها في التعاملات المالية⁽³⁾. كما أناط القانون للهيئة سلطة فرض الجزاء على كل من طلب منه تزويد الهيئة بمعلومات ووثائق ورفض تزويدها فقد تصدر الهيئة أمراً بإنهاء خدمات كل من يخالف أحكام القانون⁽⁴⁾.

وتطبيقاً لذلك ذهبت هيئة الأوراق المالية في قرار لها على أن "استناداً إلى تعليمات الهيئة الأوراق المالية رقم (8) إفصاح الشركات المدرجة المادة (6-أ) وبالنظر لعدم ايفاء المصارف المذكورة في القائمة المرفقة ربطاً والبالغ عددها (9) والتي تبدأ بتسلسل رقم (1) المصرف (س) وتنتهي بتسلسل

(1) _ تنظر المادة (30) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.

(2) _ تنظر (الصفحة 103) وما بعدها من الرسالة.

(3) _ ينظر القسم (5/11) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

(4) _ ينظر القسم (14/12 و 15/ج) من القانون ذاته.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (113)

رقم (9) مصرف (ص) بمتطلبات الإفصاح المالي و تزويد الهيئة بالحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31، لذا قررت الهيئة إيقاف تداولها في سوق العراق للأوراق المالية¹.

كما وأشارت التعليمات الخاصة بشركات الوساطة المالية بأنه في حال استمرارية عدم التزام الشركة واستمرارها لمدة ثلاثة أشهر يتم إيقاف الشركة عن العمل في السوق⁽²⁾.

في حين نجد أن مشروع قانون الأوراق المالية لسنة (2008) أشار إلى عقوبات غير مالية من خلال الإشارة إلى إيقاف منح الرخصة أو تعليقها في حالة ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون كذلك إصدار الأوامر بإيقاف التداول والتعامل بأي ورقة ذات علاقة بارتكاب المخالفة⁽³⁾.

فكان على المشرع من الأفضل النص على العقوبات التكميلية بنص صريح على ارتكاب مخالفة عدم الإفصاح و أن يكون النص كالآتي:-

(فضلا عن العقوبات الاصلية يعاقب كل شخص خالف أحكام قواعد الإفصاح في أسواق الأوراق المالية بالعقوبات التالية:-

1_ حل الشخص المعنوي مرتكب الفعل المخالف لقواعد الإفصاح.

2_ إغلاق الشخص المعنوي بصورة نهائية أو بصورة مؤقتة بحسب ما خلفه فعل عدم الإفصاح من أضرار سواء كان على مستوى سوق الأوراق المالية أو المستثمرين وحسب تقدير السلطات المختصة. 3_ منع الشخص المعنوي من ممارسة التعاملات المالية بصورة نهائية أو مؤقتة على أن لا يزيد المنع عن ثلاث سنوات.

4_ حرمان الشخص المعنوي من إصدار الأوراق المالية وحرمانه أيضاً ممارسة النشاطات الخاصة بذلك الشخص المعنوي.

5_ نشر الحكم الصادر من المحاكم المختصة مبيناً أسباب الحكم).

(1) _ قرار هيئة الأوراق المالية رقم (10/1723) في (2022/8/7) غير منشور.
(2) _ تنظر المادة (8/ب) من اللائحة التنظيمية رقم (9) الإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية.
(3) _ تنظر المادة (74) من مشروع قانون الأوراق المالية لسنة (2008).

الفرع الثاني

وسائل الحد من جريمة عدم الإفصاح

بما ان الغاية من فرض العقاب هي الردع وإيلاء الشخص الجاني مرتكب الفعل الإجرامي ولكن في الوقت ذاته قد لا تكفي في حالات عن تحقيق أساليب الردع على وجه تام فلذلك كان لابد من اللجوء إلى وسائل أخرى تتخذ في سبيل التقليل من ارتكاب جريمة عدم الإفصاح، إضافة إلى اعتبار هذه الوسائل تدابير احترازية أكدت التشريعات على النص عليها.

وأن الغاية من فرض الوسائل هي حماية السوق والحد من الجرائم الماسة بها إذاً فهي حماية للمصلحة العامة⁽¹⁾. كما وأن النص على القواعد وضرورة الالتزام وتحديد الجزاء عن ارتكاب أي فعل مخالف لا يتم إلا من خلال فرض الرقابة على تنفيذ الإفصاح والالتزام به وبقواعده وبنصوصه المنظمة لعمليات التداول.

إن الدور الرقابي في سوق الأوراق المالية وخاصة في أدوار الإفصاح عن البيانات والتقارير والكشوفات يسهم في مدى كبير في استقرار التعاملات المالية، وأيضاً على إعطاء الثقة التامة للمستثمرين والمتعاملين في تلك الأسواق⁽²⁾.

و أن زيادة التعامل المالي يؤدي بدوره إلى ازدياد جريمة عدم الإفصاح في أسواق المال، وبالتالي مما يعزز الدور الرقابي، كما أن للدور الرقابي المساهمة في زيادة الشفافية والدقة والإفصاح وبيان المعلومات لأن أي زيادة أو نقصان في مقدار قيمة الأوراق المالية، وبيان أي تغيرات تطرأ على قيمة الأوراق تؤدي إلى ازدهار السوق، ويكون هذا الازدهار من خلال دعم الجهات الرقابية وتمكينها من القيام بواجبات الرقابة بأتم وجه ومن خلال إعطاء الصلاحيات الواسعة، وتمكينهم من اتخاذ قراراتهم بسرعة لمواجهة أي انتهاك لأسواق الأوراق المالية وخصوصاً من حيث قيمة أسعار الأوراق المالية و انتهاك البيانات والتقارير المتعلقة بتلك الأوراق المالية⁽³⁾.

(1) _ د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي و نظرية الطعن فيه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق_ جامعة الإسكندرية، 1974، ص351.

(2) _ د. سلامة عبد الصانع امين، مصدر سابق، ص160.

(3) _ د. مازن محمد رضا مرسي، مصدر سابق، ص235.

لذلك لجأت اغلب التشريعات إلى النص على هذه الوسائل للحد من جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية. فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى بيان الدور الرقابي وأهميته في مجال التعاملات المالية فذهب المشرع إلى إنشاء لجنة مختصة (COB) عام (1967) وإنشاء هذه اللجنة جاءت من فكرة لجنة أسواق الأسهم في أمريكا (SEC) وحلت هيئة الأسواق المالية (AMF) محل لجنة البورصة (COB) وانيطت للجنة الجديدة جميع الاختصاصات ومنها الاختصاصات الخاصة بمراقبة السوق والمحافظة عليه من العمليات غير المشروعة للتداول في الأسواق المالية، وأيضاً لها السلطات في ضبط النشاطات التي تقوم بها المؤسسات المالية والرقابية على الالتزام بالضوابط المهنية⁽¹⁾.

وان الوظائف الرئيسية التي تتمتع بها اللجنة تتوسع وتتعدد بالتحديث وتعديل سوق الأوراق المالية ومن أهم المهام التي ينص عليها التشريع الفرنسي هي المراقبة والإشراف على التعاملات وعلى بيان المعلومات من خلال الزام الشركات التي تنوي القيام بالتعاملات المالية أن تقدم إعلاناً للجمهور وقيام اللجنة بتدقيق نوع المعلومات وكمياتها وصحتها، ومراجعة محتوى البيانات المفصح عنها وتحديد المخالفات لعمليات التداول وأخطار السلطات القضائية⁽²⁾.

وللجنة السلطة في تحديد المعلومات التي تلزم الشركات في الإفصاح عنها، وقد أكدت محكمة استئناف باريس على أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة بالكشف عن البيانات الملزمة في الإفصاح⁽³⁾، كما و اعطى القانون الحق في إصدار إشارات تحذيرية تحذر المستثمرين من خلالها ببيان المخاطر، وأيضاً لها صلاحية نشر التحذير مع فترات الاكتتاب كما ولها الحق في الامتناع عن إعطاء الموافقة للنشر في حال ما إذا وجدت أي نقص في المعلومات وإذا ثبت إن حجب هذه المعلومات اساسية ومؤثرة في التعاملات المالية، كما لها أن تنشر قرار العقوبة الصادر من ذات اللجنة في الصحف⁽⁴⁾.

(1) _ د. احمد الباز، مصدر سابق، ص224.

(2) _Jeans aint-geours, linformation boursiere, petites affiche no, du 15, juin,1994.

(3) _ د. صالح احمد البربري، الممارسات غير المشروعة ، مصدر سابق، ص180.

(4) _ د. صالح احمد البربري، الممارسات غير المشروعة ، المصدر نفسه، ص181.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (116)

فضلا عن للدور الرقابي الهام الذي تقوم به اللجنة فإن المشرع الفرنسي أناط بذات اللجنة سلطة فرض الجزاء على مخالفة القواعد و القيام باي عمل غير مشروع⁽¹⁾.

أما في التشريع المصري فقد ذهب إلى اتخاذ إجراءات الوقاية من أي انتهاك لتعاملات سوق الأوراق المالية ومنها مخالفة قواعد الإفصاح الواردة في التشريعات المصرية في تطبيق ذلك لجأ المشرع المصري إلى الامر نفسه تقريبا فيما ذهب إليه المشرع الفرنسي إلى تشكيل الهيئة العامة لسوق المال في سنة 1976 و تطبيقا للقرار رقم (520) في ذات السنة، و تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية.

أما بعد صدور القانون رقم (95) لسنة 1972 الخاص بسوق رأس المال المصري فتم تعديل تسمية الجهة المختصة بمهام مراقبة ومتابعة التداول إلى الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا لتعديل القانون رقم (10) لسنة (2009)⁽²⁾.

ونتيجة للانتهاكات التي اصابته معاملات الأسواق المالية فقد أنيطت مهام رقابة وتطوير أسواق رأس المال المصري إلى الهيئة العامة والتأكيد على الدور الرقابي وأهميته و لحماية أسواق رأس المال والمستثمرين من أي تلاعب وانتهاك في تداول الأوراق المالية وحماية المستثمرين من خلال توافر المعلومات والتأكد من صحتها ودقتها و توفيرها للمستثمرين في الوقت المحدد قانونا⁽³⁾.

وتأكيدا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها على ان " القصد الجنائي في جريمة إجراء عمليات صورية للتأثير على سعر ورقة مالية. تحققه: بالتلاعب في الأسعار بأي عمل أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية. متى اطأنت إليه، إقامت الحكم قضاءه على ما استخلصه من تقرير الهيئة العامة للرقابة المالية وتقرير لجنة الخبراء المنتدبة في الدعوى ولم بين حكمه على رأي لسواه. غير مقبول.، إقامت المحكمة قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة تترد إلى أصل صحيح في الأوراق"⁴.

(1) _ تنظر المادة (9) الفقرة (2) من مرسوم (28) سبتمبر رقم 833، لسنة 1967.

(2) _ د. مازن محمد رضا موسى، مصدر سابق، ص238.

(3) _ د. محمد حلمي عبد التواب، البورصة المصرية و البورصات العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص140.

(4) _ حكم محكمة النقض المصرية ، رقم الطعن 12052 ، حكم نقض جنائي بتاريخ 2023/3/1،

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (117)

وما يمكن ملاحظته ان من المهام الأساسية التي تتمتع بها الهيئة العامة هي سلامة واستقرار العمليات التي تجري في الأسواق المالية وأيضا تنمية أسواق رأس المال وضمان لكفاءة سوق رأس المال وأيضا عدالة وكفاءة توزيع البيانات والمعلومات بين المستثمرين وان التعاملات تجري بشفاافية ودقة وموضوعية تامة بعيدا عن الانتهاكات لبعض المستثمرين على حساب البعض الآخر وبالتالي مما تؤدي إلى تقليل أو الحد نوعا ما من الجرائم الماسة بسوق رأس المال (1).

فقد الزم القانون الشركات التي لديها أوراق مالية مطروحة في أسواق أن تقدم إلى الهيئة كافة البيانات والتقارير النصف سنوية وتقارير البيانات والميزانية والقوائم المالية (2).

كما للهيئة استخدام الصلاحيات الممنوحة لها من خلال تقويم الحصص التي تكون مقابل الأسهم المطروحة، وكذلك التحقق من أن الحصص تكون مطابقة مع قيمة الأسهم (3).

كذلك فحص التقارير والبيانات الصادرة من الشركة وأيضا للهيئة الصلاحية في حالة ما إذا وجدت أي مخالفة في التقارير المطروحة والمفصح عنها للهيئة، وأن تطلب إعادة النظر فيها (4).

وللهيئة أن تطلب أي تقارير أو بيانات متعلقة بالتقارير والقوائم المالية (5)، والتدخل في حالة ما إذا وجدت أي غش أو تدليس والقيام بالإجراءات اللازمة لمواجهة الانتهاكات المرتكبة بحق المستثمرين في سوق المال (6).

كما واعطى القانون سلطة فرض الجزاء جراء مخالفة قواعد التداولات وبالتالي توجه الهيئة الإنذارات للشركات المخالفة و توجيهها بإزالة المخالفة خلال مدة تحدد من قبل الهيئة، و إلا فإن للهيئة سلطة وقف الشركة عن ممارسة نشاطها وكذلك مصادرة الترخيص المنوط بالشركة (7).

(1) _ موقع الهيئة العامة للرقابة المالية على شبكة الانترنت، <http://www.efsa.gov.eg>، تاريخ الزيارة 2023/5/12.

(2) _ تنظر المواد (1/6، 3، 2) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.

(3) _ تنظر المادة (3) من القانون ذاته.

(4) _ تنظر المادة (6) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.

(5) _ تنظر المادة (7) من القانون ذاته.

(6) _ موقع الهيئة العامة للرقابة المالية على شبكة الانترنت، <http://www.efsa.gov.eg>، تاريخ الزيارة 2023/5/12.

(7) _ تنظر المادة (30) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.

ومن الجدير بالذكر أن القانون لم يُعط الحق أو سلطة إلى الهيئة في فرض الغرامات المالية على الشركة المخالفة لقواعد تداول الأوراق المالية على خلاف هيئة (COB) في فرنسا الذي أعطي سلطة فرض الغرامات على كل مخالف لقواعد التداول، وتطبيقاً لذلك ذهبت الهيئة في قرار لها بأن "يجب على رئيس الهيئة قبل أن يصدر قراراً بمنع أي شركة عن مزاوله النشاط، طبقاً للمادة (30) من (92/95) أن يوجه إنذاراً إلى الشركة يتضمن كل أو بعض ما تضمنه تقرير التفتيش من ملاحظات للرد عليها كتابة خلال أسبوعين، فإذا لم يرد رد الشركة كتابة خلال أسبوعين أو كان الرد غير كاف، كان لرئيس الهيئة اتخاذ الإجراء القانوني المناسب، فإذا ما قامت الشركة بالرد في المواعيد المقررة وتعهدت بإزالة أسباب المخالفات وقبلت الهيئة ذلك، تقوم لجنة التفتيش بمتابعة نتائج التفتيش السابق للتحقق من تصحيح المخالفات والأخطاء و تلافى أوجه القصور، وذلك بالقيام بالتفتيش المفاجئ على الشركة فإذا لم يتحقق ذلك كان لرئيس الهيئة اتخاذ الإجراء القانوني المناسب⁽¹⁾.

كما أعطى المشرع المصري لإدارة البورصة الصلاحية في ممارسة الرقابة على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتداول والإفصاح عن التقارير والبيانات في أسواق الأوراق المالية وتنفيذ تلك القواعد بكل موضوعية وشفافية لإدارة البورصة "هي المسؤولة عن صحة المعلومات التي تعلنها تلك الشركات للجمهور، مادام أنه يقع على عاتقها الإشراف على المعلومات التي تقدم إليها، وذلك من خلال تنفيذ الشركات لالتزامها بتقديم قوائمها المالية إليها كل ثلاثة أشهر⁽²⁾.

فقد أنيطت هذه المهمة إلى إدارة البورصة من خلال الإشارة في اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) في المادة (94) منه على أن "تضع البورصة نظم العمل والقواعد التي من شأنها ضمان سلامة عمليات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها، تشكل إدارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومي والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التي قد تنشأ عن هذه العمليات". وما نجده في هذا النص أن إدارة البورصة يقع عليها الالتزام بإدارة عمليات التداول بسلامة والالتزام بقواعد المنظمة، وأن تكون هذه العمليات على قدم المساواة بين المستثمرين و أن الدور الذي تقوم به إدارة البورصة يجب أن يكون دون أي تمييز بين

(1) _ قرار الهيئة رقم (15) الصادر بتاريخ 1995/2/28.

(2) _ د. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص96.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (119)

المتعاملين من خلال رقابة إدارة البورصة تتصدى لأي انتهاك يمس الأسواق المالية و المستثمرين أو أي فعل يدخل ضمن الغش والتدليس في القيام بعمليات التداول⁽¹⁾.

فعليه إذا ثبت لإدارة البورصة أن هنالك إخلالاً بالقواعد المتعلقة بالإفصاح الواردة في القوانين واللوائح المنظمة لعمليات التداول فإن المشرع اعطى الصلاحية إلى إدارة البورصة في القيام بالإجراءات التي توقف من عمليات الانتهاك من خلال وقف العمليات وإدارة البورصة الصلاحية بإلغائها نهائياً⁽²⁾.

أما في التشريع العراقي فإن الامر لا يختلف عما هو موجود في فرنسا ومصر فإن انعدام الرقابة على التعاملات المالية سوف ينعلم فيها الالتزام بالقواعد والقوانين المنظمة لعمليات التداول.

وان ما يوفره الإفصاح عن البيانات والتقارير من ثقة لدى المستثمرين في إجراء تعاملاتهم المالية ادى إلى قيام المشرع العراقي في إيجاد وسائل تكافح نوعاً من المخالفات التي تصيب تلك التعاملات لذا فلا بد من وجود اطمئنان من توافر المعلومات ومدى كفاية هذه المعلومات، فلا بد من فرض الرقابة على امرين هامين والتأكد من التزام الجهات في الإفصاح عن تقديم البيانات والامر الثاني مدى كفاية ودقة الإفصاح بحيث يجعل من الإفصاح غايته وفائدته للمستثمرين.

فالمشرع العراقي أشار إلى تشكيل هيئة عامة مختصة بمهام الأشراف و الرقابة على عمليات التداول في الأوراق المالية وسميت هذه الهيئة (بالهيئة العراقية المؤقتة للسندات) و أشار القانون إلى تشكيلات هذه الهيئة فهي تتكون من خمسة أعضاء من ضمنهم الرئيس ويعين نائباً للرئيس لتولي مهام رئاسة الهيئة عند غياب الرئيس⁽³⁾.

(1) د. حسين فتحي، تعاملات المطلعين على اسرار اسهم الشركة، دار النهضة العربية، 1996، ص 11 وما بعدها.

(2) الباب التاسع مستبدل بقرار وزير الاستثمار رقم 192 لسنة 2005 الوقائع المصرية العدد 145 في 29 يونيو لسنة 2005 وقد كان الباب التاسع والمواد 289 ومئتين وتسعة وتسعين مضافة بالقرار الوزاري رقم 553 لسنة 2002 يلزم التنويه بأن المادة الثانية من مواد إصدار القرار الوزاري رقم 553 لسنة 2002 تنص على أن "تتولى البورصة الرقابة والإشراف على تنفيذ عمليات الشراء بالهامش ولها إلغاء أي عملية تتم بمخالفة لهذا النظام والقواعد الصادرة تنفيذه له تضع البورصة القواعد التنفيذية للأحكام المرافقة على أن تتضمن على الاخص ما يلي:-

البيانات المطلوبة للبورصة والمعلومات التي يجب على شركات السمسرة توفيرها
تنظيم جميع الإجراءات المتعلقة بنظام الشراء برامج

إدارة مخاطر مزاولة نشاط شراء برنامج وتعتمد هذه القواعد من الهيئة

(3) ينظر القسم (1/12) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (120)

و أُلزم القانون الهيئة بتقديم نتائج تقاريرهم ونتائج المراقبة وتقديمها إلى السلطة التنفيذية لحكومة العراق⁽¹⁾.

واعطى المشرع للهيئة تدقيق الإجراءات المشتبه بها في عمليات التداول والموافقة عليها أو عدم أبداء الموافقة على الإجراءات واتباع القواعد والقوانين المنظمة لهذه العمليات⁽²⁾.

وللهيئة سلطة مراقبة العمليات التي تجري في سوق الأوراق المالية واي عمليات تداول وكذلك سلطة مراقبة أعمال الوسيط⁽³⁾، وللهيئة إصدار القوانين المنظمة للكشف عن المعلومات والتقارير التي يجب الإفصاح عنها إلى المستثمرين المتعاملين بالأسواق المالية، و للهيئة السلطة بممارسة كل الصلاحيات و الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون⁽⁴⁾.

ومن خلال النص أيضاً في القسم (8) الفقرة (2) على أن "تخضع جميع وسائل إدارة السوق وانظمتها إلى مصادقة وإضافة وإلغاء الهيئة و التي لها صلاحية تفتيش جميع عمليات السوق وفرض عقوبات انضباطية مناسبة في حال اخفاق السوق في تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون وكذلك قراراته وانظمتها"

وللهيئة سلطة مدعي عام⁽⁵⁾، في التصدي للمخالفات المرتكبة للقواعد والقوانين المنظمة لأسواق الأوراق المالية وبالخصوص التصدي إلى مخالفات الإفصاح والذي يتطلب من الأشخاص الملزمين في بيان المعلومات والوثائق الضرورية والهامة في قيام التعاملات والمؤثرة لها ويرفض الشخص

- (1) _ ينظر القسم (5/12) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).
- (2) _ ينظر القسم (أ/12/12) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).
- (3) _ ينظر القسم (ب/12/12) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).
- (4) _ ينظر القسم (هـ/12/12) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية رقم العراقي (74) لسنة (2004).

(5) _ إن النشأة الفعلية للأدعاء العام في العراقي كانت في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، ثم بعد ذلك تم إصدار ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (42) لسنة (1931) الذي حدد من خلاله واجبات الادعاء العام، ثم بعد ذلك صدر ذيل القانون رقم (65) لسنة (1932) الذي جاء اكثر تفصيلا في بيان الصلاحيات الممنوحة للأدعاء العام، وبعد ذلك صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (32) لسنة (1971) النافذ الذي ذكر اختصاصات الادعاء العام وتشكيلاته بشكل افضل مما سبق، وتم بعد ذلك اصدار قانون خاص بالأدعاء العام رقم (159) لسنة (1979) ثم الغي هذا القانون وصدر أخيرا قانون خاص بالأدعاء العام رقم (49) لسنة (2017) النافذ ، مشار اليه في د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتاب القانوني، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر، ص66.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (121)

المعني التزويد بهذه المعلومات فلهيئة سلطة فرض القوة القانونية أو احالة الشخص المخالف والقضية إلى المحكمة المختصة⁽¹⁾.

ولدى الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (32) لسنة (1971) وقانون الادعاء العام رقم (49) لسنة (2017) النافذين، نجد بأعطاء الصلاحيات الواسعة إلى الادعاء العام بالأخص في مجال الرقابة والتحقيق والتحري في ارتكاب الجرائم، فقد أشارت المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة (2017) على أن "يتولى الادعاء العام المهام الاتية: اولاً: إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

ثانياً: مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة.

ثالثاً: الحضور عند اجراء التحقيق في جناية أو جنحة وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات إلى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عند نظرها في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى والجنح إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة التمييز الاتحادية وحسب الاختصاص.

رابعاً: ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث.
خامساً: الحضور أمام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط و الكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل واية هيئة أو لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي جزائي.

سادساً: الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعته.....".

(1) _ ينظر القسم (14/12) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (122)

كما أنط القانون للهيئة الصلاحيات في حالة ما إذا وجدت أي شخص مخالف لأحكام القانون بتوجيه الشخص المعني في المخالفة بالكف عن ارتكاب الفعل المخالف كما لها صلاحيات بعد ذلك بفرض الغرامات المالية في حالة القيام بأي عمل يدل على الغش والتدليس، وللهيئة إصدار أمر بإنهاء الخدمات في حال ما إذا كان الشخص المخالف يشكل مخاطر أكبر على الأسواق المالية⁽¹⁾.

إضافة إلى ذلك أن للهيئة سلطة إصدار قرار يوجب إيقاف العمل بأي سند وكذلك ابطال التحويل الممنوح للسوق في حالة إذا وجدت الهيئة أي إخفاق في تطبيقها حكم من أحكام هذا القانون ووجدت الهيئة بأن المنفعة العامة ومصصلحة المستثمرين تقتضي القيام بإصدار هكذا قرار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام⁽²⁾. وتأكيدا لما سبق فإن المشرع قد حدد نطاق الرقابة في عمليات الإفصاح في نشرة الاكتتاب⁽³⁾.

وتأكيدا لذلك فقد ذهبت الهيئة في قرار لها على أن " قرر مجلس هيئة الأوراق المالية بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/8/31 بمنح مدة اضافية امدها سنة لغرض تقديم البيانات المالية مكتملة إلى هيئة للشركات: (س) و (ص) وذلك لتقديمهما الحسابات الختامية إلى ديوان الرقابة المالية ضمن المدة القانونية.

قرر مجلس هيئة الأوراق المالية بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/8/31 عدم الموافقة على منح فنادق (ض) (مساهمة مختلطة) المدة المذكورة اعلاه وذلك لعدم تقديمها البيانات المالية إلى ديوان الرقابة المالية ضمن المدة القانونية⁽⁴⁾.

إضافة إلى سلطة الهيئة في التأكد من دقة الإفصاح عن البيانات⁽⁵⁾، على العكس من المشرع المصري حيث أنط الصلاحيات الواسعة لهيئة الرقابة المالية كما اسلفنا⁽⁶⁾.

-
- (1) _ ينظر القسم (15/12) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).
 - (2) _ ينظر القسم (17/12) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).
 - (3) _ تنظر المادة (45) من قانون الشركات العراقية رقم (21) لسنة (1997) المعدل.
 - (4) _ قرار مجلس هيئة الأوراق المالية بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/8/31، منشور على موقع الهيئة <https://isc.gov.iq> ، تاريخ الزيارة 2023/6/18.
 - (5) _ تنظر المادة (39/ثالثا) من قانون الشركات العراقية رقم (21) لسنة (1997) المعدل.
 - (6) _ تنظر (الصفحة 123) من الرسالة.

كما وأعطى المشرع العراقي الصلاحية إلى مجلس الإدارة⁽¹⁾، وضع الحلول و القواعد بشكل يمنع تعارض المصالح في الأسواق المالية⁽²⁾، والقيام بتدقيق ومراجعة الطلبات الخاصة لقبول الأوراق للتداول في السوق، وكذلك للمجلس رفض أي طلب وفق القواعد المقررة⁽³⁾.

وقد أحسن المشرع في التأكيد على أن للمجلس ادارة السلطة في التحقق وتدقيق على أي عملية مشكوك في مخالفتها لقواعد السوق والقانون⁽⁴⁾. وللمجلس مراقبة كل النشاطات وإيقافها في حال ما إذا كانت هذه النشاطات تمس المستثمرين وحمائهم ومنع الأوراق من التداول خمسة أيام وحسب ما تقرره الهيئة⁽⁵⁾.

وبرأينا ان ما قرره التشريعان العراقي والمصري في منح مهمة الرقابة إلى جهتين مستقلتين أمر في غاية الأهمية في سبيل التوصل إلى أي حالة انتهاك لأسواق المال والمستثمرين، وبالتالي التأثير على كفاءة السوق في حال ارتكاب أي فعل جرمي فيه وبالتالي تحقيق الحماية التامة للمستثمرين من الوقوع في التعاملات غير المشروعة.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية

أن القواعد الإجرائية هي الأساس في القوانين العقابية، لأهميتها في تطبيق النصوص الجزائية (الموضوعية) وتحويلها إلى حالة التطبيق من قبل الجهات الملزمة قانوناً، سواء في المراحل التي تسبق المحاكمة أو في المراحل ما بعد المحاكمة، إذ إن الإجراءات هي الرابط بين الجريمة المرتكبة والعقاب المحدد على تلك الجريمة قانوناً⁽⁶⁾.

(1) _ ينظر القسم (1/6) من القانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

(2) _ ينظر القسم (6/6/ب) من القانون ذاته.

(3) _ ينظر القسم (6/6/هـ) من القانون ذاته.

(4) _ ينظر القسم (6/6/ح) من القانون ذاته.

(5) _ ينظر القسم (6/6/ط) من القانون ذاته.

(6) _ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص14.

وأن الوصول إلى حقيقة ارتكاب الجريمة، واعتبار مرتكب الجريمة مسؤول جنائياً، وفرض العقوبة (الموضوعية) عليه، لا بد من اتباع عدة إجراءات تتمثل بالتحري وجمع الأدلة الكافية عن المتهم والتحقيق معه عن الجريمة المرتكبة، ومن خلالها يتم إحالته على المحكمة المختصة و إصدار قرارها بالحكم على المتهم بارتكاب المخالفة أو براءته من ذلك⁽¹⁾.

وأن النصوص الإجرائية بطبيعتها لا تختلف من جريمة إلى أخرى وبحسب نوع الجريمة المرتكبة إلا أنه قد يكون هناك بعض القواعد التفصيلية لاختلاف الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم و اختلاف أركانها وأن الجرائم الاقتصادية تمتاز بالخصوصية في أحكامها الإجرائية مما يجعل الالتزام بالإسراع في القيام بالإجراءات في حال ارتكاب جريمة تمس الاقتصاد و الأسواق المالية على وجه الخصوص، وبالتالي مما يلزم تحديد مختصين في مجال التحري والتحقيق و إجراءات المحاكمة⁽²⁾.

لذلك ذهبت اغلب التشريعات إلى النص على الجرائم الماسة في أسواق المال وبالأخص جريمة عدم الإفصاح عن المعلومات إذاً فلا بد من إقرار الحماية الجنائية عن طريق النص على القواعد الموضوعية وأيضا القواعد الإجرائية لتطبيق النصوص الموضوعية ولولا هذه القواعد الإجرائية يستحيل تطبيق النصوص بحذافيرها وفق القانون. وبناء على ما تقدم سنقسم الأحكام الإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول الأحكام الإجرائية في جريمة عدم الإفصاح لمرحلة قبل المحاكمة أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى الأحكام الإجرائية في جريمة عدم الإفصاح لمرحلة المحاكمة.

المطلب الأول

الأحكام الإجرائية في جريمة عدم الإفصاح لمرحلة قبل المحاكمة

عهدت إجراءات الكشف والتحري عن الجرائم و التحقيق بجريمة عدم الإفصاح، إلى جهات خاصة لما تتمتع به هذه الجرائم من الخصوصية، وبالتالي تمتاز بإجراءات جنائية مختلفة، فتركت التشريعات المقارنة مهمة التحري والتحقيق إلى جهات مختصة و محددة بموجب القوانين.

(1) _تنظر المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل.
(2) _د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص196.

ولما لجريمة عدم الإفصاح من تأثير على اقتصاد الدولة وبحاجة إلى أشخاص ذوي خبرة بالأمور الاقتصادية والأوراق المالية عند إجراء التحري وكشف الأدلة وكذلك عند التحقيق في الجرائم المتعلقة بأسواق الأوراق المالية، و تنظيم الإجراءات بشكل خاص.

وأن الخروج عن الأساليب التقليدية والجهات المختصة بالكشف والتحقيق عن الجرائم الأخرى غير المتعلقة بالأوراق المالية، يعود إلى أهمية تلك الجرائم وكذلك تشعبها وعدم وضوحها وتطورها مع مرور الزمن مما يجعل الكشف عنها وتمحيص الأدلة فيها ليس بالأمر السهل خصوصا وإن أي تأخير في الكشف عن الجرائم الاقتصادية وبالأخص جريمة عدم الإفصاح سوف تؤثر سلبا على كفاءة سوق الأوراق المالية وبالتالي تأثيرها السلبي والمباشر على اقتصاد الدول، فلا بد من الإسراع في الكشف عنها والتوصل إلى الأدلة في ارتكاب الجريمة مما يؤدي إلى الوصول للحقيقة و فرض الجزاء المناسب⁽¹⁾.

ومن خلال ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول تحريك الدعوى في جريمة عدم الإفصاح والتحري وجمع الأدلة فيها وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى التحقيق في جريمة عدم الإفصاح.

الفرع الأول

تحريك الدعوى في جريمة عدم الإفصاح والتحري وجمع الأدلة فيها

عند اقتراح أي جريمة ينشأ عنها ضرر عام ولكي يتم دفع هذا الضرر واصلاحه لا بد من معاقبة الشخص مقترف الجريمة من خلال القيام بتحريك الدعوى الجزائية ضده عن طريق مطالبة الجهات المختصة بذلك، وهذا ما يعرف (بالدعوى العمومية) ، أو دعوى الحق العام فيمكن تعريف الدعوى الجزائية على أنها "هي الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة، وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعليها والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه، بواسطة السلطة المختصة بذلك"⁽²⁾.

(1) _ د. عبد الفتاح مصطفى، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص21.

(2) _ د. عبد الأمير العكلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة جامعة بغداد، ج1، 1977، ص48.

وأن الدعوى الجزائية في جريمة عدم الإفصاح تحرك سواء أكانت الجريمة مؤثرة على سوق الأوراق المالية نفسها، أو إذا وقعت الجريمة في مواجهة المتعاملين والمستثمرين في الأسواق المالية⁽¹⁾، و أن طبيعة تحريك الدعوى الجزائية، اما ان تكون بناء على شكوى ممن وقعت عليه الجريمة، سواء بصورة شفهية أو تحريرية، وتقدم هذه الشكوى إلى الجهات المختصة قانوناً، أو قد تكون الشكوى في حالة إذا شوهدت الجريمة من قبل ضباط الشرطة أو المنتسبين حال ارتكابها، وقد تحرك هذه الشكوى نتيجة إبلاغ من غير الذي وقعت عليه الجريمة وذلك في حالة الجريمة المشهودة فيما اذا شاهدها حالة ارتكابها أو وجود أي دليل يؤدي إلى أن هناك جريمة مرتكبة⁽²⁾.

ولبيان ما تقدم فأنا سنتناوله من خلال فقرتين فنتناول في الفقرة الأولى تحريك الدعوى الجزائية في جريمة عدم الإفصاح، اما في الفقرة الثانية سنتطرق إلى التحري وجمع الأدلة في جريمة عدم الإفصاح.

أولاً:- تحريك الدعوى الجزائية في جريمة عدم الإفصاح.

تحريك الدعوى هو "البدء في تسييرها ومباشرتها أمام الجهات المختصة ويعتبر التحريك أول استعمال لها"⁽³⁾.

وبما ان جريمة عدم الإفصاح في الأسواق المالية لها طبيعة خاصة فإن إجراءات تحريك الدعوى الجزائية فيها تتمتع بكونها خاصة و تستلزم اتخاذ الحيطة في إجراءاتها، فقد اختلفت التشريعات في بيان الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية في جريمة عدم الإفصاح.

فذهب التشريع الفرنسي في القانون النقدي والمالي الفرنسي إلى أنه "إذا كانت التقارير مطابقة للمنصوص عليه في الفقرة 1/465 2/465 يحيل مجلس الهيئة مباشرة تقرير الرقابة والتفتيش إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بباريس وعندما تقرر هذه الأخيرة اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى

(1) _ د. بدر حامد يوسف، مصدر سابق، ص908.

(2) _ المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971).

(3) _ امل المرشدي، ما المقصود بتحريك الدعوى الجزائية ، مقال منشور على الانترنت، موقع استشارات قانونية، تاريخ الزيارة 2023/5/22.

الجزائية تخطر الهيئة العامة لسوق المال فوراً وهي تستطيع أن تنقل إلى النيابة العامة بحكم اختصاصها ومطالبة الهيئة جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالأفعال التي تم التحريك عنها".

ففي هذا النص نجد بأن تحريك الدعوة الجزائية في مجال جريمة عدم الإفصاح المنصوص عليها في القانون النقدي والمالي الفرنسي بواسطة النيابة العامة على الرغم من اشتراط المشرع الاخذ بالرأي الاستشاري لمجلس (سلطة الأسواق المالية)⁽¹⁾.

وتأكيداً لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها الى ان "الرأي الذي تقدمه لجنة عمليات البورصة وفقاً للمادة (1-14) من مرسوم (1967) إلى السلطة القضائية و جهات التحقيق في جريمة استغلال معلومة مميزة ليس له شكل خاص، حيث يتحقق هذا الإجراء بقيام لجنة عمليات البورصة بتقديم المستندات و نتائج التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة"⁽²⁾.

ففي فرنسا المشرع أقر بأن النيابة العامة هي الأصل في مباشرة و تحريك الدعوى الجزائية الذي يكون مستقلاً عن القضاء الذي أعطى له القانون الاختصاص بالفصل في الدعاوى وجاءت هذه الصلاحية في تحريك الدعوى لما لجريمة عدم الإفصاح في الأسواق المالية من المساس في حقوق المجتمع ككل وما عرفها المشرع الفرنسي (بالدعوى العمومية)⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك فقد أقر المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية بأن للنيابة العامة الصلاحية في استقبال الشكاوى عن الجرائم المتعلقة بأسواق الأوراق المالية ولكن في القضايا التي تقع ضمن اختصاصها الإقليمي⁽⁴⁾.

ومن جانب آخر فقد اجاز المشرع الفرنسي لسلطة الأسواق المالية(amf) القيام برفع الشكاوى للمطالبة بالحق المدني فقد نص في المادة (1/16/621)من القانون النقدي والمالي الفرنسي على ان "للهيئة العامة لسوق الأوراق المالية إمكانية رفع الدعوى المدنية بشأن جرائم سوق الأوراق المالية التي تمثل اعتداء على مبدأ الشفافية و الافصاح بهذا السوق ولكن هذه إمكانية يتم استبعادها إذا كانت نفس الأفعال محل للتجريم، كانت محل إجراءات من جانب السلطات"، فعهد هذا النص لهيئة

(1) _ د. مازن محمد رضا، مصدر سابق، ص308.

(2) _ cass, crim, 26 oct,1995, societe,1996,p.327.

(3) _ G. Stefani, G.levasseur et, B.BOULOC, Droit, penal, general, 17edition, _dalloz, n106,p.97.

(4) _ تنظر المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، سنة 1992 المعدل.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (128)

الأسواق المالية القيام بتحريك الشكوى على الضرر المدني، دون إعطاء الحق لمن وقعت عليه الجريمة بالقيام بتحريك الدعوى الجزائية في جرائم الأسواق المالية، ولكن الصلاحيات الممنوحة للهيئة بالادعاء المدني يكون بعد تحريك الدعوى أمام المحاكم الجنائية.

اما في التشريع المصري فإن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى الجزائية بصورة عامة فقد نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم (150) لسنة (1950) على ان "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها الا في الأحوال المبينة في القانون".

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بحكم لها على ان "النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع و ممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية، وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تدببه لذلك من مأموري الضبط القضائي، أو بأن تطلب نذب قاضي للتحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية المختصة للمحاكمة في ضوء المحضر الذي حرره مأمور الضبط⁽¹⁾، ولمتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي"⁽²⁾.

ففي نص المادة السابقة وقرار محكمة النقض المذكورين سلفا، وأن كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى الجزائية إلى أن هناك استثناءات على هذه السلطة في سبيل مواجهة الانتهاكات المختلفة.

ففي بادئ الأمر لم يكن هناك هيئات مختصة في تحريك الشكوى في الجرائم المتعلقة بسوق الأوراق المالية إلى حين إصدار قرار من وزير العدل رقم (230) أكتوبر لسنة (1958) بإنشاء هيئة تابعة للنيابة العامة تتعلق بالشؤون المالية والتجارية والكشف عن المخالفات التي ترتكب على

(1) _ والمقصود بمأموري (الضبط القضائي) طائفة من الموظفين العموميين المنوط بهم استخدام القوة الجبرية لتنفيذ الأوامر و القوانين، ولذلك فإنهم يمثلون مأمور الضبط القضائي ومأمور الضبط الإداري، مثال رجال النيابة والشرطة، والجيش، وأيضا الموظفين الذين اضفى عليهم القانون الصفة الضبطية " مشار إليه في د. مأمون سلامة، قانون العقوبات(القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص239.

(2) _ قرار محكمة النقض المصرية ، رقم 116 في (15 نوفمبر سنة 1965)، منشور في مجموعة احكام النقض ، السنة 16 ص865.

مستوى الأسواق المالية و الجرائم الماسة باقتصاد الدولة و الغرض من إنشائها هو لما تتمتع من خبرة في مجال الاقتصاد والمال والكشف عن المخالفات⁽¹⁾.

ولأن الخاص يقيد العام فقد نص في قانون رقم (123) لسنة (2008) في تعديل لبعض نصوص قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) الذي جاء مقيدا على النيابة العامة في القيام بإجراءات الدعوى الجزائية فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن سوق رأس المال المصري فقد نص في المادة (2) على عدم جواز البدء بإجراءات الدعوى فيما يتعلق بجرائم رأس المال إلا بعد القيام بإبلاغ من رئيس الهيئة.

وفي نص آخر فقد اورد المشرع في المادة (16) من القانون رقم (10) لسنة (2009) لتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات غير المصرفية على ان " لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة... " ، وان النص أعطى الصلاحية إلى رئيس الهيئة في جرائم الأسواق المالية وذلك للاعتبارات الخاصة التي تتمتع بها تلك الجرائم وعلى اعتبار مدى الخبرة الكافية في مجال الأسواق المالية التي يتمتع بها رئيس الهيئة وهذه الخبرة قد تكون غير موجودة لدى أعضاء النيابة العامة المصرية وعليه فإنه لا يتم أي تحريك للدعوى الجزائية في مجال الجرائم المتعلقة في الأسواق المالية إلا بناء على طلب مقدم من رئيس الهيئة العامة للرقابة. وعليه فإن أي إجراء تتخذه النيابة في تحريك الدعوى الجزائية من غير أي طلب مقدم من قبل رئيس الهيئة يعتبر الإجراء باطلا، ولا يعتبر إجراء صحيحا وأن تم تقديم طلب بعد ذلك وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية⁽²⁾.

ومن جانب آخر نجد ان النص يؤكد على قيام المتضرر من فعل عدم الإفصاح على الادعاء المباشر نتيجة تضرره من الفعل المخالف مما يجعل اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائي، وبالتالي يستلزم للأدعاء المباشر أن يكون المتضرر ضررا فعليا ومباشرا وأن يكون الضرر الناتج من فعل مرتكب غير مشروع وأن يكون ضررا ماديا متحققا فعليا⁽³⁾.

(1) _ د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، مصدر سابق، ص208 وما بعدها.
(2) _ قرار محكمة النقض المصرية، رقم 149 في (8 نوفمبر سنة 1960)، منشور في مجموعة احكام النقض ، السنة 11 ، ص778.
(3) _ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص707.

وأيضاً للهيئة العامة في حالة إذا اضررت بها جريمة مرتكبة ضرراً مباشراً ومادياً وشخصياً الحق في تقديم الشكوى بشكل مباشر أما في غير الحالات السابقة أي في حالة إذا كان الضرر المعنوي أو عاماً غير شخصي فلا يجوز في هذه الحالة تقديم الشكوى بشكل مباشر لأن الحالة تدخل ضمن الضرر العام وبالتالي تكون ضمن اختصاص النيابة العامة⁽¹⁾.

أما في التشريع العراقي فقد أشار المشرع في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي في القسم (14 / 12) منه على ان "تمتلك الهيئة صلاحية المدعي العام فيما يخص تقديم الأعمال المدنية و الجنائية التي تخص هذا القانون والقواعد أدناه ومن ضمنها قواعد سوق الأوراق المالية و المودع لديه أي شخص تطلب منه الهيئة معلومات أو وثائق ويرفض تزويد هذه المعلومات والوثائق قد تفرض عليه الهيئة قوة القانون أو تعرض الأمر على محكمة ذات سلطة قضائية" أن إعطاء صلاحية المدعي العام للهيئة من الأمور المستحسنة للقيام بالإجراءات في حال ارتكاب أي فعل مخالف لأسواق الأوراق المالية لما للهيئة من الخبرة الكافية في الأمور الاقتصادية والأسواق المالية، على الرغم من الغموض والإبهام الوارد في جزء من النص فقد اورد المشرع عبارة (الأعمال المدنية و الجنائية) فهل يقصد المشرع جميع الأعمال الجنائية في مراحلها المختلفة المتمثلة بتحريك الدعوى و التحري والتحقيق وانتهاء بالحاكمة و إصدار الحكم، كذلك الغموض في عبارة (الأعمال المدنية) فهل يقصد المشرع بهذه العبارة رفع الشكوى بدلاً من المتظلم نفسه؟، أم فقط في حالة إذا وقعت الجريمة انتهاكاً لمصلحة المؤسسة أو الهيئة؟ فكان من الأفضل لو جاء المشرع بعبارات أكثر تفصيلاً للموضوع في بيان هذا الأمر.

أما فيما يتعلق بأحقية الشخص المجنى عليه بتحريك الدعوى الجزائية فلم نجد أي نص سواء في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي أو أي قانون آخر يؤكد على احقيته في تحريكها، ففي هذه الحالة وتطبيقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية فقد أشارت المادة (1/أ) على ان " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون

(1) _ د. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص79.

على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها".

ففي هذا النص أعطى القانون الحق للمتضرر من تقديم الشكوى تحريك الدعوى الجزائية وأن الشكوى تتضمن الدعوى بحقوق المجني عليه الجزائية، كذلك يحق له المطالبة من خلال الشكوى بالحق المدني⁽¹⁾. وأن تقديم الشكوى من قبل المتضرر يتبع الضرر الذي أصابه على أن يكون ضررا مباشرا و ماديا و أدبيا وإما الضرر غير المباشر والذي لا يصيب مصلحة شخصية فلا يجوز الادعاء وتقديم الشكوى أو في حالة ما إذا كان الضرر غير مادي أو أدبي⁽²⁾.

ولأن جريمة عدم الإفصاح عن المعلومات في الأسواق المالية تصيب في ذات الوقت مصلحة شخصية إضافة إلى كونها مؤثرة على المستوى العام والاقتصاد للدولة، فكان من الأفضل للمشرع العراقي النص بشكل صريح على احقية الشخص المجني عليه من تحريك الشكوى وأقامة الدعوى وفق نصوص القواعد العامة فيكون النص بالشكل الآتي (لكل من وقعت عليه جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية الحق في تحريك الدعوى وأقامتها أمام المحاكم المختصة على أن يكون المتضرر شخصا من الفعل المرتكب، وعلى كل من علم بنية الجاني بعدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات المؤثرة للتداول تقديم البلاغ إلى الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية)، فإن هذا النص تأكيد على أحقية المجني عليه في تقديم الشكوى إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، إضافة إلى ذلك على كل من علم بحكم عمله أو وظيفته نية الشخص الجاني بعدم بيان المعلومات المؤثرة في الورقة المالية إبلاغ الهيئة العامة بالفعل المرتكب نظرا لخطورة الفعل المرتكب على الاقتصاد بشكل عام وعلى المستثمرين بصورة خاصة، فمن الأفضل لو المشرع اهتم بهذا الأمر لما له من تقليل من نسبة الجرائم المتعلقة بالمعلومات في الأسواق المالية.

ثانياً: مرحلة التحري وجمع الأدلة في جريمة عدم الإفصاح.

سارت اغلب التشريعات الجزائية على عدم جواز إحالة بعض الدعاوى الجزائية إلى المحاكم المختصة، قبل التأكد من أتمام إجراءات مراحل جمع الأدلة والتحقيق فيها. وعد التسرع في الإحالة

(1) _ تنظر المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل.

(2) _ تنظر المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل.

وخصوصا في الجنايات والجنح المهمة، الا بعد أتمام التحقيق، على ايدي سلطات معينة حددتها القوانين.

ويجب التمييز بين مرحلتين: الأولى هي مرحلة وقوع الجريمة وإخبار السلطات المختصة بوقوعها وهي جزء من مرحلة الاستدلالات وجمع الأدلة و التي يتم بموجبها معرفة ظروف الجريمة وكيفية ارتكابها ومن هم مرتكبوها. اما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحقيق في الجريمة. ولكل من المرحلتين المذكورتين سلطاتها الخاصة وأشخاصها الذي يعينهم القانون، والذين قد تتداخل اختصاصاتهم في بعض الأحيان⁽¹⁾.

فالمرحلة التي نحن، بصددنا، وهي مرحلة التحري وجمع الأدلة وهذه المرحلة تبدأ بالإبلاغ عن ارتكاب الجريمة والذي قد يقدم من قبل المجنى عليه، والفرد العادي، والمكلفون بخدمة عامة كأعضاء الضبط القضائي أو الشرطة أو المحققين أو قضاة التحقيق أو الادعاء العام⁽²⁾

كما وتعرف مرحلة التحري وجمع الأدلة على اعتبار أنها من إجراءات الضبط الجنائي بأنها " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع كافة ما يلزم للتحقيق في الدعوى الجنائية من عناصر ودلائل ورفع محضر بذلك كله إلى الجهات المختصة للتصرف في الدعوى الجنائية"⁽³⁾.

إذا فمرحلة التحري وجمع الأدلة يقوم بإجرائها أعضاء الضبط القضائي⁽⁴⁾، المحددون قانونا للتحري عن الجرائم التي تصل على علمهم من خلال وظيفتهم أو تصل عن طريق الشكوى أو الإبلاغ وبعدها تبدأ بعملية البحث والاستقصاء عن الأدلة التي تفيد في القيام بإجراءات التحقيق.

(1) _ عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة جامعة بغداد، ج1، 1977، ص253.

(2) _ المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971).

(3) _ محمد إسماعيل عبد الله، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص196.

(4) _ إشارات المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان أعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم- :

1_ ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

2_ مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

3_ مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سبيل القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونيه في الجرائم التي تقع فيها.

4_ رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (133)

فوفق القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على تكليف أعضاء الضبط القضائي بمهمة التحري وجمع الأدلة.

أما في الجرائم الماسة بالأوراق المالية بالأخص جريمة عدم الإفصاح عن المعلومات في الأسواق المالية فقد ذهبت اغلب التشريعات الى الحرص على تنظيم إجراءات التحري عن الأعمال غير المشروعة قانوناً في اسواقها المالية من خلال إعطاء صلاحية التحري إلى جهة اختصاص تمتلك الخبرة في القيام بإجراءات التحري عن الادلة.

فقد ذهب المشرع الفرنسي بالنص في المادة (2) من قانون (607- 2003) الخاص بالأمن المالي الفرنسي على ان "سلطة الأسواق المالية هي سلطة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية تعمل على حماية المدخرات المستثمرة في أدوات المالية وغيرها من الاستثمارات التي تطرح في اكتتاب عام وتوفر المعلومات لجميع المستثمرين إضافة إلى قيامها بمراجعة سير وتنظيم العمل داخل سوق الأوراق المالية..."⁽¹⁾.

كما وأشارت المادة (7) من القانون نفسه الى أن "الهيئة العامة لسوق المال تقدم خدماتها بواسطة الأمين العام ويقدم رئيس الهيئة لسوق المال اقتراحاً إلى مجلس الهيئة العامة لسوق المال للتداول والتشاور خلال شهر تسمية الأمين العام ويكون الأمين العام مسؤولاً عن إدارة النفقات والإيرادات الخاصة بالهيئة العامة لسوق المال، وهو الذي يقرر البدء بالتحري عن المخالفات القانونية كما ويشرف على تنفيذ نصوص القانون، وهو يمارس هذه الاختصاصات تحت اشراف مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ورئيس الهيئة"⁽²⁾.

5_ الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

كما وأشارت المادة (40) الأصولية على ان " أ – يقوم اعضاء الضبط القضائي بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقاً لأحكام القانون.

ب – يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة حاكم التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ومحاكمته انضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً اذا وقع منهم ما يشكل جريمة.

(1) _ د. مازن محمد رضا موسى، مصدر سابق، ص291.

(2) _ د. منى محمد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص227، ص228.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (134)

من النصين السابقين وتأكيدا لما أشرنا إليه سابقا⁽¹⁾، بأن المشرع الفرنسي أنشأ سلطة الأسواق المالية (AMF) لتحل محل (COB) فقد عهد القانون لرئيس الهيئة السلطة في البدء بعمليات التحري والكشف عن الأدلة التي تسبق التحقيق في جرائم رأس المال الفرنسي، وكما أعطى المشرع الفرنسي سلطة التحري ومراقبة المستندات على بعض موظفي سلطة الأسواق المالية (AMF) و عهد إلى الموظفين اختصاص (مأموري الضبط) كما لهم سلطة الاطلاع على الوثائق والبيانات المهمة اللازمة للقيام بالتحقيق وطلب أي شخص لتقديم معلومات المؤثرة على سير عمليات التحقيق⁽²⁾.

وما أستحسن من فعل المشرع الفرنسي عهد سلطة التحري وجمع الأدلة إلى جهة مختصة واحدة وصاحبة الاختصاص الأصيل في ممارسة سلطاتها، ولما لها من خبرة كافية في مجال الأوراق المالية وأسواقها.

أما في التشريع المصري فقد عهد أمر التحري وجمع الأدلة في جرائم الأسواق المالية بصورة عامة وجريمة عدم الإفصاح عن المعلومات إلى الهيئة العامة لسوق المال⁽³⁾، من خلال الإشارة بالنص في قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) في المادة (43) منه على أن " تتولى الهيئة _ فضلا عن الاختصاصات المقررة لها في أي تشريع آخر _ تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لها ولها إبرام التصرفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الاخص:.... 3- الأشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها و كشفها عن الحقائق التي تعبر عنها.

(1) _ تنظر (الصفحة 39) من الرسالة.

(2) _ المواد (10- 621) و (12- 621) من قانون النقدي والمالي الفرنسي المشار إليها في مصطفى محمد الشربيني ، الحماية الجنائية لواجب الإفصاح في سوق رأس المال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بلا سنة، ص149.

(3) _ المادة (45) من قانون رأس المال المصري " يشكل مجلس ادارة الهيئة من:

رئيس الهيئة رئيسا

نائب رئيس الهيئة نائبا للرئيس

نائب محافظ البنك المركزي عضوا

وأربعة أعضاء من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد، قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى".

4- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الإحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية".

كما وأشار القانون إلى تحديد موظفين تابعين للهيئة العامة تعهد لهم صفة أعضاء (مأموري) الضبط القضائي للقيام بالإجراءات اللازمة في حال ارتكاب أي فعل مخالف في الأسواق المالية فقد نصت المادة(49) من القانون على ان "يكون لموظفي الهيئة الذي يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات و الدفاتر و المستندات والبيانات...."

وتنفيذا للنصوص السابقة صدر القرار(2851-1994) المعدل الذي عهد صلاحية الضبط القضائي لبعض موظفي الهيئة العامة⁽¹⁾ . كما و الزمت اسواق الأوراق المالية بالأفصاح للهيئة العامة عن المخالفات التي ترتكب أثناء إجراء عمليات التداول من قبل المتعاملين في الأسواق المالية المصرية ففي التشريع المصري نجد منح الصلاحية كاملة إلى الهيئة العامة في الأسواق المصرية للقيام بإجراءات التحري وجمع الأدلة في المخالفات الماسة بأسواق الأوراق المالية المصرية⁽²⁾ .

أما في التشريع العراقي فقد عهد المشرع سلطة التحري وجمع الأدلة في المخالفات المرتكبة داخل الأسواق المالية لأكثر من جهة صاحبة الاختصاص وإعطائهم سلطة أعضاء الضبط القضائي في القيام بإجراءات التحري فقد عهد لمجلس الإدارة⁽³⁾ من خلال النص في القسم (6/6) من القانون

(1) _ مشار اليه في د. منى محمد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص229.
(2) _ قرار وزير الاقتصاد رقم (383-2004) منشور في موقع محكمة النقض المصرية على الانترنت ، تاريخ الزيارة 2023/6/10.

(3) _ فقد نص في القسم (6) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي على أن 1_ تدار السوق وتعمل بموجب توجيهات مجلس الإدارة المكون من تسعة اعضاء يعملون لمدة تقل عن السنة خلال مدة سريان هذا القانون أو إلى ان يعلن عن قانون الاوراق المالية الدائم. ويحق لأعضاء مجلس الادارة اعادة تعيينهم لكن هذه الاعادة للتعين ليست مضمونة بموجب القانون الدائم.

2_ يتألف مجلس الادارة من- :

أ - رئيس مجلس الادارة ، ويترشح لذلك المنصب احد أو اكثر من المرشحين الذين يقترحهم المجلس أو لجنة ترشيح تابعة للمجلس.

ب - الرئيس التنفيذي للسوق والذي تتم المصادقة على تعيينه من قبل المدير الاداري بالتشاور مع مجلس الادارة.
ج - عضو يمثل الشركات التي تكون سنداتها مدرجة أو مقدمة للتداول في السوق ، ولأجل ذلك يتم ترشيح شخص أو عدة اشخاص باقتراح من مجلس الادارة أو لجنة الترشيح التابعة لها.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (136)

المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي " يجوز لمجلس الادارة ان يؤدي بنفسه أو يخول مدراء أو اداريين أو مسؤولي ادارة السوق للقيام بالاتي :-

ح) اتخاذ اجراءات ضرورية بخصوص العمليات المشكوك فيها وفقا لقواعد السوق وهذا القانون وقواعد الهيئة .

ل) المشاركة في اجراءات الانضباط الداخلي المتعلق بالقضايا ذات الطبيعة الرسمية وغير الرسمية ومنها فرض غرامات والتعليق استنادا إلى قواعد السوق وهذا القانون المؤقت " .

في حين من جانب آخر عهدت صلاحية التحري وجمع الأدلة إلى لجنة أخرى سميت بلجنة إدارة أعمال وتناط لهذه اللجنة مهمة إقامة العلاقات مع الوسطاء وكل من يحمل سندات لقيام التعاملات في الأسواق المالية⁽¹⁾.

كما نص القانون في المادة (2) من القسم (11) على ان " 2 - يتم تعيين لجنة ادارة الاعمال من قبل مجلس المحافظين وتكون قوانينها متماشية مع قواعد السوق، وتتألف من اعضاء عموميين والصناعة ويكون رئيسها هو المنظم الرئيسي للسوق أو مندوب المنظم الرئيسي " .

في حين نصت المادة (4) من نفس القسم بأن "تقوم اجراءات لجنة ادارة الاعمال بتزويد العضو أو المنظمة العضو أو الشخص التابع والذي تقوم بانضباطه بتزويده باعلان عن التهم الموجهة ضده مع وجود فرصة مناسبة لتقديم الادلة والبراهين لصالح ذلك الشخص"

ونصت المادة (3/ 13) من القانون نفسه انه " عند اشارة الادلة باقتران جريمة وذلك اثناء مرحلة التحقيق أو اثناء الاجراءات الانضباطية المتبعة من قبل لجنة ادارة الاعمال أو مجلس المحافظين أو الهيئة ، تقوم الجهة المختصة وكما هو مطبق باحالة ادلة الجريمة إلى المدعي العام أو المحكمة التي تملك السلطة القضائية لمقاضاة أو اصدار حكم قضائي بحق تلك الجريمة...."

د - احد الاعضاء يكون المسؤول الاقدم للجمعية العراقية للتداول بالسندات المالية (IASD) أو من عضو اقدم لاحدى الشركات الاعضاء في (IASD) تقترح جمعية (IASD) ترشيحهم .
هـ - عضو ممثل للوسطاء المخولين في التعامل بالسندات في السوق ويقوم مجلس الادارة باقتراح واحد أو اكثر.
و - لمجلس الادارة تعيين اربعة من اعضاء الادارة العامة من ذوي المؤهلات على ان يبقوا مستقلين عن السوق أو عن أي من اطرافه ويكون احدهم ذو خبرة في قضايا تقنية المعلومات ويقوم الاعضاء المستقلين في المجلس باختيار ثلاثة مرشحين أو اكثر من بين هؤلاء.

(1) _ ينظر القسم (1/11) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

كما واكد القانون ذاته في القسم (12/ 12/ ج) منه بأن " مراقبة العمليات التجارية في السوق ، الايداع واي وسيط أو شخص اخر مخول بأجراء معاملات السندات بشكل مباشر في السوق و الاسهام المباشر في الإيداع، وقد يمتد إلى مراقبة الوسطاء، وهم في هذه الحالة مصارف، عمليات اقتناء السندات المالية وما يتعلق بها من سندات وأشخاص ومذكرات لإحضار الوثائق والادلة ". .

يتضح من النصوص سالفه الذكر إن إيلاء مهمة القيام بإجراءات التحري وجمع الأدلة إلى جهات عديدة، حيث اعطي هذا الحق لكل من (لجنة إدارة الأعمال أو مجلس المحافظين أو الهيئة) مما يجعل الامر معقداً بعض الشيء للكشف عن جريمة عدم الإفصاح في الأسواق المالية وصعوبة تحديد الجهة التي يقع ضمن اختصاصها الأدلة والتحري عن الجرائم، لذلك كان من الأفضل لو حذا المشرع العراقي حذو المشرعين الفرنسي والمصري في إعطاء أمر التحري وجمع الأدلة في جريمة عدم الإفصاح لجهة واحدة، ويا حبذا لو تم تعديل النص ليكون بالصيغة التالية (عند توافر الأدلة بوقوع مخالفة اثناء اتخاذ الإجراءات الانضباطية من قبل اللجنة المختصة (لجنة إدارة الأعمال) فتقوم اللجنة بإحالة المخالف إلى المدعي العام أو المحكمة التي تمتلك السلطة القضائية لمقاضاته و إصدار حكم قضائي بحقه) .

الفرع الثاني

التحقيق في جريمة عدم الإفصاح

التحقيق "هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميع هذه الأدلة ثم تمحيصها للتحقق من مدى كفايتها لاحالة المتهم إلى المحاكمة لإقرار حق الدولة في عقابه"⁽¹⁾.

فإن مرحلة التحقيق تبدأ بعد جمع الأدلة، ويكون التحقيق على وفق القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الإجرائية ليتمكن من خلال هذه المرحلة معرفة مصير الفعل الجرمي المرتكب ومعرفة مصير المتهم من خلال الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة (حسب الفعل المرتكب) أو الإفراج عن المتهم اما لعدم كفاية الأدلة أو لعدم مسؤوليته⁽²⁾.

(1) _ د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص231.

(2) _ تنظر محاضرات د. ضياء عبد الله الاسدي، محاضرات المرحلة الرابعة، المحاضرة39، 2015.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (138)

و أن مرحلة التحقيق وفقاً للقواعد العامة من صلاحيات قاضي التحقيق أو المحقق⁽¹⁾، ولكن ليس بالصورة جازمة فقد أجاز المشرع لعضو الادعاء العام المباشرة بالتحقيق عنده غياب قاضي التحقيق فإشارة المادة (5 / رابعا) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 على " ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث".

كذلك أعطي صلاحيات التحقيق من المسؤول في مركز الشرطة استثناء في حالة التحويل من قبل قاضي التحقيق⁽²⁾.

أما في الجرائم الماسة بأسواق الأوراق المالية ولما تتميز هذه الأنواع من الجرائم بطبيعة خاصة وبالتالي تحتاج إلى اصحاب اختصاص في كشف الحقائق فقد عهدت اغلب التشريعات على إعطاء هذه المهمة إلى جهات صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرتها وعدم تركها إلى الجهات المنصوص عليها في القواعد العامة.

إضافة إلى طبيعة جريمة عدم الإفصاح الخاصة فهي أيضاً تتميز بقواعد خاصة في الإجراءات إذ تستلزم الحيطة في اتخاذها، وإن التشريعات المقارنة كانت موفقة بحصر التحقيق في جريمة عدم الإفصاح في الأسواق المالية إلى جهات مختصة خصوصاً في حال تدعيمها بالوسائل القانونية المساندة لذلك⁽³⁾.

فقد ذهب التشريع الفرنسي إلى عهد التحقيق في جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية إلى لجان متخصصة معينة من قبل الأمين العام للهيئة تقدم التقارير الخاصة بالتحري والتفتيش في حالة إذا وجد أن الفعل ينطوي تحت جريمة ماسة بالأسواق المالية ففي هذه الحالة تباشر اللجان في إجراءات التحقيق⁽⁴⁾.

أما إذا كان الفعل حسب التقارير لا ينطوي تحت أي تجريم يتم حفظ الأوراق التحقيقية، فلا أهمية من اتخاذ الإجراءات فيها⁽⁵⁾، ثم تحيل اللجنة التابعة للهيئة البيانات إلى رئيس اللجنة العقابية، والذي

(1) _ تنظر المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).

(2) _ تنظر المادة (50) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).

(3) _ د. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة لسوق الأوراق المالية، مصدر سابق، ص158.

(4) _ تنظر المادة (20- L621) القانون النقدي والمالي الفرنسي.

(5) _ د. محمد سعيد عبد العاطي، جرائم البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص258.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (139)

بدوره يحيل القضية إلى اللجنة العقابية، مع حق طلب أشخاص من (الهيئة العامة) للاستعانة بهم في إجراءات التحقيق وعلى أساس ذلك يعين المقرر من قبل اللجنة العقابية ويقوم بتبليغ الشخص المعني بالقيام بالفعل المرتكب وإذا وجد المقرر أن الأدلة المقدمة غير كافية فمن حقه طلب أي شخص آخر⁽¹⁾.

في حين نصت المادة (621/15/2) من القانون النقدي والمالي الفرنسي على أنه " إذا قرر مجلس الهيئة فتح إجراءات العقاب فعليه أن يعلن الدلائل إلى الأشخاص محل الاتهام ويقوم بنقل هذه الأدلة إلى اللجنة العقابية التي تعين دورها مقررا من بين أعضائها ولا تستطيع هذه اللجنة دراسة الأفعال التي مضى عليها ثلاث سنوات إذا لم يتم اتخاذ إجراء من إجراءات البحث عن الجريمة أو تحقيقها أو عقابها خلال هذه المدة".

ووفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (18) من المرسوم (2003-1109) المتعلق بالهيئة العامة لسوق الأوراق المالية" ويقوم مقرر اللجنة بتدوين نتيجة التحقيق في تقرير يبلغ به المتهم بخطاب مسجل خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما على أن يتضمن هذا الخطاب ما يفيد ضرورة قيام الشخص محل الاتهام بإيداع تعليقاته على التقرير المعلن إليه كتابة خلال 15 يوم"

أما في التشريع المصري، فإن إقرار المشرع بأن (النيابة العامة) وحدها المختصة بإقامة الدعوى أو القيام بإجراءاتها وعدم جواز باقي الجهات إلا في الحالات الاستثنائية قانونا⁽²⁾.

إلا أن هناك جرائم بحاجة إلى خبرات كافية لإقامة الدعوى والمباشرة في إجراءاتها من التحري والتحقيق، ففي بادئ الأمر عهد امر التحقيق في جرائم الأسواق المالية إلى النيابة العامة وبالتحديد لجهة تابعة لها سميت "بنيابة الشؤون المالية والتجارية" وعهدت إليها وفقا لقرار وزير العدل⁽³⁾ مع ذلك فقد أعطيت لهم صلاحية انتداب أعضاء الضبط القضائي للقيام بإجراءات التحقيق⁽⁴⁾

أما بعد صدور تعديل قانون رأس المال المصري رقم(95) لسنة(1992) فقد قيد التعديل من سلطة النيابة من خلال النص في المادة(69) مكررا من قانون رأس المال المصري على أن " لا يجوز

(1) _ د. قيصير محمود العزاوي، مصدر سابق، ص168.

(2) _ تنظر المادة (1) من قانون الإجراءات المصري رقم (150) لسنة (1950) .

(3) _ ينظر قرار وزير العدل الصادر بتاريخ (23/أكتوبر/ 1958) منشور على موقع محكمة النقض المصرية، تاريخ الزيارة 2023/6/15.

(4) _ تنظر المادة (200) من قانون الإجراءات المصري رقم (150) لسنة (1950) .

تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء على طلب من رئيس الهيئة...." وأكد على ذلك قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات غير المصرفية رقم (10) لسنة (2009) في المادة(16) على أن "لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب من رئيس الهيئة....".

اما وفقا لقرار وزير العدل رقم(2851) لسنة(1994) " بشأن تخويل بعض العاملين بالهيئة العامة لسوق المال صفة مأموري الضبط القضائي" ، تم تعديل المادة (49) من قانون رأس المال المصري حيث عهد التشريع لأعضاء الهيئة صفة أعضاء الضبط من خلال النص على ان " يكون لموظفي الهيئة الذين تصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له. ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة، أو مقر البورصة، أو الجهة التي توجد بها. وعلى للمسؤولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض".

وتطبيقا لذلك أقرت المحكمة الاقتصادية في قرار لها بأن " من خلال تقرير تفتيش هيئة سوق رأس المال قيام مجموعة من عملاء شركة وديان للسمسة في الأوراق المالية بتحويل مبالغ من حساباتهم لدى الشركة لتمويل العميل المشتري -شركة الوادي للتصنيع والتنمية- وذلك لشرائها أسهم الشركة المصدرة وعلى النحو المبين بالتقرير، وقد تضمن تقرير التفتيش بيان المبالغ المحولة إلى حسابات عملاء شركة وديان للسمسة، هذا وقت خلص تقرير الهيئة ان تعاملات العملاء كانت بناء على اتفاقات مسبقة بينهم نظرا لأن تسجيل الطلبات والعروض الخاصة بهم على الورقة المالية لشركة (الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية) كانت تتم بنفس الوقت وخلصت الهيئة في تقريرها إلى أنه لعدم قيام المراقب الداخلي بمهام وظيفته ومراعاة النصوص التشريعية وعلى الاخص مخالفة أحكام المادة(218) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمادتين(24) (23)من قواعد العضوية بالبورصة وحيث ان جميع جرائم العملاء جاءت تنفيذا لغرض إجرامي واحد وهو التلاعب بسعر الورقة المالية الخاصة بشركة الوادي لتصدير الحاصلات الزراعية، وأن المحكمة استمدت اقتناعها بثبوت الجريمة من تقرير الهيئة العامة لسوق رأس المال ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بحبس المتهمين سنة مع الشغل و كفالة عشرة الاف جنيه لإيقاف التنفيذ وغرامة مليون جنيه لكل منهم عن التهم المنسوبة لكل منهم الزمت هم المصروفات الجنائية⁽¹⁾.

وفي عام (2010) إنشأ التشريع المصري هيئة سميت(الادارة المركزية الالزام بالهيئة) تكون هذه الادارة مسؤولة عن قراءة التقارير و رفع الكشف على رئيس الهيئة وكذلك يشمل رفع التقارير من قبل الادارة المركزية إلى رئيس الهيئة في المخالفات والذي بدوره ينقل التقارير المرفوعة من الادارة إلى لجنة النيابة للشؤون المالية والتجارية للقيام بالإجراءات القانونية في حال ارتكاب مخالفة لأسواق الأوراق المالية المصرية⁽²⁾.

أما في التشريع العراقي فقد ذهب المشرع إلى تحديد جهة مختصة فنيا ولها الخبرة في القيام بإجراءات التحقيق فبالنسبة للقانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية فقد عهد سلطة التحقيق إلى (لجنة الأعمال) من خلال النص في القسم(5 /11) من القانون على أن "قد تقوم لجنة ادارة الاعمال بالتحقيق في قضايا تخصصها، ولكن لا تحدد بالغاء التهم ، أو التهم الاساسية وفرض عقوبات مناسبة .

يضاف فرض العقوبات من قبل اللجنة إلى قواعد السوق وتشمل :-

ا (الانذار

ب (كتاب قبول مع تعهد بالتطبيق

ج (غرامة مالية ، اعادة أو التخلي عن الارباح

د (ايقاف الوسيط ، مندوب الوسيط أو الشخص المشترك عن العمل لفترة من الزمن

هـ (تعليق أو توقيف التعامل بالسندات لفترة من الزمن

و (الغاء صلاحية الوسيط للاتجار بالسندات في السوق

ز (حظر السندات المالية للشركة من الدخول في التعامل في السوق" .

(1) _ قرار رقم 3557 /2009/ جنح / اقتصادي/ أشار اليه محمد سعيد عبد العاطي، مصدر سابق، 345.

(2) _ د. محمد سعيد عبد العاطي، مصدر سابق، ص252.

في حين أكد القسم (12/ 14) من القانون نفسه على ان عهد للهيئة سلطة الادعاء العام وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الادعاء العام الذي سبق الإشارة إليهما⁽¹⁾، من أن للدعاء العام صلاحيات قاضي التحقيق في الجرائم المرتكبة عند غياب قاضي التحقيق أو المحقق علاوة على ذلك للهيئة طلب البيانات والمعلومات والوثائق وكذلك لها السلطة في حال عدم الالتزام بأمر الإفصاح من خلال فرض قوة القانون عليه أو أحالته إلى المحاكم الجنائية المختصة.

وقد ذهبت لجنة الانضباط في قرار لها على انه " اجتمعت لجنة الانضباط في سوق العراق للأوراق المالية ووجدت اللجنة أن الحثيات التي قدمها وكيل المستثمر وهي شهادة الاسهم ووصل قبض قيمة الاسهم صحيحة ولم تطعن بها الشركة ولم يؤيد مركز الايداع العراقي في سوق العراق للأوراق المالية بأن المستثمر غير مساهم في شركة (س) للنقل العام عند ادراج الشركة في مركز الايداع العراقي حيث لم يذكر اسمه في سجلات الشركة المقدمة عند الأدرج الورقية والالكترونية كما وجدت اللجنة أن شهادة الأسهم تشير إلى احتساب ارباح للمستثمر في عام 2007 مما يؤكد وجود الأسهم في سجلات المساهمين في الشركة ، ومما تقدم ترى اللجنة أنه لم يثبت صحة ادعاء الشركة بعدم احقية المستثمر ، وعليه قررت اللجنة توجيه المستثمر بالرجوع إلى المحاكم المختصة لأثبات حقه في الاسهم موضوع القضية على ان تؤكد اللجنة أن الشركة لم تثبت مقابل ذلك أن المستثمر باع اسهمه أو تصرف بها بدون علم الشركة"⁽²⁾.

مقابل ذلك فقد نص القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي على القيام بإجراءات التحقيق من قبل الهيئة أو مجلس المحافظين أو لجنة إدارة الأعمال وذلك من خلال النص في القسم (13/ 3) على أنه " عند اشارة الادلة باقتران جريمة وذلك اثناء مرحلة التحقيق أو اثناء الاجراءات الانضباطية المتبعة من قبل لجنة ادارة الاعمال أو مجلس المحافظين أو الهيئة، تقوم الجهة المختصة وكما هو مطبق باحالة ادلة الجريمة إلى المدعي العام أو المحكمة التي تملك السلطة القضائية لمقاضاة أو اصدار حكم قضائي بحق تلك الجريمة .

(1) _ تنظر (الصفحة 119) من الرسالة.

(2) _ قرار رقم (52/ انضباط/2013) بتاريخ (2013/9/30) غير منشور.

ولا تتضمن مثل تلك الأوليات الجزائية اية ارضيات لابقاء أو إيقاف التحقيقات أو الاجراءات المتخذة من قبل لجنة ادارة الاعمال أو مجلس المحافظين أو الهيئة وحسب ما هو مطبق في هذا المجال".

وهذا النص يؤكد على عدم الدقة في الصياغة اللغوية وعدم بيان النص بالتفاصيل المهمة مما يدل على إعداد القانون بعجالة دون أي اهتمام بالمعلومات المتضمنة بالنص فايراد عبارة "المحكمة التي تملك السلطة القضائية لمقاضاة أو اصدار حكم قضائي بحق تلك الجريمة " فأى من المحاكم التي يقصدها المشرع كما وأورد في النص عبارة " بأحالة ادلة الجريمة إلى المدعي العام" فإن هذه العبارة الواردة في النص تعارض نص آخر في القانون نفسه فعهد القانون للهيئة صلاحية الادعاء في القسم (12/ 14) فإن هذا الأمر الآخر الذي يجب على المشرع تعديله وإزاحة التعارض الوارد في النصوص.

المطلب الثاني

الاحكام الإجرائية لمرحلة المحاكمة في جريمة عدم الإفصاح

عند الانتهاء من إجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم الماسة بأسواق الأوراق المالية، تصدر الجهة المختصة به قرارا على وفق ما توافر من الأدلة، فأما تصدر قرارا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في ما إذا وجدت من ما يكفي لإحالة المتهم إلى تلك الجهات⁽¹⁾ لإجراء المحاكمة وفق القواعد العامة وإصدار الحكم المناسب مع الفعل المرتكب وتأثيره على اقتصاد الدولة⁽²⁾، وبالتالي يمكّن الشخص الذي وقع عليه صدور الحكم الطعن به⁽³⁾.

ولما لجريمة عدم الإفصاح عن المعلومات في أسواق الأوراق المالية من تأثير كبير على اقتصاد الدولة فلا بد من اعطاء سلطة إصدار الحكم إلى جهة مختصة مستقلة، وأيضا مما تتطلب الخبرة

(1) _ تنظر المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).
(2) _ تنظر المادة (224) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).
(3) _ تنظر المواد الخاصة بالطعن (240-250) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).

والكفاءة للقيام بإجراءات المحاكمة وإصدار الحكم، وللقيام بإجراءات المحاكمة بعيدا عن الأخطاء وكذلك الأخطاء في صدور الحكم وبالتالي تبسيط الإجراءات التي تقوم بها تلك الجهات.

وقد اختلفت التشريعات في اختيار أي جهة هي المختصة في القيام بإجراءات المحاكمة مما أدى إلى حدوث تنازع فيما إذا كان القضاء العادي هو صاحب الاختصاص للمحاكمة، أو الاختصاص المزدوج بين القضاء العادي والإدارة واناطة هذه المهمة إلى لجان إدارية، وإحالة القضايا الجسيمة إلى القضاء العادي.

ولما تقدم سنقسم المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول المحاكمة في جريمة عدم الإفصاح اما الفرع الثاني فسننظر فيه إلى الطعن في احكام جريمة عدم الإفصاح وتنفيذها.

الفرع الأول

المحاكمة في جريمة عدم الإفصاح

ان ارتكاب الجريمة بصورة عامة تستوجب فرض الجزاء المناسب لها من خلال تحريك الدعوى على من ارتكب الجريمة وبالتالي جمع الأدلة ضده والتحقيق بالقضية محل التجريم والبدء بإجراءات المحاكمة من قبل تحديد المحكمة صاحبة الاختصاص في مباشرة إجراءات المحاكمة وأن تحديد الاختصاص يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الإجرائية⁽¹⁾.

ولان جريمة عدم الإفصاح ذات صفة خاصة، وأن الأضرار التي تنتج من فعل عدم الإفصاح تصيب عدد غير معلوم من المستثمرين والمتعاملين في الأسواق المالية، إضافة إلى تأثيرها على ثقة التعاملات في اقتصاد الدولة لذلك كان لابد من اتباع إجراءات محددة وتحديد جهات مختصة للقيام بالمحاكمة وإصدار الحكم في تلك الجريمة.

فقد تباينت التشريعات في تحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى واما اذا كانت محكمة أو جهة أخرى، فقد عرف الاختصاص على انه "مدى السلطة التي خولها القانون لجهة أو محكمة للنظر في

(1) _ د. قيصر محمود العزاوي، مصدر سابق، ص178.

الدعوى⁽¹⁾ ، فإن اختصاص المحكمة اما أن يكون (نوعياً) كاختصاص محكمة الجناح والجنايات فقد أقرت المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان " ا - يحال المتهم في جناية على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة ويحال المتهم في جنحة على محكمة الجناح بدعوى غير موجزة ان كانت معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبدعوى موجزة أو غير موجزة في الاحوال الاخرى.

ب - يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجناح بقرار من القاضي أو امر من المحقق بدعوى موجزة....." ، أما النوع الاخر فهو الاختصاص (المكاني) للمحكمة لنظر الدعوى⁽²⁾.

وقد اختلفت التشريعات في اعتماد الجهات المختصة في القيام بإجراءات المحاكمة وقد تباينت أيضاً في ذات الإجراءات، ففي التشريع الفرنسي عهد القيام بإجراءات المحاكمة إلى جهة اختصاص وذات خبرة في أسواق الأوراق المالية بعد أن كان القضاء العادي هو صاحب الاختصاص في النظر بمخالفات الأسواق المالية إلى ما بعد صدور مرسوم رقم (45-1448) في (30/ يونيو/ 1945) وبموجبه تم إنشاء الدوائر الاقتصادية في محكمة الجناح إلا ان في (9/ يونيو/ 1949) تم إلغاؤها⁽³⁾.

فذهب المشرع الفرنسي إلى إنشاء محاكم جناح في المناطق الاستثنائية ذات اختصاص في نظر الدعاوى المقامة في انتهاك الأسواق المالية وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجنائية رقم(75-701) الصادر في (6 أغسطس 1975) حيث اضيفت المواد(704-705-706/ 2) بعنوان " الاتهام والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية" فقد نصت المادة(704/ 1) من القانون على أن" محكمة جناح استئناف باريس لها الاختصاص الاستثنائي بالتحقيق المحاكمة في المواد(21-465) من القانون النقدي والمالي والجرائم المتعلقة بها" ففي هذا النص نجد بأن المشرع الفرنسي أعطى الاختصاص الأصيل إلى (المحكمة الابتدائية) في نظر الدعاوى التي تقام في الجرائم الماسة في أسواق الاوراق المالية الفرنسية إضافة إلى ذلك فقد عهد المشرع لرئيس المحكمة

(1) _ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط8 ، 2018 ، ص143.

(2) _ تنظر المواد (53، 45، 55) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).

(3) _وردة محمد صالح، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2020-2021، ص245.

الابتدائية سلطة الإيقاف المؤقت للأشخاص محل الاتهام بالجريمة عن ممارسة نشاطاته دون أن يكون هناك تحديد لمدة الإيقاف⁽¹⁾.

ومن جانب آخر نص القانون النقدي والمالي الفرنسي على (هيئة ممولي) على أن تتكون من لجان متخصصة وأخرى لجان الجزاءات ولجان استشارية وتعد كل هذه اللجان إلى هيئة سميت (Autorite des marchest) وتتألف تشكيلاتها من ستة عشر عضواً ومن ضمنهم الرئيس الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية وعضواً في مجلس الدولة الفرنسي والعضو المعين من قبل رئيس محكمة النقض وقاضي من مجلس المحاسبة و نائباً عن محافظ البنك الفرنسي ورئيس هيئة المحاسبة وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الامور المالية والقانونية من قبل رئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئية و تعيين ستة أعضاء بسبب الكفاءة والخبرة في امور الاقتصاد والقانون والخبرة في تقديم الأوراق المالية للجمهور من قبل الوزير المسؤول عن امور الاقتصاد بعد التداول مع المنظمات والشركات الصناعية والتجارية وشركات الاستثمار الجماعي ويعين ممثل عن الموظفين المساهمين من قبل وزير الاقتصاد وبعد التداول مع النقابات والاتحادات.⁽²⁾

كما عهد المشرع للهيئة سلطة تقديم طلبات بفرض الجزاء من خلال الناس في المادة (612L-13) من القانون النقدي والمالي الفرنسي على أن " يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب مسبب من الرئيس أو الأمين العام لهيئة ممولي المسيررات ان يأمر بالحجز على الأموال أو الأوراق المالية أو الحقوق التي تخص الأشخاص المتورطين فيها وكذلك أي اصول في حوزتها وتقرر بأمر على طلبها والامر متروك لأي طلب في مصلحة لاحالتها إليها"

وتطبيقاً لذلك حكمت المحكمة الابتدائية في فرنسا في قضية (Pechiney – triangle) بأن " نصوص المادة (2 /465) من القانون النقدي والمالي لا تتطلب أن تكون العمليات المتعلقة بالمعلومة المميزة قد وقعت في سوق الاوراق المالية الفرنسي، ولا تتطلب كذلك أن تتعلق بأوراق

(1) _د. محمد سعيد عبد العاطي، مصدر سابق، ص292.

(2) _ المادة (L612-2) القانون النقدي والمالي الفرنسي.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (147)

مالية مقيدة في فرنسا، بالإضافة إلى أن تحقيق عملية التداول يمتد للأمر الصادر في البورصة لا إلى تنفيذ هذا الأمر⁽¹⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي اتبع إجراءات الترافع المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة (1975) يتضمن ورقة الدعوى اسم المحكمة المختصة ألا وهي محكمة جنح باريس المختصة بجرائم أسواق الأوراق المالية وبيان اسم الجهة المدعي والمدعى عليها وصفاتهم ومهنتهم وبيان موضوع الدعوى المقامة والسندات والوثائق وبالتالي تحديد موعد مرافعة وتبليغ المدعي والمدعى عليه⁽²⁾.

أما في التشريع المصري في بادئ الأمر كانت المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المقامة في جرائم أسواق رأس المال هي المحكمة الابتدائية في دائرة الجرح فيها وكان هذا هو التوزيع الداخلي بين دوائر الجرح في المحكمة الابتدائية دون أي نص قانوني على ذلك⁽³⁾.

أما في (22/ مايو/ 2008) صدر قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة (2008) فقد نصت المادة الأولى منه " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسرى في شأنه أي حكم يخالف أحكامه".

في حين نصت المادة (4) من القانون نفسه بأنه " مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: 4- قانون سوق رأس المال". وقد أعطى القانون الاختصاص إلى الدوائر الابتدائية في المحاكم الاقتصادية سلطة نظر دعاوى الجرح التي تم الإشارة إليها في المادة (4)⁽⁴⁾.

في حين أشارت المادة (6) من القانون ذاته بأن " فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات

(1) _ مشار إليه د. محمد سعيد عبد العاطي، مصدر سابق، ص 294.

(2) _ تنظر المواد (931-940) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975.

(3) _ مصطفى محمد الشربيني، مصدر سابق، ص 200.

(4) _ المادة (5) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة (2008)

والدعاوى، التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :
2 - قانون سوق رأس المال.... " .

كما ونص القانون على تشكيلات هذه المحاكم فقد نصت المادة (1) من القانون على ان " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى. وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى....." وكل دائرة من الدوائر الابتدائية تتألف من ثلاثة رؤساء⁽¹⁾.

و أن قرارات المحكمة لم تحدد إذا كانت جريمة عدم الإفصاح التي ترتكب على اقليم الدولة من قبل الشركات الأجنبية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الاقتصادية من عدمه ولكن لدى الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات المصري فقد نصت المادة (1) على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه" في حين ذهبت المادة(2) من القانون نفسه بأنه " تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم: (أولاً) كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري" فإن المادتين سالفه الذكر وجدت حلاً للجدل بشأن جريمة عدم الإفصاح إذا ارتكبت من قبل الشركات الأجنبية ولكن سلطة ملاحقة مرتكبي جريمة عدم الإفصاح تكون من صلاحيات النيابة العامة وعلى أن لا يكون الشخص مرتكب الجريمة قد حكم ببراءته"⁽²⁾.

وان ما ذهب إليه التشريع المصري من إعطاء سلطة محاكمة إلى جهة مستقلة وذات خبرة في مجال الاقتصاد لحل النزاع في القضايا المعروضة امامها امر مستحسن لعدة أسباب أهمها هي العدالة في الدعوى المقامة فإن إنشاء المحاكم وأعطاء القضاة السلطة في إجراء المحاكمة وعدم ترك الأمر لجهة إدارية مما يجعل أحقاق الحق في القرارات الصادرة منها وكذلك السرعة في الإجراءات التي تتخذها الجهات القضائية ذات الاختصاص على العكس من أعطاء الامر للمحاكم

(1) _ المادة (2) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة (2008)
(2) _ د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص172.

العادية أو لجهة الإدارية وأخيرا الخبرة العالية التي يتمتع بها الجهات المختصة والمحاكم بصورة خاصة⁽¹⁾.

أما المشرع العراقي فقد ذهب باتجاه مخالف لما ذهبت إليه التشريعات المقارنة فلم ينص المشرع العراقي على محكمة مختصة بنظر الدعاوى المقامة ضد مرتكبي جريمة عدم الإفصاح فقد جاء النص غامضا في بيان الجهة المختصة بالقيام بإجراءات المحاكمة فقد نص القسم (13 / 3) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي على أنه " عند اشارة الادلة باقتران جريمة وذلك اثناء مرحلة التحقيق أو اثناء الاجراءات الانضباطية المتبعة من قبل لجنة ادارة الاعمال أو مجلس المحافظين أو الهيئة ، تقوم الجهة المختصة وكما هو مطبق بإحالة ادلة الجريمة إلى المدعي العام أو المحكمة التي تملك السلطة القضائية لمقاضاة أو اصدار حكم قضائي بحق تلك الجريمة . ولا تتضمن مثل تلك الأوليات الجزائية اية ارضيات لابقاء أو ايقاف التحقيقات أو الاجراءات المتخذة من قبل لجنة ادارة الاعمال أو مجلس المحافظين أو الهيئة وحسب ما هو مطبق في هذا المجال " .

كذلك الغموض في النص الذي أعطى للهيئة صلاحية الادعاء العام فقد اورد النص عبارة " اي شخص تطلب منه الهيئة معلومات أو وثائق ويرفض تزويد هذه المعلومات والوثائق قد تفرض الهيئة عليه قوة القانون أو تعرض الامر على محكمة ذات سلطة قضائية "⁽²⁾. فأى محكمة يقصد بها المشرع في النصين السابقين هي المختصة في نظر جرائم عدم الإفصاح في أسواق الأوراق المالية فهذا يعتبر قصوراً في التشريع ولا بد للمشرع من تدارك هذا القصور في النص .

فإذا كان قصد المشرع بالقضاء العادي فهذا أمر سلبي آخر لأن القضاء العادي لا يمكنه الإحاطة بأحوال القضية ككل، مثل ما هو موجود في حالة إذا كانت (المحكمة الاقتصادية) هي صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى، إضافة إلى ذلك أن المحكمة الاعتيادية قد لا تحسم القضية المقامة امامها بكل عدالة تامة بين المستثمرين في أسواق الأوراق المالية³.

(1) _د. شيماء عبد الغني عطا الله. ، ذاتية الإجراءات الجنائية و الإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية ، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص54 و55.

(2) _ القسم (12 / 14) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

(3) _ وقد أنعكس هذا الغموض والارباك على موظفي سوق العراق للأوراق المالية عند مراجعتي لهم فأنهم قد اعترضوا على استدام مصطلح الجريمة وكونها لا تشكل جريمة، بنظرهم، وهذا ما يدل على الجهل بنصوص القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية.

وإن القضاء العادي يتمثل (بمحكمة الجنج) هي المختصة بنظر الدعوى على وفق ما نصت عليه المادة(138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه" تختص محكمة الجنج بالفصل في دعاوى الجنج والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنج وحدها أو في المخالفات وحدها"، مع احتمالية نظر الدعوى من قبل محكمة الجنائيات إذا لم تكون من اختصاص محكمة الجنج⁽¹⁾.

فكان من الأفضل بأن يصوغ المشرع العراقي نصا يوضح فيه المحاكم الاقتصادية المسؤولة عن نظر الدعوى وأن يكون النص بالشكل التالي (تشكل المحكمة الاقتصادية في سوق الأوراق المالية وتكون من ضمن تشكيلات السوق يترأسها قاضي يعين من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية مستشارين من ذوي الخبرة الكافية في مجال تداولات الأسواق المالية يختارهما رئيس المحكمة).

الفرع الثاني

الطعن في أحكام جريمة عدم الإفصاح وتنفيذها

الطعن في الاحكام هو "حق الخصوم في طرح النزاع بعد الفصل فيه أمام محكمة أخرى أكثر عددا وأوفر خبرة وذلك إيماناً من المشرع بأن القضاة بشر وهم عرضة للخطأ في أحكامهم والشطط في تقديرهم"⁽²⁾.

فإنه رفع القضية إلى محكمة مختصة تتبعها إجراءات متتالية وصولاً إلى إصدار الحكم في جرائم سوق الأوراق المالية وبالتالي إعطاء الحق للشخص الصادر بحقه حكماً قضائياً بالاعتراض على الاحكام الصادرة حتى وإن كانت تلك الأحكام على مستوى عال من العدالة فإن الغاية من الطعن هو لرفع الضرر الذي يصيب الشخص المتهم نتيجة الحكم الصادر، وإن الطعن بأحكام جريمة عدم الإفصاح في الأسواق المالية تخضع لقانون الإجراءات الجنائية، ولبيان هذا الفرع سنتطرق إلى الطعن في احكام جريمة عدم الإفصاح في فقرة اولى و تنفيذ الاحكام بفقرة ثانية .

(1) _ تنظر المادة (139) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).

(2) _ د. احمد يحيى سعد زغلول، مصدر سابق، ص422.

أولاً: الطعن في احكام جريمة عدم الإفصاح.

تنقسم طرق الطعن في اغلب التشريعات إلى نوعين من الطرق وهي الطرق الاعتيادية وطرق أخرى استثنائية فتمثل الطرق الاعتيادية للطعن في القوانين الجزائية المتمثلة بالاعتراض على الحكم الغيابي والسبب في النص على هذا الطريق للطعن هو عدم حضور الشخص المحكوم عليه للمرافعة عند صدور الحكم وكذلك نص القانون العراقي على تحديد مدة الطعن بالحكم الغيابي فقد حددت بمدة (30يوماً) في المخالفات و(ثلاثة اشهر) في الجرح و(سنة اشهر) في الجنايات من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالحكم الغيابي⁽¹⁾.

اما طرق الطعن الاستثنائية الا وهي طريق التمييز و تصحيح القرار التمييزي و إعادة المحاكمة. ففي مرحلة الطعن التمييزي يمكن من خلالها فحص الحكم الصادر من المحكمة المختصة، وتختلف الجهة التي يتم الطعن التمييزي امامها فقد عهد المشرع بذلك إلى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية صلاحية نظر القرارات الصادرة من قاضي التحقيق، اما القرارات الصادرة من محاكم الجرح فيكون تمييزها امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. اما بالنسبة إلى القرارات الصادرة من محاكم الجنايات فيكون تمييزها امام محاكم التمييز ، وقد يكون هذا التمييز جوازيًا أو وجوبياً بالنسبة للقضايا التي صدر بها حكم بالاعدام⁽²⁾.

اما بالنسبة إلى تصحيح القرار التمييزي، فإنه يرد على القرارات الصادرة من محكمة التمييز في حالة وقوع خطأ في تطبيق القانون من قبل المحكمة المذكورة، ويقدم طلب تصحيح القرار التمييزي إلى محكمة التمييز مباشرة⁽³⁾.

اما الطريق الثالث من طرق الطعن الاستثنائية أو غير العادية وهو طريق إعادة المحاكمة فقد أجاز المشرع اتباع هذا الطريق في دعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة

(1) _ تنظر المادة (243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).
(2) _ فقد نصت المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) على أن " أ - اذا اصدرت محكمة الجنايات حكماً أو قراراً في الدعوى بصفة اصلية فعليها ان ترسل اضبارة الدعوى خلال عشرة ايام إلى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيها.
ب - تقبل محكمة التمييز اللوائح المقدمة من المتهم وذوي العلاقة إلى ما قبل اصدار قرارها في الدعوى".
(3) _ تنظر المادة 266 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).

في الأحوال التي حددها القانون (1).

أما في جريمة عدم الإفصاح فقد اختلفت التشريعات المقارنة في اعتماد جهة الطعن وكذلك الإجراءات، فذهب التشريع الفرنسي إلى أن الطعن بقرارات قاضي التحقيق ومنها قرار الإحالة في مرحلة التحقيق في جريمة عدم الإفصاح بصورة خاصة أو في جرائم الأسواق المالية عامة يكون عن طريق الاستئناف أمام (غرفة المشورة) الموجودة في المحكمة ذاتها، كما و أشار القانون إلى ان الاستئناف في قرار الإحالة من صلاحيات النيابة العامة أو الشخص المتهم المعترض على قرار الحالة(2).

ومن جانب آخر أشار التشريع الفرنسي في القانون نفسه إلى طريق استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الابتدائية في باريس وتكون لدى محاكم الاستئناف ، اما القرارات التي تكون حائزة قوة الشيء المقضي به ولا يجوز الطعن بها عن طريق الاستئناف فتسلك طريقة الطعن عن طريق النقض(3).

كما ونصت المادة (417) من القانون نفسه على " وتكون مدة الطعن أمام محكمة الاستئناف عشرين يوماً لأحكام محاكم المواد الجزائية، وأربعين يوماً لأحكام المحاكم الابتدائية وأنقاص هذه المدة إلى

(1) _ نصت المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) على أن "يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جنابة أو جنحة في الاحوال الاتية :-

- 1 - اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً.
 - 2 - اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما
 - 3 - اذا حكم على شخص استنادا إلى شهادة شاهد أو راي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الراي أو صدر حكم بات بتزوير السند.
 - 4 - اذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه.
 - 5 - اذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض أو الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً.
 - 6 - اذا كان قد صدر حكم بالادانة أو البراءة أو قرار نهائي بالافراج أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة أو ظرفاً لها.
 - 7 - اذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لاي سبب قانوني. و ينظر علي وائل محمد، طرق الطعن في الاحكام الجزائية في العراق، مقال منشور على الانترنت موقع ALMERJA. NET ، تاريخ الزيارة 10/2023/6.
- (2) _ المادة (183) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مشار اليه في د. قيصر محمود العزاوي، مصدر سابق، ص202.
- (3) _ المادة (412) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، مترجمة من قبل أ. علي عبد الجبار المشهدي، جامعة الكوفة/ كلية القانون- الدراسات العليا.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (153)

النصف في مواد الأوراق المالية والتجارية وبأن يكون عشرة أيام في المواد المستعجلة والمواد التي يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة أيا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم⁽¹⁾.

فقد ضمن المشرع الفرنسي الامور التي تحكم عدالة الدعوى من حيث ضمان الطعن على الاحكام الصادرة من المحاكم التي تتولى نظر دعاوى سوق الأوراق المالية وما يمكن بيانه أن المشرع الفرنسي قد فرق بين محكمة الطعن من خلال التمييز بين طائفتين فقد عهد المشرع في المادة(-R-1-45-621) من القانون النقدي والمالي الفرنسي إلى مجلس الدولة في نظر الطعن بالنسبة إلى طائفة معينة(المهنيين) مع اعطاء الحق بالاستعانة بمحام عنده نظر الطعون والمقصود(المهنيين) "مزودي خدمة الاستثمار و المستشارين في مجال الاستثمار"، اما غير المهنيين وهم أطراف عملية التداول من غير الأشخاص سأل في الذكر فقد عهد بالاختصاص بنظر الطعون لمحكمة استئناف باريس وفقا لنص المادة(-R-45-621) من القانون النقدي والمالي الفرنسي ، و تتبع محكمة استئناف باريس من حيث الإجراءات ما نصت عليه المادة (R-1 article 46-621) من القانون النقدي والمالي وليست الإجراءات المتضمنة في الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي⁽²⁾.

اما من حيث إجراءات الطعن فقد أشار القانون نفسه بأن الشخص الذي يطلب الطعن في قرار المحكمة يقدم (أربع نسخ) في قلم المحكمة الخاصة بالطعن وحسب ما تمت الإشارة إليه مسبقا ويحدد على أساسها موعد لنظر الطعن وتبادل الملاحظات وكذلك قيام قلم المحكمة بتبليغ النيابة العامة بالطعن المقدم⁽³⁾. وكذلك أشار التشريع الفرنسي إلى أن الحكم الذي تصدره المحاكم المختصة بخصوص جريمة عدم الإفصاح يعتبر حكما غير واقف لأن الحكم فيها هي التدابير مثل الغرامة⁽⁴⁾.

وما أكدت على ذلك نص المادة (463) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها.....".

(1) _ مشار إليه د. منى محمد عبد الرزاق، مصدر سابق، ص283.

(2) _ Cour d'appeal de paris dans une decision du 27 avril 2004 (affaire<<rubens>>) sur decision cob, 4 avr , 2003, rev. amf, no 4, juin 2004, p.97.

(3) _ المادة II-621-45-r. article 1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

(4) _ د. شيماء عبد الغني عطا الل. ، مصدر سابق، ص169.

أما في التشريع المصري فقد إشار في قانون الإجراءات في الكتاب الثالث منه على أن طرق الطعن في مصر تقوم بالطرق العادية وتتمثل بالمعارضة و الاستئناف وطرق غير عادية من خلال الطعن إعادة المحاكمة ككل إلى القضاء المختص وذلك بسبب خطأ في تطبيق القانون من قبل المحكمة، اما الطريق الثاني للطعن غير العادية (الطعن) التي يفرضها المشرع بسبب عيب محدد⁽¹⁾.

فالطعن العادي يتمثل بالمعارضة وهذا ما نصت عليه المادة(398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة (1950) على أن "تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، وذلك من المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية في خلال العشرة ايام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على نموذج يصدر به قرار من وزير العدل، وفي جميع الأحوال لا يعتد بالإعلان لجهة الإدارة. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة. ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقاً للمواد 238 إلى 241 بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 234".

كما نصت المادة(400) من ذات القانون على إجراءات تقديم الطعن بأنه "تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل، ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة".

كما و أكد القانون على أن لا يمكن أن يتضرر الشخص ذاته عن المعارضة المرفوع منه ولكن في حال عدم الحضور تعتبر المعارضة غير موجودة و للمحكمة جواز الحكم عليه بغرامة⁽²⁾.

(1) _ د. احمد ضياء الدين، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص491.

(2) _ المادة (401) من قانون الإجراءات المصري رقم (150) لسنة (1950) .

أما في مدى اعتبار الحكم الغيابي من عدمه فقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها على ان "العبرة في وصف الحكم حضوري أو حضوري اعتباري أو غيابي هي حقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق"⁽¹⁾

و الحكم الغيابي هو "عدم حضور المتهم الجلسات التي أعلن بها وفقا للإجراءات المنصوص عليها حتى لو حضر جلسة النطق بالحكم"⁽²⁾.

اما الطريق الثاني للطعن العادي هو الاستئناف فقد نصت المادة (402) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا الطريق بالنص على ان " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزائية في مواد الجرح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. أما الأحكام الصادرة منها في مخالفات فيجوز استئنافها:

١ - من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف. ٢ - من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته. وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ولوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم".

وقد ذكر القانون إجراءات الطعن بالاستئناف من خلال رفع التقرير إلى قلم المحكمة التي تم من خلالها صدور الحكم سواء أكان الحكم حضوريا على ان يتم رفع التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم من المحكمة، ام في حالة الحكم الغيابي ، أو من تاريخ صدور حكم فيما يخص المعارضة المحددة قانونا، وذكر القانون للنائب العام ان يستأنف خلال مدة ثلاثين يوما من النطق بالحكم ، وأعطى القانون له الصلاحية بالاستئناف عند قلم المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر الاستئناف⁽³⁾.

(1) _ حكم نقض جنائي، رقم الطعن (1004) بتاريخ (1973/12/9) مجموعة احكام النقض المجلد (24) العدد (الثالث) رقم (231) ص 1167.
(2) _ د. عمر سعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية و قواعد المحاكمة، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص21.
(3) _ تنظر المادة (406) من قانون الإجراءات المصري رقم (150) لسنة (1950) .

اما فيما يخص الطعن بالأحكام الخاصة بجريمة عدم الإفصاح فقد أشارت التشريعات المصرية إلى عدة محاور فيما يخص الطعن في تلك الجريمة فقد نصت المادة (50) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) على أن " تشكل بقرار من الوزير لجنة للتظلمات برئاسة احد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة، يختارهم المجلس واحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة، يختاره رئيسها واحد ذوى الخبرة يختاره الوزير".

اما من حيث اختصاصات اللجنة فقد نصت المادة (51) من القانون نفسه بأنه " تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وفيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، يكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم به.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات نظر التظلم والبت فيه، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافاً، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها"

فقد أحسن المشرع المصري بعدم قبول الدعوى في حال إذا لم يكن متضرراً قدم تظلم من قبل إقامة الدعوى.

ومن جانب آخر فإن الطعن في قرارات المحكمة الاقتصادية يكون من اختصاص الدوائر الاستئنافية وذلك بما نصت عليه المادة (5) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم(120) لسنة(2008) على أنه" تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجرح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (4) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسرى على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجرح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة".

وأكد القانون على أن الأحكام التي تصدر من الدوائر الابتدائية في المحاكم الاقتصادية يتم الطعن بها في الدوائر الاستئنافية في تلك المحاكم في حين إشار القانون إلى أن التظلم من القرارات الصادرة من المحاكم في المادة ثلاثة تكون أمام الدوائر الابتدائية. كما ونص القانون على أنه "مع

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (157)

مراعاة أحكام المادة (5) من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والطعون المقامة من النيابة العامة⁽¹⁾.

وأشار القانون على عدم جواز الطعن بالنقض في احكام المحكمة الاقتصادية عدا أحكام الجنايات والجنح وكذلك أحكام الدوائر الاستئنافية⁽²⁾.

في حين نصت المادة (12) من القانون ذاته على تشكيلات محكمة النقض بأنه "تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون. كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطان إجراءاته..."

وبناءً على ما تقدم قد أحسن المشرع المصري في بيان طرق الطعن في جريمة عدم الإفصاح وكذلك البيان بالتفصيل عن إجراءات الطعن وبنصوص صريحة.

أما في العراق وعلى الرغم من عدم تخصيص أقسام خاصة لبيان احكام الطعن وكذلك الإشارة إلى الجهات التي تختص بنظر الطعون في جريمة عدم الإفصاح في أسواق الأوراق المالية، ولكن ذهب القانون المؤقت إلى الإشارة ولو بصورة غير مخصصة إلى الجهات التي تختص بنظر الطعون فقد نص القسم (7 / 11) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي على أنه "قد تستأنف قرارات مجلس الإدارة للأعمال الانضباطية وفقاً لقواعد السوق .

وعلى العموم فان عملية الاستئناف تكون من صلاحية: -

ا (مجلس المحافظين ، واذا لم يكن المستأنف مقتنعاً بالقرار ، فيقدم إلى الهيئة .

(1) _ المادة (10) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة (2008)

(2) _ المادة (11) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة (2008)

ب) تكون قرارات الدولة نهائية عند صدورها ما لم يكن الاستئناف وفقا للقسم 13 (2) لاحقا". وما يمكن ملاحظته من النص السابق فإنه لمجلس المحافظين نظر الطعون في قرارات مجلس إدارة الأعمال الانضباطية في الأسواق المالية دون غيرها من القرارات.

في حين أشارت الفقرة (2) من القسم (13) على أنه "يتم استئناف قرارات الهيئة المتعلقة باستئناف قرار مجلس المحافظين والذي يفرض عقوبة أو غرامة من تلك المنصوص عليها في القسم 5/11 من هذا القانون، لدى محكمة الاستئناف خلال 30 يوما من القرار النهائي للهيئة. ان استئناف مثل هذا القرار سوف لن يوقف أو يعلق فرض اي عقوبة أو غرامة من قبل الهيئة ما لم تتخذ الهيئة أو محكمة الاستئناف قرارا ايجابيا لابقاء أو ايقاف العقوبة أو الغرامة". فإن الطعن بقرارات مجلس إدارة الأعمال يكون كما اسلفنا من مجلس المحافظين، وان القرارات المطعون بها أمام مجلس المحافظين يكون الطعن بها أمام الهيئة.

وتطبيقا لذلك فقد جاء قرار لجنة الانضباط بأن " القرار 1_ فرض غرامة مالية مقدارها (50,000) خمسون الف تدفع لحساب سوق العراق للأوراق المالية استنادا للقسم (11) المادة (5) الفقرة (ج) من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية. 2_ الالتزام بالقانون والتعليمات وعدم تكرار ذلك مستقبلاً.

صدر القرار بالاتفاق في: 2023/4/5. قابلا للطعن امام مجلس المحافظين خلال (7) أيام بموجب النظام الداخلي للجنة الانضباط"⁽¹⁾.

و إضافة إلى ذلك فقد كان اورد المشرع الأمر نفسه وفي القانون ذاته في القسم (14 /2/ب) على أنه " و بخصوص الخلافات بين الوسطاء والزيائن، فان اي من الطرفين قد يستأنف القرار عند مجلس المحافظين التابع للسوق، واذا لم يفتنع بالقرار، فيقدم الاستئناف إلى الهيئة. ان قرار الهيئة يكون ملزما ولا يخضع إلى المزيد من الاستئناف". فبرأينا أن التكرار لا يوجد له مبرر خصوصا وأن القسم السابق للنص أعلاه اكد على الجهة التي يتم الطعن بقرارات الادارة فيها فكان من الأفضل لو التفت المشرع إلى تعديل النص بالشكل الذي يجعل قسما خاصا بالتعاون مع تحديد الجهات المختصة بنظر الطعون دون أي إبهام في الصياغة أو تكرار في النصوص وأن يكون النص بالشكل الآتي (يتم الطعن بقرارات الهيئة بفرض العقوبات لدى دائرة الاستئنافية في المحكمة

(1) _ قرار رقم 14/ انضباط/ 2023 في 2023/4/5 ، غير منشور .

الاقتصادية المختصة، ويشترط قبل الطعن بقرار الهيئة تقديم التظلم لدى الجهة المصدرة للقرار خلال (30 يوم) ويتم البت من قبل الجهة المصدرة للقرار التظلم خلال (30 يوما) من تاريخ رفع التظلم، وعند عدم البت في التظلم أو رفضه يتم الطعن لدى الجهة الاستئنافية خلال (60 يوما) من تاريخ تبلغه برفض التظلم).

ثانيا: تنفيذ احكام جريمة عدم الافصاح .

تختم المرافعات والدعوى المقامة بقرار من المحكمة صاحبة الاختصاص ويكون القرار متناسبا مع جسامة الفعل المرتكبة ولا يتوقف إصدار الحكم على موافقة جهات معينة أو إرادة ممن صدر عليه الحكم فإن الحكم الجزائي الصادر من المحاكم ذات الاختصاص هو " قرار تصدره المحكمة في خصومه مطروحة عليها طبقا للقانون يفصل في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع"⁽¹⁾.

ولأن العقاب يعتبر ردعا لغير مرتكب الجريمة أيضا، وحماية المجتمع ككل، إضافة إلى زجر الشخص الجاني، لذلك عهدت التشريعات إلى تنظيم إجراءات وتحديد جهات فرض العقاب في جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية ولكن إجراءات فرض العقاب على أي جريمة لا تختلف عن الإجراءات في باقي الجرائم ما عدا بعض الأمور التفصيلية.

في التشريع الفرنسي عهد المشرع إلى لجنة الجزاءات سلطة فرض العقاب وأيضا البدء بإجراءات العقاب فقد أشارت المادة(612L-15) من القانون النقدي والمالي الفرنسي بأنه" تقوم الكلية بفحص تقرير التحقيق أو المراقبة الذي تعده مصالح ممولي المسيرة ، أو الطلب المقدم من رئيس Autorité de contrôle prudentiel et de resolution . و مع مراعاة المادة 6-3-465L، إذا قررت بدء إجراء عقوبات، فيجب عليها إخطار الأشخاص المعنيين بالاعتراضات. وتحيل الإخطار بالاعتراضات إلى لجنة الجزاءات التي تعين مقررا من بين أعضائها. ولا يجوز إحالة الوقائع التي مضى تاريخها إلى أكثر من ست سنوات إلى لجنة الجزاءات إذا لم يتخذ أي إجراء خلال تلك الفترة للتحقيق فيها أو إثباتها أو المعاقبة عليها. وتحدد نقطة بداية فترة التقادم هذه في اليوم الذي ارتكب فيه الإخلال، أو في اليوم الذي ظهر فيه الإخلال أو أخفته، إذا كان الخرق مخفيا،

(1) _ د. محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص955.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (160)

ويمكن التحقق منه بشروط تسمح لممولي هيئة المسيررات بالقيام بمهامها التحقيقية أو الإشرافية في الحالة الأخيرة ، لا يجوز أن تتجاوز فترة التقادم اثنتي عشرة سنة كاملة.

يتم استدعاء أحد أعضاء الهيئة إلى جلسة الاستماع. يحضر دون صوت تداولي. ويجوز له أن يساعده أو يمثله خدمات ممولي المسيررات. ويجوز لها أن تقدم ملاحظات تأييدا للاعتراضات التي تم الإخطار بها وأن تقترح جزاء.

ويجوز للجنة الجزاءات الاستماع إلى أي مسؤول من إدارات الهيئة، وفي الحالات العاجلة، يجوز للهيئة أن تتوقف عن ممارسة النشاط الأشخاص المشار إليهم في (أ) و(ب) من القانون الثاني الذين تقام ضدهم إجراءات جزاء...."

كما نص المشرع على اتخاذ الاجراءات لمنع ما يؤدي إلى ازدواج العقوبة من خلال النص في الفقرة (16) من نفس المادة على أن " عندما تعلن لجنة عمليات سوق الاوراق المالية عقابا ماليا واصبح نهائيا قبل ان ينظر القاضي الجنائي ذات الوقائع أو الوقائع المرتبطة، فعلى القاضي الجنائي اعلان العقاب الجنائي مخصوصا منه العقوبة التي حكمت بها لجنة عمليات سوق الاوراق المالية من قبل، عن ذات الوقائع أو الوقائع المرتبطة".

وبناء على ذلك قضت محكمة جنح باريس في قرار لها على ان " اعفاء الفاعل من العقوبة في جريمة استغلال معلومات داخلية وذلك لأن لجنة عمليات سوق الاوراق المالية كانت قد قررت من قبل العقوبة المالية الأقصى طبقا للقانون على الفاعل وهي 10 مليون فرنك نظرا للمخالفة الادارية للائحة رقم 8 - 96 "(1).

أما في التشريع المصري فقد عهد للهيئة العامة سلطة فرض الجزاءات على كل من يخالف أحكام قانون رأس المال المصري حتى وإن كانت هذه الصلاحيات على سبيل التخويل من قبل المشرف وذلك لأن التشريع المصري لم يذكر لجنة خاصة بفرض العقاب على تلك المخالفات فقد نصت المادة (28) من قانون رأس المال المصري على انه " وعلى رئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون. إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولته النشاط فيه بالطريق الإداري"

(1) _ قرار رقم (1997 /260) في (28 / يوليو / 1997) مشار اليه د. محمد سعيد عبد العاطي، مصدر سابق، ص305.

كما و أشار القانون الى إجراءات فرض العقاب من خلال نص المادة (30) من القانون نفسه بأنه "يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له أو إذا فقدت أي شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة والشروط التي يحددها رئيس الهيئة.

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب، موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويعلن عن ذلك في صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي انتشار على نفقة الشركة.

فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص".

كما عهد المشرع الصلاحيات لمجلس الإدارة بإتخاذ التدابير اللازمة وتنبية الشركات التي ترتكب مخالفة في الأسواق المالية كما لمجلس الإدارة منع الشركات المخالفة من مزاولة نشاطها⁽¹⁾.

كما أعطى التشريع لرئيس البورصة صلاحية وقف الطلبات من خلال النص في المادة (21) من قانون رأس المال المصري بأنه "لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أن يخذ ما يراه من التدابير الآتية:

• توجيه تنبيه إلى الشركة.

• منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاومتها.

• مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة....."

وما يمكن ملاحظته ان المشرع المصري لم يوضح إجراءات فرض الحكم الجزائي بالتفصيل في جريمة عدم الإفصاح لا في قانون رأس المال المصري ولا في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم(120) لسنة(2008) ، فيتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية

(1) _ المادة (31) من قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (162)

المصري فقد نصت المادة(460) منه على أن " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك"

في حين نصت المادة(463) من القانون نفسه بأن " الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً، ولو مع حصول استئنافها، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر، وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرا بالحبس، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند إنقضاء مواعيد الاستئناف، وإنه إذا استأنفه يحضر في الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به. وإذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتاً. وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧ "

وبذلك فإن الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المصري هي ذاتها تتبع عند تطبيق الإجراءات في جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية.

أما في التشريع العراقي فقد نص القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي في القسم (3 / 5 / و) على أن "لسوق الاوراق المالية اما استنادا إلى امر الهيئة أو قرار خاص بها رفض سندات اي شركة عراقية من التعامل في السوق عندما لا يفي المصدر بالالتزام بقواعد السوق أو قانون الاوراق المالية، أو اذا لم تعد سنداتها تفي بمتطلبات السوق المدرجة ". وتطبيقا لذلك ذهبت لجنة الانضباط في قرارا لها على انه " أجتملت لجنة الانضباط المشكلة في سوق العراق للأوراق المالية للنظر في القضية المرقمة 4/ انضباط/ 2023، الخاص بالشركات المساهمة (س،ص-ي-ب-ض).

وجدت اللجنة ان الشركات لم تلتزم بالحضور لأستلام الكتاب المرقم س.ق/302 في 2023/2/6، تبليغ الحضور إلى لجنة الانضباط.

وعليه قررت اللجنة ما يلي:- القرار

1_ بخصوص الشركات (س-ي-ب):

أ_ الزام الشركات أعلاه بتقديم أسماء المطلعين.

ب_ فرض غرامة مالية يومية مقدارها (25,000) خمسة وعشرون ألف دينار تبدأ من تاريخ استلام القرار ولحين تقديم أسماء المطلعين تدفع لحساب سوق العراق للأوراق المالية استناداً للقسم (11) المادة (5) الفقرة (ج) من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (74) لسنة (2004).

2_ الشركات (ص-ض)

الزام الشركات اعلاه بتقديم اسمع المطلعين خلال مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلام القرار. وقد أخذت اللجنة بنظر الاعتبار الظروف الاستثنائية التي تمر بها الشركتان و الأضرار التي لحقت فيها نتيجة أعمال تنظيم داعش الإرهابي.

3_ اجتماع اللجنة بعد انتهاء المدة المحددة للنظر في تنفيذ الشركات أعلاه.

صدر القرار بالاتفاق في 2023/2/20 قابلاً للطعن أمام مجلس محافظين خلال (7) أيام بموجب النظام الداخلي للجنة الانضباط⁽¹⁾.

في حين ومن الجانب الاخر نص القسم (6/6) الخاص لمجلس إدارة السوق بأن "يجوز لمجلس الادارة ان يؤدي بنفسه أو يخول مدراء أو اداريين أو مسؤولي ادارة السوق للقيام بالاتي..... ط - القيام بمراقبة كل النشاطات في السوق وايقاف نشاطات السوق اذا كان ذلك ضروريا لحماية المستثمرين ومنع تداول الاوراق لمدة لا تزيد عن خمسة ايام عمل أو اي مدة اضافية وبحسب موافقة الهيئة.

ي - ايقاف تداول اوراق شركة ما لغرض حماية المستثمرين ولمدة لا تزيد عن عشرة ايام عمل والحصول على موافقة الهيئة ان زاد عن ذلك ". في حين عهد مجلس الإدارة نفسه سلطة فرض العقاب إلى لجان أخرى تتشكل من قبل ذات المجلس⁽²⁾.

كما وعهدت صلاحية فرض العقاب إلى لجنة تشكل من قبل مجلس المحافظين و تتألف من أعضاء عموميين و برئاسة المنظم الرئيسي للسوق⁽³⁾ ، فقد أشارت الفقرة (5) من القسم (11) من القانون نفسه على أن " قد تقوم لجنة ادارة الاعمال بالتحقيق في قضايا تخصها ، وتشمل ولكن لا تحدد بالغاء التهم ، أو التهم الاساسية وفرض عقوبات مناسبة .

(1) _ قرار رقم 4/ انضباط/ 2023، في 2023/2/20، غير منشور.

(2) _ القسم (8 /3) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

(3) _ القسم (1 /11) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

يضاف فرض العقوبات من قبل اللجنة إلى قواعد السوق وتشمل :-

(ا) الإنذار

ب) كتاب قبول مع تعهد بالتطبيق

ج) غرامة مالية ، اعادة أو التخلي عن الارباح

د) ايقاف الوسيط ، مندوب الوسيط أو الشخص المشترك عن العمل لفترة من الزمن

هـ) تعليق أو توقيف التعامل بالسندات لفترة من الزمن

و) الغاء صلاحية الوسيط للتجار بالسندات في السوق

ز) حظر السندات المالية للشركة من الدخول في التعامل في السوق"

إضافة إلى ذلك الصلاحيات الممنوحة إلى (الهيئة المؤقتة للسندات) بفرض العقاب من خلال اعطائها صلاحيات الادعاء العام وفرض العقوبة على أي مخالف لاحكام القانون⁽¹⁾، كذلك للهيئة سلطة فرض الغرامات و توجيه الإنذار الى الشخص المخالف وكذلك سلطة الأبعاد عن ممارسة التداولات في سوق الأوراق المالية⁽²⁾.

وبناء على النصوص السابقة فإن ما نجده من إرباك واضح في تلك النصوص من خلال خلو التشريع المؤقت لقسم خاص بأجراءات تنفيذ الاحكام في جرائم سوق الأوراق المالية وبالذات جريمة عدم الإفصاح وبالتالي مما يلزم الرجوع إلى القواعد العامة، إضافة إلى ذلك فإن هذه الجهات التي نص عليها المشرع في النصوص سالفة الذكر هي ذاتها لها سلطة التحري والتحقيق مما يستوجب فصل السلطتين عند التعارض.

ولدى الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نصت المادة (280) الأصولية "لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة الا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة".

(1) _ القسم (12 / 14) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

(2) _ القسم (12 / 15) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم (74) لسنة (2004).

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية (165)

كما أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى طبيعة تنفيذ الاحكام فقد نصت المادة (282) بأنه "تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاهاً أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي ويستثنى من ذلك احكام الاعدام فلا تنفذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك والا نفذت عليه العقوبة فوراً".

أما فيما يتعلق بأجراءات فرض الغرامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد ميز المشرع فيما إذا كانت الغرامة مفروضة لوحدها أو فرض الغرامة مع الحبس⁽¹⁾.

وبناءً على تلك المعطيات فإن للمحكمة سلطتها أما أن تحكم بإدانة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة والحكم وفق المواد المحددة قانوناً أما إذا كانت قناعة المحكمة بأن المتهم غير مرتكب الجريمة أو أن ما ارتكبه لا يدخل ضمن النصوص العقابية فتصدر المحكمة حكماً بالبراءة أو أن الأدلة التي اتهم بها لا تكفي لإدانته تقرر المحكمة إلغاء التهمة والافراج عنه⁽²⁾.

(1) _ تنظر المواد (297-298-299) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).

(2) _ تنظر المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971).

الخاتمة



الخاتمة

بعد ان انتهينا _ وبفضل من الله _ من دراسة جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية _ دراسة مقارنة _ لا بد منا ان نستعرض اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ، والتوصل الى بعض المقترحات التي نأمل ان تكون ذات نفع في وضع الحلول لبعض الهفوات التشريعية وذات اثر في تحقيق اهداف الرسالة و كالآتي :

أولاً:- الاستنتاجات.

1_ تبين لنا من الدراسة خلو القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي من تعريف للأوراق المالية في نصوصه، على العكس من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (24) لسنة (1991) الملغي الذي أشار بنص صريح على تعريف الأوراق المالية.

2_ عند التمعن في التشريعات العراقية فنجد عدم الإشارة من قبل المشرع على حالة الإفصاح الفوري، على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها مثل هكذا نوع من الإفصاح في مجال التعاملات المالية في أسواقها، على العكس من التشريعين المقارنين الفرنسي والمصري.

3_ اتضح لنا إن المعلومة التي يجب الإفصاح عنها وبيانها لباقي المتعاملين محددة بخصائص معينة بموجب القانون، ولا يمكن اعتبار أي معلومة غير مفصح عنها في تداولات الأوراق المالية مخالفة، إلا في حالة كون المعلومة جديدة غير معلن عنها مسبقاً، وكذلك بضرورة الصحة في اعلان المعلومات والبيانات، وأن يكون للمعلومة أثار كبيرة مترتبة في حالة عدم الإفصاح عنها.

4_ كشفت لنا دراسة الموضوع إن جريمة عدم الإفصاح عن المعلومات تدخل ضمن طائفة الجرائم السلبية، لأن الفعل المادي لها يتمثل بالأمتناع عن تقديم البيانات التي تؤثر على سير عمليات تداول الأوراق المالية، واستنادا الى إشارة قانون العقوبات العراقي الى إن الجريمة تكون عمدية في حالة اذا خالف شخص واجبا عليه بقصد احداث اثر لفعل المخالفة.

5_ فيما يتعلق بالدور الرقابي، فأن لأسواق الأوراق المالية دورا هاما في فرض الرقابة والاشراف على الإفصاح عن البيانات و المعلومات بشكل خاص وسير عمليات التداول فيها بشكل عام ، بقصد الحصول على اعلى مستوى من المساواة بين المستثمرين والمتعاملين في الأسواق المالية، وبالتالي

المحافظة على الاقتصاد في الدولة، وقد أكد هذا الدور الهام في التشريعات المقارنة وفي التشريع العراقي كذلك.

6_ فيما يتعلق بالأوراق المالية المحددة للتداول فقد اختلفت التشريعات في بيان أنواع تلك الأوراق المالية، في حين أشار المشرع العراقي الى تحديد تلك الأوراق المالية بالأسهم والسندات، في حين خلت التشريعات العراقية الى الإشارة الى حصص التأسيس ووثائق الاستثمار على العكس من التشريعين الفرنسي والمصري، على الرغم من أهميتها في تداولات الأسواق المالية، وخصوصاً لمن لا يملك الموارد الكافية للتداول في الأسواق المالية.

7_ بينت لنا الدراسة إن جريمة عدم الإفصاح يعاقب مرتكبوها في حالة عدم الالتزام من قبل أشخاص طبيعية او اشخاص معنوية محددین بموجب القانون، في حالة مخالفتهم للبيانات المحددة أيضاً بموجبه، فأن ارتكاب المخالفة خارج اطار البيانات المحددة قانوناً لا تقع ضمن جريمة عدم الإفصاح.

8_ توصلنا الى ان جريمة عدم الإفصاح ترتكز الى اركان خاصة إضافة الى اركانها العامة، من خلال توافر الالتزام بالإفصاح في التعاملات، لأن ماعدا هذا الشرط لا يمكن ان تكون جريمة عدم الإفصاح قائمة ، وهذا الامر اكدت عليه التشريعات المقارنة و التشريع العراقي في قانونه المؤقت، وأيضاً لا بد من توافر الصفات الخاصة بمرتكبيها فلا بد من توافر شروط معينة بحق الأشخاص مرتكبي المخالفة.

9_ من خلال الدراسة نجد بأن إعطاء الصلاحية للشركة في تقديم البيانات من عدمه في القانون المؤقت، يضعف الركن المادي في حالة مخالفة النص الوارد في القانون، كما وحدد المشرع الركن المادي في مخالفات الأوراق المالية بنصوص غامضة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.

10_ توصلنا الى انه لا بد من توافر الركن المعنوي في جريمة عدم الإفصاح، وتوافر قصد ارتكاب المخالفة بصورة عمدية، وإن عدم الإفصاح عن البيانات هو الدليل القاطع على ارتكاب المخالفة، فيكون الركن المعنوي قائماً على ركنين العلم والإرادة ومتى تخلفت إرادة مرتكب المخالفة ينعدم الركن المعنوي في جريمة عدم الإفصاح.

11_ كشفت لنا الدراسة إن الجزاءات في جرائم الأسواق المالية عموماً و جريمة عدم الإفصاح فيها خصوصاً تتميز بالعقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية، وفي الوقت الذي لم نجد نصاً في التشريعات العراقية تتناول عقوبات جريمة عدم الإفصاح بشكل خاص، فقد أورد المشرع العراقي نصاً شاملاً لمختلف الجرائم الماسة بالاوراق المالية.

12_ تبين لنا من خلال البحث إن للدور الرقابي أهمية كبرى في الحد من جريمة عدم الإفصاح في التعاملات المالية، لذلك لجأت التشريعات المقارنة والتشريع العراقي اللجوء الى الرقابة على عمليات التداول بين المتعاملين في السوق، من خلال عهد هذه الرقابة الى جهات مختلفة.

13_ اتضح لنا من خلال دراسة الموضوع، إن بسبب الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها جريمة عدم الإفصاح عن المعلومات في الاسواق المالية، فقد عهدت المراحل الإجرائية في هذه الجريمة الى جهات ذات أصحاب اختصاص وخبرة في الأسواق المالية، وكذلك بسبب تشعب تلك الجريمة والصعوبة في القيام بأجراءات التحري والتحقيق بها، كما اتضح من خلال ذلك تعدد الجهات التي تقوم بإجراءات التحري والجمع الأدلة.

14_ توصلنا من خلال الدراسة في إجراءات المحاكمة في جريمة عدم الإفصاح، بأن لجوء التشريعات المقارنة الفرنسي والمصري الى انشاء محاكم مختصة بنظر مخالفات الأسواق المالية ومنها مخالفات الإفصاح عن المعلومات، ويتم اختيار أعضاء المحكمة من أصحاب الخبرة والاختصاص، والغاية من إعطاء هذه الصلاحية الى جهة اختصاص هي لتحقيق العدالة في الدعوى المقامة.

15_ كشفت لنا الدراسة ان الطعن بأحكام المحاكم الخاصة بنظر الدعاوى المقامة في مخالفات عدم الإفصاح تتميز بإجراءات خاصة وجهات صاحبة اختصاص بنظر الطعون، على العكس من الطعون في الجرائم الاعتيادية، ومن خلال البحث في الطعن في مخالفات الأسواق المالية فأن المشرع الفرنسي قد حدد جهات مختلفة يقدم لها الطعن بحسب الجهة التي تقدمه، كما وحدد التشريع المصري لجان متخصصة بنظر الطعون في مخالفات الأوراق المالية.

ثانياً: المقترحات .

1_ نقترح على المشرع إعادة النظر في الأقسام الواردة في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي من خلال استحداث قسم خاص بالجرائم وتحديد التعريف وأركان كل جريمة من الجرائم المرتكبة في الأسواق المالية، واقترحنا إضافة فقرة تعريف جريمة عدم الإفصاح (بأنها ذلك السلوك السلبي من قبل الجهات المصدرة للأوراق المالية وكذلك الشركات، والذي يتمثل بالامتناع عن نشر او تبليغ أو إعلام المستثمرين و المتعاملين في سوق الأوراق المالية عن أوضاعهم المالية أو أي معلومة مخالفة للتعليمات المالية، بقصد إحداث الضرر على سعر الورقة المالية، في محاولة رفع او انفاص سعر الورقة لمصالح شخصية، وبالتالي مما يؤدي الى التأثير السلبي على المستثمرين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية).

2_ على الرغم من أهمية الوظيفة الاستثمارية في سوق الأوراق المالية الا أن المشرع العراقي ذكرها بشيء من الإيجاز، لذا نتمنى أن تضاف فقرات تنص على الية الإفصاح عن وثائق الاستثمار و تحديد الجزاء لمعاقبة المخالف ووضع الآلية للمحافظة على أموال المستثمرين وتحديد الإجراءات الاحترازية في حال القيام بأي فعل يؤثر على قواعد الاستثمار.

3_ نتمنى من المشرع أن يأخذ بالاتجاه الذي ذهب إليه كل من التشريعين الفرنسي والمصري من خلال بيان الجهات المختصة بالإدارة الرقابية التي تقوم بها سوق الأوراق المالية، فإنه ما ذهب إليه المشرع العراقي من بيان جهات متعددة مختصة بالرقابة وبالتالي ما يؤدي هذا الأمر إلى هشاشة وضعف في قوة السوق وفي الوظيفة الرقابية، كذلك و أن تعدد النصوص وعدم إدراجها في قانون خاص بصورة متسلسلة متكاملة فإن هذا الأمر أيضا يجعل الجهات الرقابية في ريبة من أمرها في القيام بإجراءات الرقابة من عدمه.

4_ نظرا لما تقدمه وثائق الاستثمار من فائدة على مستوى التعاملات في أسواق الأوراق المالية لذا تمنينا من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرعين الفرنسي والمصري بالنص على وثائق الاستثمار كنوع من انواع الأوراق المالية لما لها من فائدة لمن لا يملك الموارد الكافية في إجراء التعاملات في أسواق الأوراق المالية.

5_ نقترح على المشرع رفع مصطلح (الشركة) الوارد في القسم (6/3) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي لما يؤدي هذا المصطلح إلى الالتباس في النص لانه عادة ما يستخدم هذا

المصطلح في حال ترك الامر اختياريا لشركة في الإفصاح من عدمه ولكن طبيعة النص تلزم على الشركة أن تفصح عن البيانات والمعلومات عن الأوراق المتداولة في أسواق الأوراق المالية، لذا نتمنى أن يتم استبدال المصطلح بصيغة تحمل صفة الالتزام أكثر وضوحا من أجل رفع الالتباس الوارد في النص، ليكون النص بالشكل الآتي : (على الشركة التي لديها صنف من الأوراق المالية المقبولة في عملية التداول في السوق استنادا الى القسم 3(5) ان تلتزم بالمتطلبات الآتية....)

6_ عند إطلاعنا على نصوص القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي النافذ يتبين بأنه أعد على عجلة لمعالجة حالة التخيير في الاقتصاد العراقي، فلذلك تم إعداد مشروع قانون الأوراق المالية العراقي لسنة 2008 الذي جاء معالجة لبعض الأمور الغامضة في القانون المؤقت ولكن المشروع لم يرى النور إلى الآن لذا نتمنى من الجهات المختصة التصويت على المشروع مع تعديل بعض النصوص لما اجريت من تغييرات في مسائل عدة في الحقبة الزمنية الماضية.

7_ حبذنا لو تتم الإشارة إلى البيانات غير المالية في القانون المؤقت اسوة بالتشريعات المقارنة وعدم ترك الأمر إلى التعليمات المختلفة لما للإشارة الى تلك البيانات من أهمية على مستوى التعاملات في الأسواق الأوراق المالية.

8_ نتمنى أن يتم تعديل نص المادة (218) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل، لأن نص المادة أعلاه قد حصر عقوبة الحبس والغرامة على إعطاء البيانات غير الصحيحة للجهات الرسمية فمن الأفضل أن تضاف صفة الالتزام بدقة الإفصاح سواء كان التعامل مع جهات رسمية أو غير رسمية، ليكون النص بالشكل الآتي: (يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة تعمد إعطاء بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية او غير رسمية حول نشاط الشركة....).

9_ حبذنا تعديل نص المادة (466) من قانون العقوبات العراقي بسبب إيراده عبارة (أي عمل ينطوي على الغش او تدليس) فيا حبذا لو يزال الغموض الوارد في النص من خلال بيان الافعال التي من الممكن أن تدخل ضمن مصطلح الغش او التدليس في سوق الأوراق المالية و تحديدها بشكل واضح وصريح وأيضا في الإشارة إلى فعل عدم الإفصاح في الأسواق المالية لما له من تأثير كبير على التعاملات في الأسواق.

10_ نتمنى من المشرع الالتفات إلى بيان نص خاص لجريمه عدم الإفصاح في القوانين العقابية يبين فيها أركان قيام الجريمة سواء أركانها العامة المادية والمعنوية ام أركانها الخاصة المفترضة بصورة صريحة وواضحة أسوة بما ذهب إليه التشريعات المقارنة.

11_ نقترح بأن يتم تعديل نص المادة (219) من قانون الشركات العراقية رقم 21 لسنة 1997 المعدل بسبب ايراده مصطلح (تنفيذ العقوبات بناء على شدة مخالفة) وما يحمله من ركافة في الصياغة فكان من الأفضل أن يكون النص بالشكل الاتي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن 12000000 اثنا عشر مليون دينار او بأحدى هاتين العقوبتين اي مسؤول في شركة يحول دون اطلاع جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها).

12_ نتمنى من المشرع أن يتم فصل العقوبات وتقسيمها بحسب جسامة الافعال المرتكبة، فإن ما اشار اليه المشرع في القانون المؤقت من خلال نص شامل لكافة المخالفات المرتكبة وتحديد عقوبة واحدة أمر غير مستحسن، بسبب اختلاف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القانون المؤقت، كذلك وأن تحديد عقوبة السجن المنصوص عليها في القسم (15) من القانون ذاته قد تكون منطقيه لبعض الجرائم الجسيمة، ولكن في الوقت ذاته قد لا تصل الجريمة المرتكبة إلى الجسامة وبالتالي لا تستحق العقاب بالسجن عليها. والامر الاخر أن أي نص على العقوبات الجزائية يجب أن يكون بصورة واضحة وصريحة بعيدا عن الغموض فقد أشار المشرع على عقوبة السجن دون تحديد الحدين الأعلى والادنى لمدة السجن. لذلك تمنينا من المشرع النص على عقوبة جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية بالصيغة التالية (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن (50 مليون) على كل من يرتكب أي فعل مخالف لقواعد الإفصاح عن البيانات، أو أي تأخير في تقديم البيانات إلى المتعاملين و ان ناتج عدم الإفصاح او التأخير فيه يسبب اضرارا للمتعاملين في الأسواق أو أي ضرر يمس السوق نفسه، كما يعاقب بذات العقوبة كل من يرتكب فعلا يهدف إلى عرقلة عمل الجهات المشرفة على رقابة الالتزام بالإفصاح في الأسواق المالية).

13_ نتمنى من المشرع العراقي النص عن العقوبات التكميلية بنص صريح في حالة ارتكاب مخالفات تمس سوق الأوراق المالية وبالأخص جريمة عدم الإفصاح واقترحنا ان يكون النص كالاتي: (فضلا عن العقوبات الاصلية يعاقب كل شخص خالف أحكام قواعد الإفصاح في أسواق الأوراق المالية بالعقوبات التالية: -

- 1_ حل الشخص المعنوي مرتكب الفعل المخالف لقواعد الإفصاح.
- 2_ إغلاق الشخص المعنوي بصورة نهائية او بصورة مؤقتة حسب ما خلفه فعل عدم الإفصاح من أضرار سواء كان على مستوى سوق الأوراق المالية أو المستثمرين بحسب تقدير السلطات المختصة.
- 3_ منع الشخص المعنوي من ممارسة التعاملات المالية بصورة نهائية أو مؤقتة على ألا يزيد المنع عن ثلاث سنوات.
- 4_ حرمان الشخص المعنوي من إصدار الأوراق المالية وحرمانه أيضا من ممارسة النشاطات الخاصة بذلك الشخص المعنوي.
- 5_ نشر الحكم الصادر من المحاكم المختصة مبينا أسباب الحكم).
- 14_ اقترحنا على المشرع رفع الغموض الحاصل في القسم (14/12) من القانون المؤقت من خلال عبارة (الأعمال المدنية والجنائية) فأيراد المشرع إلى هذه العبارة تحمل الكثير من المعاني فهل المقصود بجميع الأعمال الجنائية في مراحلها المختلفة، وكذلك الغموض في عبارة الأعمال المدنية فأى حالة تدخل ضمن الاعمال المدنية.
- 15_ تمنينا من المشرع إضافة نص يؤكد على احقية الشخص المجنى عليه وحقه في تحريك الشكوى وإقامة الدعوى.
- وأقترحنا النص الاتي لتنظيم تحريك الشكوى (لكل من وقعت عليه جريمة عدم الإفصاح في سوق الأوراق المالية الحق في تحريك الدعوى وأقامتها أمام المحاكم المختصة على أن يكون المتضرر شخصا من الفعل المرتكب، وعلى كل من علم بنية الجاني بعدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات المؤثرة للتداول تقديم البلاغ إلى الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية).
- 16_ حبذنا تعديل النصوص الخاصة بالجهات الخاصة بالقيام بأجراءات التحري وجمع الأدلة وادراجها ضمن نص واحد يحدد فيه الجهة المختصة بشكل صريح وعدم إعطاء هذا الاختصاص الى متعددة فأقترحنا النص الاتي: (عند توافر الأدلة بوقوع مخالفة في اثناء اتخاذ الإجراءات الانضباطية من قبل اللجنة المختصة (لجنة إدارة الأعمال) فنقوم اللجنة بأحالة

المخالف إلى المدعي العام أو المحكمة التي تمتلك السلطة القضائية لمقاضاته وإصدار حكم قضائي بحقه).

17_ اقترحنا تشكيل محكمة اقتصادية مختصة بنظر الدعاوى المقامة بشأن جريمة عدم الإفصاح في أسواق الأوراق المالية و المخالفات الماسة بالأسواق بشكل عام، لما للمحكمة المشكلة من أهمية نظرا لما يتمتع أعضاؤها من الخبرة والكفاءة العالية بشأن الجرائم الاقتصادية وقد اقترحنا ان يكون النص بالشكل الاتي: (تشكل المحكمة الاقتصادية في سوق الأوراق المالية وتكون من ضمن تشكيلات السوق يترأسها قاضٍ يعين من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية مستشارين من ذوي الخبرة الكافية في مجال تداولات الأسواق المالية يختارهما رئيس المحكمة).

18_ نتمنى من المشرع إزالة التكرار الوارد في المواد (القسم 2/13) و (القسم 2/14/ب) و ما يؤدي هذا التكرار الى الغموض و الابهام في تطبيق النصوص فاقترحنا بأن يكون قسم خاص بالطعون مع تحديد الجهات المختصة بنظرها وان يكون النص كالآتي: (يتم الطعن بقرارات الهيئة بفرض العقوبات لدى الدائرة الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية المختصة، ويشترط قبل الطعن بقرار الهيئة تقديم التظلم لدى الجهة المصدرة للقرار خلال (30 يوما) ويتم البت من قبل الجهة المصدرة للقرار التظلم خلال (30 يوما) من تاريخ رفع التظلم، وعند عدم البت في التظلم أو رفضه يتم الطعن لدى الجهة الاستئنافية خلال (60 يوم) من تاريخ تبلغه برفض التظلم).

المصادر



المصادر

القرآن الكريم

المصادر باللغة العربية:

أولاً : المعاجم والكتب

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993
2. احمد الباز، الالتزام بالشفافية والافصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، 2015
3. احمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات و الاستشارات المصرفية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
4. احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 770هـ
5. احمد ضياء الدين، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
6. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، 2016
7. احمد يحيى زغلول، المواجهة القانونية والأمنية لجرائم سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015
8. احمد يحيى زغلول، المواجهة القانونية والأمنية لجرائم سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
9. ارشد فواد و د. أسامة عزمي سلام، الاستثمارات المالية، دار المسيرة، عمان، 2004
10. أكرم يا ملكي، القانون التجاري(الشركات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008
11. الامام العلامة ابن المنظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1993
12. بدر حامد يوسف الملا، النظام القانوني لأسواق المال، بدون مكان نشر، الكويت، ط2، 2012
13. بلال عبد المطلب بدوي، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، لقاهرة، 2006

14. جمال عبد العزيز، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
15. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
16. حسين الماحي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
17. حسين شحاته، د. عطية فياض، الضوابط الشرعية للتعامل في سوق الأوراق المالية، مكتبة التقوى، القاهرة، 2001
18. حسين فتحي، تعاملات المطلعين على اسرار اسهم الشركة، دار النهضة العربية، 1996.
19. حسين محمد مصلح، عوني سالم النقراشي، التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية وعلاقته بالية التسوق، شركة ناس للطباعة، ط1، 2016
20. خالد موسى توني، المسؤولية الجنائية عن ترويج البيانات و المعلومات غير الصحيحة في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2008 .
21. سعاد الشراقوي، تحرير الاقتصاد و القانون الإداري، بدون دار نشر، 1994 .
22. سلامة عبد الصانع، الالتزام بالإفصاح و الشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015
23. سميحة قليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
24. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بلا سنة طبع
25. سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012
26. شيماء عبد الغني عطا الله ، ذاتية الإجراءات الجنائية و الإدارية في جرائم سوق الأوراق المالية ، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013
27. صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، ط1، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001
28. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
29. طاهر شوقي مؤمن، عقد بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
30. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتاب القانوني، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر

31. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة جامعة بغداد، ج1، 1977
32. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة جامعة بغداد، ج1، 1977
33. عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2009
34. عبد العزيز الخياط، إدارة العمليات المصرفية، ط1، دار المتقدمة للنشر، عمان، 2004
35. عبد الغفار حنفي، البورصات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1995
36. عبد الفتاح مصطفى، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة طبع
37. عصام حنفي محمود، التزام الشركات بالشفافية والافصاح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
38. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع
39. علي فوزي الموسوي، النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
40. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، ط1، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2011
41. عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير العلنية للشركات المقيدة لسوق الأوراق المالية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995
42. عمر سعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية وقواعد المحاكمة، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984
43. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، ط1، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990
44. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
45. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977
46. قيصر محمود العزاوي، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2021
47. مازن محمد رضا، الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2021

48. أمون سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
49. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بلا سنة طبع.
50. مجدي أنور حبشي، الحماية الجنائية وشبه الجنائية للأسواق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
51. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010
52. محمد احمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013
53. محمد إسماعيل محمد، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019
54. محمد الدين أبو طاهر الفيروز ابادي، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط8، بيروت، لبنان، 2005
55. محمد حلمي عبد التواب، البورصة المصرية والبورصات العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
56. محمد سعيد عبد العاطي، جرائم البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013
57. محمد صالح، شرح القانون التجاري المصري، ط4، مطبعة فتح الله، مصر، 1938
58. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002
59. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999
60. محمد مرتضى الحسيني، قاموس تاج العروس، وزارة الارشاد والانباء، ج7، الكويت، 2001
61. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1959
62. محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر
63. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979
64. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967

65. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، 1979
66. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط8، 2018
67. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقية القسم العام في الجريمة والعقاب، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1949
68. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000
69. مصطفى يوسف كافي، بورصة الأوراق المالية، دار مؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2009
70. مظهر الفرغلي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006
71. معجم الوجيز، اصدار مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، 1990
72. منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997
73. منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق راس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993
74. ندى صالح هادي، جرائم الأوراق المالية، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2020
75. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، منشورات الحلبي، بيروت، ج8، 2004
76. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

ثانياً _ الرسائل والأطاريح الجامعية .

1. احمد زايد، التعامل المحظور بأسهم الشركات المساهمة العامة، أطروحة دكتوراه- جامعة عمان للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2006 .
2. بن بعبيش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة مولود معمري، 2017 .
3. بوضياف عيبر، سوق الأوراق المالية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر، 2007 .
4. حريزي رابح، سوق الأوراق المالية (البورصة) والأدوات المالية محل التداول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2009 .

5. رائد فيصل غازي، التزام الشركات المساهمة بالإفصاح في سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بابل، 2016.
6. رائد فيصل غازي، التزام الشركات المساهمة بالإفصاح في سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بابل، 2016 .
7. سهام سوادبي طعمة الطائي، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، 2015 .
8. صالح احمد البربري، بورصة الأوراق المالية و الممارسات التي تؤثر في كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، 2001.
9. صالح راشد الحمداني، دور شركات السمسرة في بورصة الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2000.
10. عمار عبد الرحمن صبري، الالتزام بالإفصاح في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة البصرة، 2016.
11. فرحة دعيم مظلوم، الحماية الجنائية للتداول في سوق الأوراق المالية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، 2014 .
12. كويستان عزيز امين، الشفافية والافصاح في أسواق الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2015 .
13. محمد إسماعيل عبد الله، الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.
14. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ودور الشركة في الحماية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2006 .
15. مصطفى محمد الشربيني ، الحماية الجنائية لواجب الإفصاح في سوق رأس المال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بلا سنة .
16. مظهر فرغلي محمد علي، الحماية الجنائية للثقة للعمامة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، أطروحة دكتوراه، 2006 .
17. منى محمد عبد الرزاق، الاحكام الموضوعية والاجرائية لجرائم الوسيط المالي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بابل، 2015.

18. وردة محمد صالح، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، 2020-2021 .

ثالثاً : البحوث

1. باسم علوان طعمة، الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الأول، السنة الخامسة، 2013.
2. حسين عطا حسين، أنواع الأسهم، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعته القاهرة، العدد77، 2007.
3. دانا حمه باقي عبد القادر و كويستان عزيز، التزام الشركات بالشفافية و الإفصاح في أسواق الأوراق المالية دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، السليمانية، المجلد(5)، 2019.
4. سميرة بوفامة، المعلومة في بورصة الأوراق المالية ما بين واجب الإفصاح والالتزام بالسر المهني في طرف الوسيط المالي، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (التاسع)، الجزء (الثاني)، 2017.
5. صادق محمد البسام، بعض جوانب التنظيم المحاسبي لسوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، السنة (7)، العدد (الرابع)، 1983 .
6. صالح البربري، قواعد الشفافية والافصاح والأشخاص الملزمون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الخامس عشر، الامارات، 2017 .
7. عيسى محمد الغزالي، البنية الجزئية لأسواق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد (91)، السنة التاسعة، 2010 .
8. هبة زكريا محمد، مظاهر الاخلال بمبدأ الإفصاح والشفافية في الشركات المساهمة والمسؤولية المترتبة عليها، بحث مقدم الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
9. يدو محمد و جريو كلتوم، دور مبدأ الإفصاح و الشفافية في تعزيز كفاءة سوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة لونيبي، العدد 16، المجلد1، 2017 .

رابعاً_ القوانين

1. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل.
2. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة (1937) المعدل.
3. قانون الإجراءات المصري رقم (150) لسنة (1950) .
4. قانون الشركات الفرنسي رقم (537) لسنة (1966).
5. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969).
6. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (1123) لسنة 1975.
7. قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة (1979) الملغي
8. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981) المعدل.
9. لائحة لجنة عمليات البورصة (cob) رقم (2) لسنة (1990) المعدل بلائحة رقم (7) لسنة (1998).
10. قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم (24) لسنة (1991) الملغي.
11. قانون رأس المال المصري رقم (95) لسنة (1992) المعدل.
12. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، سنة 1992 المعدل.
13. اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة (1992) المعدل
14. القانون النقدي والمالي الفرنسي لسنة 1996.
15. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997).
16. القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (74) لسنة (2004).
17. قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة (2004).
18. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، رقم (39) لسنة (2015).
19. مشروع قانون الأوراق المالية العراقي لسنة 2008.
20. قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة (2008).
21. قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة (2017) .

خامساً_ الأنظمة والتعليمات

1. النظام الداخلي لسوق بغداد للأوراق المالية لسنة 1997.
2. نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات العراقي رقم (3) لسنة (2000).

3. التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية لسنة (2004).
4. تعليمات الإفصاح المالي لشركات الوساطة المالية رقم (9) لسنة (2009).
5. تعليمات الإفصاح الشركات المدرجة رقم (8) لسنة (2010).
6. قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية رقم (11) لسنة (2014).
7. تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية.
8. تعليمات الإفصاح عن النسب المؤثرة رقم (10).
9. التعليمات رقم (9) المنظمة للإفصاح المالي لشركات الوساطة.

سادساً_القرارات .

1. قرار محكمة النقض المصرية ،رقم 149 في (8 نوفمبر سنة 1960)، (منشور)
2. قرار محكمة النقض المصرية ، رقم 116 في (15 نوفمبر سنة 1965)، (منشور)
3. حكم نقض جنائي، رقم الطعن (1004) بتاريخ (1973/12/9) (منشور)
4. قرار محكمة استئناف باريس، دائرة التاسعة بتاريخ 15 مارس 1993
5. حكم محكمة استئناف باريس 1-p-100 ، 1995, gaz, pal, 6 avail 1994, ca paris
6. قرار رقم (260/1997) في (28/ يوليو/ 1997)
7. قرار المحكمة الاقتصادية المصرية رقم 3557/2009/ جنح / اقتصادي
8. قرار المحكمة الاقتصادية المصرية رقم 1223/2010/جنح/اقتصادية
9. القرار رقم 1524/2011/جنح/اقتصادية في 21/5/2011
10. القرار رقم 1542/2011/جنح/اقتصادية في 21/5/2011
11. قرار لجنة الانضباط رقم (3 / انضباط / 2013) في 22/1/2013 غير منشور.
12. قرار رقم (52/ انضباط/2013) بتاريخ (2013/9/30) (غير منشور).
13. قرار رقم (5/ انضباط / 2013) في تاريخ 2013/10/28 غير منشور.
14. قرار هيئة الأوراق المالية رقم (10/1723) في (7/8/2022) (غير منشور).
15. قرار مجلس هيئة الأوراق المالية بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/8/31، (منشور)
16. قرار لجنة الانضباط، رقم 3/انضباط/2023، بتاريخ 2023/3/1، (غير منشور).
17. حكم محكمة النقض المصرية ، رقم الطعن 12052 ، حكم نقض جنائي بتاريخ 2023/3/1

18. قرار رقم 4/ انضباط/ 2023، في 20/2/2023، (غير منشور).
 19. قرار رقم 14/ انضباط/ 2023 في 5/4/2023، (غير منشور).

سابعا_ مواقع الانترنت.

1. <https://www.aman-palestine.org/reports-and-studies/8600.html>
2. [المرجع الالكتروني للمعلوماتية \(almerja.com\)](http://almerja.com)
3. [جامعة النهرين | Al-Nahrain University](http://www.alnahrain.edu.iq)
4. <https://www.mohamah.net/law>
5. <http://www.efsa.gov.eg>
6. <https://isc.gov.iq>
7. [محكمة النقض المصرية \(cc.gov.eg\)](http://www.ccc.gov.eg)
8. [المستودع الرقمي العراقي \(iqdr.iq\)](http://www.iqdr.iq)

ثامنا - المصادر باللغة الأجنبية.

1. Jeans aint-geours, linformation boursiere, petites affiche no, du 15, juin,1994.
2. cass, crim, 26 oct,1995, societe,1996.
3. G. Stefani, G.levasseur et, B.BOULOC, Droit, penal, general, 17edition, dalloz, n106.
4. Cour d apple de paris dans une d ecision du 27 avril 2004 (affaire<<rubens>>) sur decision cob, 4 avr , 2003, rev. amf, no 4, juin 2004

Abstract

Developing solutions to address violations affecting financial markets has become an urgent necessity for various legislations, and by including these solutions within punitive texts that criminalize violate against trading in financial markets, including non-disclosure of important data and that information affecting the financial markets and their dealers.

In order for transactions to be at the highest level of accuracy and away from fraud, and for the stock market to maintain its efficiency and thus preserve the economy of the state, the laws set out to define the controls for information disclosure through equality and justice , as well as disclosure with all objectivity and accuracy.

That act of disclosure is binding on the natural and moral individuals specified in accordance with the laws regulating the stock markets, so most of the legislations applied to protect the financial markets through two important issues: Emphasizing the punitive texts, defining the pillars upon which the act of non-disclosure is based, and specifying the punishment imposed on every person who violates the provisions of the law.

As for the other issue, the legislation resorted to stipulating the practical and procedural side by defining the competent authorities to carry out investigation and trial procedures, since such crimes need people with experience in economic matters and securities when conducting the investigation and revealing the necessary evidence, as well as what these crimes enjoy It is specific and therefore characterized by different procedures.



University of Karbala

College of Law

public Law

The Crime of non – Disclosure in the Stock Market

(A comparative study)

**A letter submitted to the Council of the College of Law -
University of Karbala**

It is part of the requirements for a master's degree in public law

Written by the student

Yasser Hussein Abd Ali

Supervised by

Assist. Prof. Dr. Muna Mohammed Abd al- Razzaq

In criminal law

1445 A. H.

2024 A. D.